بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان:

الاجتهاد المقاصدي عند الإباضية
(دراسة مقارنة)

The Intentional *Ijtihad* of *Abadiyya*
(A Comparative Study)

إعداد الطالب:
راشد بن حمود بن أحمد النظيري
الرقم الجامعي: ٠٥٢٠١٠٤٠١٨

إشراف الدكتور:
أنس مصطفى أبو عطا

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتهاد المقاصدي عند الإباضية
(دراسة مقارنة)

The Intentional *Ijtihad* of *Abadiyya*
(A Comparative Study)

إعداد الطالب:
راشد بن حمود بن أحمد النظيري
الرقم الجامعي: ٠٥٢٠١٠٤٠١٨

إشراف:
الدكتور أنس مصطفى أبو عطا

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١. د. أنس مصطفى أبو عطا	(رئيساً ومشرفاً)	.....
٢. د. أحمد ياسين القرالة	(عـــضـــواً)	.....
٣. د. محمد حمد عبد الحميد	(عـــضـــواً)	.....
٤. أ.د عبد الله محمد الصالح (جامعة اليرموك)	(عـــضـــواً)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله فـــي كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ١٨ /١١ /٢٠٠٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى مَنْ رباني صغيراً، وبرضاه تعطرت الحياة وأبهجت،

والدتي الغالية.

إلى مَنْ غمرني برعايته، وكابد الحياة من أجلي،

أبي العزيز.

إلى الّذي أمدني بنصيحة خالصة، أضاءت دروب النجاح والتوفيق أمامي،

شقيقي الأكبر(سالم).

إلى زوجتي الّتي تحمّلت معي مراراة الغربة، فوقفت إلى جانبي بكل عزم وثبات.

أهدي هذا العمل المتواضع

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بعد حمد الله تعالى، وشكره على عونه في إنجاز هذا العمل المتواضع، أقدم جزيل الشكر، وعظيم الامتنان إلى الدكتور أنس مصطفى أبو عطا؛ لتكرمه بالإشراف على رسالتي، ولتوجيهاته القيمة الّتي ذللت أمامي كلّ الصعاب، بارك الله فيه وأَسبل عليه ثوب الصحة والعافية.

وأجزل الشكر وأوفره، وكامل التقدير والعرفان للأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء الملاحظات والتوجيهات، وأعدهم باستدراك ما فاتني في هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى جامعة آل البيت ممثلة برئيسها معالي الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي، وكل العاملين فيها.

ولا يفوتني إسداء الشكر إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية ممثلة بعميدها الدكتور محمد علي الزغول، ورئيس قسم الفقه وأصوله الدكتور محمد سميران.

وأخيراً أتقدم بالشكر إلى كلّ من مدَّ يد العون، وأسهم في إتمام هذا العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

Contents

ملخص الرسالة بالعربية ٥
المقدمة: ١
هدف الرسالة ومسوغاتها: ٢
الفصل التمهيدي: ٧
تحديد المفاهيم، وبيان علم المقاصد وأقسامه ٧
عند الإباضية. ٧
الفصل التمهيدي ٨
تحديد المفاهيم، وبيان علم المقاصد وأقسامه عند الإباضية ٨
المبحث الأول: ٨
بيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع ٨
المطلب الأول: الاجتهاد ٨
المطلب الثاني: المقاصد ١٤
المطلب الثالث: الإباضية ١٩
المبحث الثاني: ٢٥
علم المقاصد وأقسامه عند الإباضية ٢٥
المطلب الأول: علم المقاصد عند الإباضية ٢٥
المطلب الثاني: أقسام المقاصد عند الإباضية ٣٣
الفصل الأول: ٣٧
الاجتهاد المقاصدي مفهومه، وأهميته، ووسائله عند الإباضية مقارنة بالمدارس الإسلامية الأخرى. ٣٧
الفصل الأول: ٣٨
الاجتهاد المقاصدي مفهومه، وأهميته، ووسائله عند الإباضية ٣٨
مقارنة بالمدارس الإسلامية الأخرى ٣٨
المبحث الأول: ٣٨
الاجتهاد المقاصدي مفهومه وأهميته ٣٨
المطلب الأوّل: مفهوم الاجتهاد المقاصدي ٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد المقاصدي..... ٤٤
المبحث الثاني: ٤٨
وسائل الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته عند الإباضية مقارنة بالمذاهب الأخرى. ٤٨
المطلب الأوّل: القياس ومتعلقاته..... ٤٩
المطلب الثاني: الأدلة التبعية ٧٥
الفصل الثاني: ٨٩
مجالات الاجتهاد المقاصدي ٨٩
وبيان القواعد المقاصدية عند الإباضية ٨٩
المبحث الأوّل:..... ٩٠
مجالات الاجتهاد المقاصدي ٩٠
المطلب الثاني: الوقائع المستجدة. ١٠١
المبحث الثاني: ١١٣
القواعد المقاصدية عند الإباضية..... ١١٣
المطلب الأول: الأمور بمقاصدها..... ١١٧
المطلب الثاني: المقاصد معتبرة في العقود..... ١٢٠
المطلب الثالث: الضرر يزال شرعاً ١٢٢
المطلب الرابع: إذا تعارض ضرران وجب تحمل أهونهما لدفع أعظمهما. ١٢٦
المطلب الخامس: الحرج مدفوع شرعاً[]: ١٢٨
الخاتمة..... ١٣٥
الفهارس ١٣٧
فهرس الآيات ١٣٨
فهرس الأحاديث..... ١٤١
المصادر والمراجع*..... ١٤٧
المراجع الأجنبية: ١٧٣
ABSTRACT..... ١٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة بالعربية

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله الّذي اصطفى، وبعد:

فقد تناولتُ في هذه الدراسة موضوع (الاجتهاد المقاصدي عند الإباضية "دراسة مقارنة")، وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن تكون الدراسة في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والجهود السابقة الّتي بُذلت في الكتابة فيه، ثمّ بينت المنهج الّذي أسلكه في الكتابة وجمع المعلومات.

وأما الفصل التمهيدي: فكان مدخلاً للدراسة، تعرضت فيه لبيان المصطلحات الّتي يدور حولها الموضوع، ثمّ تطرقت إلى موقف الإباضية من المقاصد في تآليفهم وفتاويهم، وتحدثت عن أقسامه عندهم، وخلصت الدراسة إلى إبراز مدى التقارب بين الإباضية والمدارس الإسلامية الأخرى في هذا الجانب.

وأما الفصل الأوّل: فقد حددت فيه حقيقة الاجتهاد المقاصدي وأهميته، ثمّ سلطت الضوء على مظاهر الاجتهاد المقاصدي من القياس ومتعلقاته، والأدلة التبعية وما ينطوي تحتها من المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان.

وأما الفصل الثاني: فقد أوضحت فيه المجالات الّتي يرتكز حولها الاجتهاد المقاصدي وهي:

- المسائل الظنية، دون القطعية، فلا يجوز إعمال الاجتهاد المقاصدي فيما هو ثابت لا موضع للتغيير فيه.
- المسائل المستجدة الّتي تبرزها معطيات الحياة عبر تقدم الأزمان، واختلاف الأماكن.
- الترجيح بين الأدلة عند عقبة التعارض ولا وسيلة للجمع، كما بينت في هذا الفصل عناية الإباضية بالتقعيد المقاصدي، ثمّ ذكرت القواعد المقاصدية التي تُبين محاسن الشريعة، وتُعين المجتهد في معالجة القضايا المعاصرة.

وفي الخاتمة، خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات، ثمّ أتبعتها بالمصادر والمراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحليل المصادر والمراجع

١. الجامع، عبد الله بن محمد بن بركه (ت: ق ٤هـ)، وهو كتاب فقهي إلاّ أن مؤلفه نبَّه في المقدمة على كثير من المسائل الأصولية، كما أن في ثناياه جملة من القواعد الفقهية والمقاصدية، والكتاب سهل العبارة ،واضح المعنى، لا غموض فيه ولا التواء.

٢. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ/١١١١م)، الكتاب يُعَدُّ من أمهات الكتب في أصول الفقه الّتي جاءت على طريقة المتكلمين، جمع فيه مؤلفه بين حسن التّرتيب ودقة التحقيق، وبدأه بمقدمة للتوطئة والتمهيد، ثمّ أتبعها بأربعة أقطاب، القطب الأوّل في الأحكام، والثاني في الأدلة، والثالث في طرق الاستثمار(الأمر والنهي، العام والخاص، المجمل والمبين،...)، والرابع في المستثمر(الاجتهاد، التقليد).

٣. مختصر العدل والإنصاف، أحمد بن سعيد الشماخي (ت:٥١٨هـ/١١٢٤م)، هذا الكتاب اختصر فيه مؤلفه كتاب العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، ثمّ قام بشرحه في كتاب سمّاه شرح مختصر العدل والإنصاف، يمتاز الكتاب ببسط العبارة وسهولتها، ووضوح المعنى، وحسن الأسلوب، ودقة التعبير.

٤. ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي (ت:٥٣٩هـ/١١٤٤م)، يتميز الكتاب بالتنظيم والتنسيق، وبيان أقوال العلماء في المسألة مع ذكر حججهم ومناقشاتهم، ثمّ بيان الراجح من المرجوح، والسقيم من الضعيف بأسلوب وسط بين الإفراط الممل، والإيجاز المخل، ويعتبر الكتاب من أهم كتب الأصول عند أحناف سمرقند.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ/١٢٣٣م)، هو كتاب في علم الأصول على المذهب الشافعي، يعتمد طريقة المتكلمين في المنهج، يتجنب الإسهاب والإطناب، اختصر فيه مؤلفه الكتب الأربعة الّتي هي أمهات الأصول وهي كتاب العمد للقاضي عبد الجبار، والمعتمد لأبي الحسين، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي.

٦. أنوار البُروق في أنواء الفُروق، أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، اشتهر الكتاب باسم الفروق، تناول فيه المؤلف ٥٤٨ قاعدة تتعلق بالموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهية المختلفة وبين فروقها، وكان أسلوبه يقوم على المقابلة بين قاعدتين لإظهار الفرق بينهما.

٧. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ/١٣١٦م)، الكتاب عبارة عن متن وشرح كلاهما للمؤلف نفسه، أما المتن فهو مختصر كتاب روضة الناظِر وجُنَّة المُناظِر لموفق الدين المقدسي الحنبلي، ويعرف بإسم البلبل، وأما الشرح فكان المؤلف يعتني فيه بتحرير المسائل الأصولية بالنقل المقارن عن علماء الأصول، ثمّ يبين الراجح عنده بالدليل من الكتاب والسنة أو العقل، كما أن الشرح يمتاز بسلاسة العبارة، ووضوح المعنى المراد، وجودة التعبير.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ/١٣٥٠م)، جمع فيه مؤلفه بين علم الفقه وأصوله، ففي جانب الفقه تكلم عن الفتوى وضوابطها، ودعا إلى الاجتهاد وذم التقليد، وشرح خطاب الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري بشأن القضاء.

وفي علم الأصول تحدث عن الإجماع، والقياس، واستصحاب الأصل، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف.

٩. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ/١٣٣٥م) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ/١٣٦٩م)، الكتاب يعتبر من أجلِّ الشروح الّتي وضعت على كتاب المنهاج للقاضي البيضاوي الشافعي، حيث يعتني مؤلفه بتحرير محل النزاع، وبيان أقوال الأصوليين، وترجيح الراجح عنده بعبارة واضحة، سهلة، بعيدة عن الغموض والإيهام.

١٠. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت:٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، هذا الكتاب من أهم الكتب عنايةً بالمقاصد وتأسيساً لها كعلم مدون، بل هو سابقها في ذلك، اعتمد المؤلف على الاستقراء الكلي لا الاستقراء الجزئي مع بيان الأصول النقلية ممتزجة بالقضايا العقلية، وأَسَّس المؤلف قواعد وكليات متضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، وتكلم عن مقاصد الشارع في وضع الشريعة ومقاصد المكلف، وجعل خاتمة الكتاب باب الاجتهاد ولواحقه.

١١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت:١٢٢٥هـ/١٨١٠م)، هذا الكتاب شرح لكتاب مسلم الثبوت لابن عبد الشكور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في أصول الفقه الحنفي، أضاف مؤلفه إلى الأصل كثيراً من الفوائد والفرائد، وضمَّنه فروعاً فقهية كتطبيقات على المسائل المطروحة، ويشتمل الكتاب على مقدمة وثلاث مقالات، المقالة الأولى في المبادئ الكلامية، والثانية في الأحكام، والثالثة في الاجتهاد وتوابعه.

١٢. تمهيد قواعد الإيمان، سعيد بن خلفان الخليلي (ت:١٢٨٧م)، وهو كتاب يضم مجموعة من الأجوبة على المسائل الّتي طرحت على المحقق الخليلي في مختلف أبواب الشريعة الإسلامية، كان المحقق الخليلي يعتمد على كليات الشريعة ومقاصدها العامة في الوصول إلى الحكم، ويُبين وجوه الدلالة من النصوص أثناء الجواب مستخدماً أسلوباً أدبياً رفيعاً، والكتاب من أروع ما ألفه العُمانيون في القرن الثالث عشر الهجري.

١٣. طلعة الشمس، عبد الله بن حميد السالمي (ت:١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، هذا الكتاب شرح لمنظومة شمس الأصول للمؤلف نفسه، ويُعد الكتاب من أهم الكتب الأصولية الّتي تعرض آراء المذهب الإباضي، كما أنّه كثير المقارنة بين المذاهب والتحليل للمسائل الأصولية، وقد اعتمد المؤلف على منهاج الوصول للعلامة أحمد بن يحيى ابن المرتضى، ومختصر العدل والإنصاف للبدر الشماخي.

١٤. جواهر القواعد من بحر الفوائد، سفيان بن محمد الراشدي (ت:١٣٧٧هـ)، بدأ المؤلف كتابه بمقدمة بيّن فيها معنى القاعدة، والأصل، والمدرك، ثمّ قام بشرح القواعد الخمس الّتي يقوم عليها المذهب الإباضي فكان يذكر القاعدة ثمّ معناها غالباً وأهميتها مع ذكر بعض الأمثلة والقواعد الّتي تندرج تحتها، ويمتاز الكتاب بالصياغة الرصينة، ووضوح العبارة، وتجنب الإسهاب والإطناب.

١٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، وهو كتاب يعتني بالمقاصد، قام مؤلفه بوضع تعريف لها، ورتب أنواعها ودرجاتها، وبيَّن مسالك الكشف عنها، وطرق تحديدها، ثمّ تحدث عن مقاصد التشريع العامة والخاصة، ودعا إلى الأخذ بالمقاصد عند الاجتهاد في القضايا المستجدة، وبيَّن الخطر العارض من إهمال النظر فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اتسمت شريعة الله تعالى بالخلود، فجعلت لكل واقعة حكماً موجوداً، فسارت مواكبة للعصور المختلفة ملبية حاجاتها وساعية لحل مشكلاتها بأفضل طريق وأقومه، وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم سر هذا الخلود فلم يتقيدوا بألفاظ النصوص، بل أخذوا بمدلولاتها ومعانيها غير غافلين عن مقاصدها العامة ضمن ضوابط راعوها في عملية استنباطهم للأحكام.

حتى إذا ما دارت الأيام دورتها، وجاء عهد الأئمة العظام ــ وقد اتسعت رقعة الإسلام ودخل فيه الطارف والتليد ــ كانت الحاجة ماسة إلى ضبط عملية الاستنباط في قوالب مدونة فكان علم أصول الفقه.

ومما لا شك فيه أن الأصوليين في مؤلفاتهم لم يكتفوا ببيان القضايا الأصولية البحتة فحسب، بل جمعوا إليها كل ما يرتكز إليه الفقيه في عملية استنباطه للحكم الشرعي من أدلته المعتبرة، فدخل في علم الأصول: الفقه، والنحو، والمنطق، وعلم المقاصد...إلخ

وعلى الرغم من أهمية علم المقاصد إلا أن الأصوليين والفقهاء المتقدمين لم يفردوا لها مؤلفات خاصة، بل لم يجعلوا لها باباً معيناً، وإنما تناولوها ضمن مباحث القياس، ومسالك العلة، وبعض مباحث الأدلة التبعية، كما أشار إليها الفقهاء أثناء حديثهم عن بعض القواعد الفقهية كقاعدة الأمور بمقاصدها، والحرج مرفوع، والمشقة تجلب التيسير، وغيرها.

ومن أجل ذلك كان للأصوليين منذ عهد الإمام الشاطبي اهتمام بارز بمقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان غاياتها وأهدافها، إلا أن ربط المقاصد بعملية الاجتهاد ما تزال بحاجة إلى تجلية وتقعيد، وإن كتب حوله بعض المتأخرين رسائل وأبحاث إلا أن القصور كان يكتنفها، والشمول ينقصها، لا سيما وأن مدى أخذ الإباضية بمقاصد الشريعة في فتاويهم وأحكامهم بحاجة إلى دراسة شاملة واستقراء تام لما كتبوه في الأصول وما دونوه في الفروع، فجاءت هذه الدراسة؛ لتتم النقص، وتستقرئ الاجتهاد المقاصدي عند الإباضية، وتجلي أهميته، ثم توضّح كيف أسهموا في تأسيس أركانه، وإقامة بنيانه، مع بيان جوانب الاتفاق والاختلاف مع المدارس والمذاهب الإسلامية الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدف الرسالة ومسوغاتها:

١- استقراء الاجتهاد المقاصدي عند الإباضية ثم بيان أهميته عندهم.

٢- حاجة المكتبة الإسلامية لبيان موقف الإباضية من المقاصد الشرعية، مقارناً بالمدارس والمذاهب الإسلامية الأخرى.

٣- بيان مدى أهمية الاجتهاد المقاصدي في الوقائع التي لم يرد بشأنها نص من القرآن أو السنة أو الإجماع.

٤- تساهم هذه الدراسة في تأصيل القواعد المقاصدية التي يلاحظها الباحث أثناء البحث والدراسة.

٥- لم شتات هذا الموضوع من كتب الأصول والفروع في رسالة علمية.

أدبيات الدراسة:

تناول الأصوليون موضوع المقاصد بشيء من الإيجاز ضمن مباحث أصول الفقه، واستمر هذا الشأن منذ عهد الإمام الجويني، والغزالي، وابن بركه العُماني إلى أن جاء الإمام الشاطبي فأحدث طفرة نوعية في البحث المقاصدي، فكان بحق مؤسساً لأركان هذا العلم ومشيداً لقواعده، ثم تبعه الإمام الطاهر بن عاشور فألف كتابه القيم "مقاصد الشريعة".

وأما الدراسات الحديثة فقد حاولت بيان محاسن الشريعة الإسلامية ومكارمها وأهدافها ومقاصدها التي جاءت لتحقيقها في حين أن بعضها كان غايته إبراز نظرية المقاصد عند من تضلع فيه من الأئمة الأعلام، إلا أنني لم أجد - حسب اطلاعي - من ألف كتاباً أو كتب رسالة علمية في موضوع الاجتهاد المقاصدي عند الإباضية مقارناً بالمذاهب الإسلامية الأخرى سوى بعض الكتب أو البحوث التي حاولت أن تعطي نبذة عن الاجتهاد المقاصدي، وهي كالآتي:

١) الاجتهاد المقاصدي حجيته... ضوابطه... مجالاته. تأليف د. نور الدين بن مختار الخادمي.

ومع أهمية الكتاب في هذا الباب، إلا أنه يؤخذ عليه الآتي:

١. اقتصاره على المذاهب الأربعة.

٢. عالج المواضيع التي طرحها معالجة سريعة.

٣. لم يضع تعريفاً محدداً للاجتهاد المقاصدي، وإنما قام ببيان المراد بكلمة المقاصد في الشريعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. اكتفى بالنص على ضوابط المقاصد، واعتبرها سارية على الاجتهاد المقاصدي.

٥. عندما تعرض لمجالات الاجتهاد المقاصدي أوجز فيما كان يجب توسيع المقال فيه، فاقتصر على نماذج عامة كتطبيقات تدلل على ما يقوله، دون أن يقوم باستخلاص المسائل من مظانها وعرضها بصورة علمية أصولية.

إضافة إلى ذلك كان الموضوع الذي أريد البحث فيه يرتكز إلى استخلاص النظرة المقاصدية عند الإباضية مقارناً بالمذاهب والمدارس الإسلامية الأخرى، فتمايزا بتمايز الموضوع.

٢) الاجتهاد المقاصدي وأثره في الفقه الإسلامي، إعداد: عمر الزبداني.

وقد اكتفى الباحث بذكر بعض المدارس الأصولية أو الفقهية، ولم يتعرض لوسائل الاجتهاد المقاصدي، ثم إنه لم يؤصل قواعد مقاصدية يمكن أن تكون عوناً في معرفة الحكم الشرعي في المسائل المستجدة، فكان بحثه ينحو منحى آخر غير المنحى الذي أريد أن أسلكه في هذا البحث.

٣) المقاصد الشرعية من خلال تخريجات الإمام أبي سعيد الكُدَمِي، إعداد: د. سليم بن سالم آل ثاني.

وهو مكون من إحدى وعشرين صفحة.

تكلم الباحث في الصفحات التسع الأولى عن الإمام الكدمي ومؤلفاته، وجعل الصفحات الباقية للكلام عن المقاصد وأقسامها ثم تطبيقاتها عند الإمام أبي سعيد الكدمي، وبعد تصفح ورقات البحث لاحظت الآتي:

١. إن الباحث لم يتعرض لأقسام المقاصد عند الإباضية، واكتفى بذكر تقسيم المذاهب الأخرى.

٢. كانت معالجته لموضوعات البحث ــ مع قلتها ــ بشكل موجز وسريع.

٣. لم يتعرض للأدلة المقاصدية عند الإباضية أو غيرهم.

٤. اقتصر البحث على بيان الوجهة المقاصدية عند أبي سعيد الكدمي فقط دون أي مقارنة مع أعلام المذهب الإباضي أو غيرهم كما هو واضح من عنوان البحث.

٤) الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته عند الإباضية، د. مصطفى صالح باجو.

يتكون البحث من أربع عشرة صفحة، إلا أنه لا يفي ببيان الوجهة المقاصدية عند الإباضية فضلاً عن مقارنتها مع آراء الأصوليين مهما اختلفت مذاهبهم، فكان البحث بحاجة إلى دراسة موسعة على شكل رسالة علمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظراً لأهمية الموضوع، وحاجته إلى مزيد من البحث والتنقيح، وإخراجه إلى ساحة الوجود، كانت فكرة الرسالة.

إشكالية الموضوع (مشكلة البحث):

- ما أهمية علم المقاصد؟ وهل كان لعلم المقاصد أهمية عند الإباضية؟
- هل حذا الإباضية حذو الجمهور في تقسيمهم للمقاصد؟ أم كان لهم تقسيم خاص بهم؟
- ما أهمية الاجتهاد المقاصدي في القضايا المستجدة، والوقائع النازلة؟
- ما الشروط والضوابط التي تجعل الاجتهاد المقاصدي متفقاً مع وجهة الشرع؟
- ما المجالات التي يمكن أن نستعين فيها بالاجتهاد المقاصدي؟
- هل اعتمد الإباضية على المقاصد في اجتهاداتهم؟ وما التطبيقات التي تؤيد ذلك؟
- ما المواضيع التي تطرق فيها الأصوليون إلى بحث المقاصد؟
- ما القواعد المقاصدية التي يمكن استخلاصها من آراء الفقهاء والأصوليين؟

منهج البحث:

سوف أتناول جزئيات الموضوع من خلال المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء ما دونه الأصوليون حول هذا الموضوع، وما أشار إليه الفقهاء في مدوناتهم وفتاويهم ثم القيام باستخلاصه وجمعه.

٢- المنهج الاستنباطي: لاستنباط نظرية مقاصدية متكاملة عند الإباضية، مقارنة مع المذاهب الإسلامية الأخرى وخاصة في مجال تقعيد القواعد المقاصدية.

٣- المنهج المقارن: وذلك بمقارنة آراء المذهب الإباضي مع المذاهب الأخرى؛ لتتجلى أوجه الاتفاق والاختلاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهيكل التنظيمي للبحث

الاجتهاد المقاصد عند الإباضية

"دراسة مقارنة"

المقدمة.

الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم، وبيان علم المقاصد وأقسامه عند الإباضية.

المبحث الأول: تحديد المفاهيم (بيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع).

المطلب الأول: الاجتهاد.

المطلب الثاني: المقاصد.

المطلب الثالث: الإباضية.

المبحث الثاني: علم المقاصد وأقسامه عند الإباضية.

المطلب الأول: علم المقاصد عند الإباضية.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد عند الإباضية.

الفصل الأول: الاجتهاد المقاصدي مفهومه، وأهميته، ووسائله عند الإباضية مقارنة بالمدارس الإسلامية الأخرى.

المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي مفهومه وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد المقاصدي.

المبحث الثاني: وسائل الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته عند الإباضية.

المطلب الأول: القياس ومتعلقاته.

أولا: القياس.

ثانيا: التعليل.

ثالثا: المناسبة.

رابعا: تحقيق المناط.

المطلب الثاني: الأدلة التبعية.

أولا: المصالح المرسلة.

ثانيا: سد الذرائع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الاستحسان

الفصل الثاني: مجالات الاجتهاد المقاصدي وبيان القواعد المقاصدية عند الإباضية.

المبحث الأول: مجالات الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الأول: المسائل الظنية.

المطلب الثاني: الوقائع المستجدة.

المطلب الثالث: الترجيح بين الأدلة.

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية عند الإباضية.

المطلب الأول: الأمور بمقاصدها.

المطلب بالثاني: المقاصد معتبرة في العقود.

المطلب الثالث: الضرر يزال شرعاً.

المطلب الرابع: إذا تعارض ضرران وجب تحمل أهونهما لدفع أعظمهما.

المطلب الخامس: الحرج مدفوع شرعاً.

المطلب السادس: على الإمام أن يسوي بين رعيته فيما يراه صالحاً لهم ما لم يخالف بذلك نصاً من الكتاب أو السنة.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل التمهيدي:
تحديد المفاهيم، وبيان علم المقاصد وأقسامه عند الإباضية.

المبحث الأول: تحديد المفاهيم (بيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع).

المطلب الأول: الاجتهاد.

المطلب الثاني: المقاصد.

المطلب الثالث: الإباضية.

المبحث الثاني: علم المقاصد وأقسامه عند الإباضية.

المطلب الأول: علم المقاصد عند الإباضية.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد عند الإباضية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

تحديد المفاهيم، وبيان علم المقاصد وأقسامه عند الإباضية

المبحث الأول:

بيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع

مما لا ريب فيه أن كل باحث قبل أن يلج في تفاصيل بحثه، يقوم بوضع مدخل لمفاهيم المصطلحات التي يقوم عليها بحثه؛ إذ المفاهيم تُعطي صورة إجمالية عن البحث، وتُقرب المعنى العام لدى القارئ؛ فالنفس لا تميل إلى معرفة المجهول من غير تصوره ولو بوجه ما[١].

والمصطلحات التي تعنينا في هذا المدخل ثلاثة: الاجتهاد، المقاصد، الإباضية.

المطلب الأول: الاجتهاد

أ- الاجتهاد لغة: على وزن افتِعال، وهو مأخوذ من الجهد (بضم الجيم) بمعنى المشقة والطاقة[٢].

يقال: جُهد الرجل فهو مجهود، إذا وجد مشقة[٣].

ويقال: بذلت في ذلك جُهدي، بمعنى بذلت فيه طاقتي[٤].

ويحتمل أن يكون الاجتهادُ مأخوذاً من الجهد (بفتح الجيم).

---

(١) عوض الله جاد حجازي، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، الطبعة الثامنة، دار الهدى للطباعة، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص ١٣.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، تحقيق أحمد حيدر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج٣، ص ١٦٣، باب الدال فصل الجيم.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥، ص ٤٨.

(٤) حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، الطبعة الأولى، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج١، ص ٣٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجَهد لغة: بمعنى المشقة والطاقة[١]، ومنه ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من جَهد البلاء[٢] أي: من الحالة الشاقة التي تصيب الرجل فيختار عليها الموت [٣].

وجاء في مختار الصحاح للرازي[٤]: يقال جَهَدَ دابته وأَجْهَدَها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها[٥].

ويأتي الجَهْد أيضاً بمعنى المبالغة والغاية[٦]، كما في قوله سبحانه وتعالى في سورة النور: {وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ }[٧] أي: بالغوا في اليمين[٨]، وبه فسر ابن عطيه[٩][١].

---

(١) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج١، ص ١١٢، الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٨.

(٢) محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيَّامه، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة،دار ابن كثير، بيروت ــ لبنان، ١٢٠٧هـ ، ١٩٨٧م، ج٦، ص٢٤٤٠، باب من التعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء، حديث رقم ٦٢٤٢، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج٤،ص٢٠٨٠، باب في تعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، حديث رقم ٢٧٠٦.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ج١١، ص ١٤٩، يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج١٧، ص ٣١.

(٤) الرّازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، من فقهاء الحنفية، عالم بالتفسير واللغة والأدب، من كتبه: مختصر الصحاح في اللغة، شرح المقامات الحريرية، حدائق الحقائق، توفي ما بعد سنة ١٢٦٨هـ. (الزركلي، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين)، الطبعة العاشرة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م، ج٦، ص ٥٥).

(٥) الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٨.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص ١٦٥.

(٧) سورة النور، الآية٥٣. .

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص ١٦٥.

(٩) ابن عطية: أبو محمد عبدالحق بن غالب ابن عطية الغرناطي، الإمام الكبير قدوة المفسرين، كان قاضياً فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، بارع الأدب، بصير بلسان العرب، واسع المعرفة، له التفسير المشهور "المحرر الوجيز تفسير الكتاب العزيز"، توفي سنة٥٤٦هـ (أحمد بن محمد الداودي، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج١، ص١٧٥، ١٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الاجتهاد في الاصطلاح:

عرَّف الأصوليون الاجتهاد بتعاريف كثيرة، لا تختلف كثيراً عن بعضها البعض إلا في الألفاظ، وبعض القيود.

يرى الشافعي[٢] أن القياس والاجتهاد بمعنى واحد، قال في الرسالة عندما سُئِل عن القياس هل هو الاجتهاد؟ أم مفترقان؟ قال: هما اسمان لمعنى واحد[٣].

ورُدَّ بأن الاجتهاد أعم من القياس؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وليس العكس[٤].

وعرَّف الغزالي[٥] الاجتهاد بقوله: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[٦]، وقال الوارجلاني[٧]: هو "استفراغ الوسع في طلب علم الحادثة"[١].

---

(١) عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافعي محمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج٤، ص ١٩٢.

(٢) الشّافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان... بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، ويجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي وأمه أزدية من الأزد، إمام الشافعية الفقيه الأصولي الأديب،سمع الموطأ من الإمام مالك، وتفقه على يد محمد بن خالد الزنجي،من تلامذته أحمد بن حنبل والبويطي، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. (إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، ج١، ص١٨٧، أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، ج٤، ص١٦٣).

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ص٤٧٧.

(٤) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٢٨١، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تعليق حمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٣، ص ٤٩٠.

(٥) الغَزالي: محمد بن محمد الطُّوسي، الإمام الجليل حجة الإسلام، جامع أشتات العلوم، والمبرز في المنقول منها والمفهوم، من كتبه إحياء علوم الدين، المستصفى، المنخول، وغيرها، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، وتوفي بها سنة ٥٠٥هـ. (علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ، ج٦، ص ١٩١).

(٦) الغزالي، المستصفى، ص ٣٤٢.

(٧) الوارجْلاني: أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم السدراتي الوارجلاني، بحر العلم الزاخر، ولد بمدينة وارجلان بالجزائر، له: العدل والإنصاف، الدليل والبرهان، تفسير القرآن الكريم، توفي سنة ٥٧٠هـ. (البدر الشماخي، السير، ج٢، ص ١٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس مرادهما بالعلم هنا الأحكام اليقينية؛ لأن الاجتهاد عندهما لا يكون إلا في الأحكام التي ليس فيها دليل قطعي.[٢]

وعرَّف الآمدي[٣] الاجتهاد بقوله: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[٤].

وتبعه في ذلك ابن عبد الشكور[٥][٦]، وابن الحاجب[٧][٨]، والكمال بن الهمام[١][٢].

---

(١) يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، العدل والإنصاف في معرفة اصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج٢، ص ١٢. ونجد ما يقارب هذه التعاريف عند الإمام علاءالدين البخاري، انظر: علاءالدين البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص ٢٦.

(٢) الغزالي، المستصفى، ص٣٤٥، الوارجلاني، ج٢،ص ١٢.

(٣) الآمِدي: علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين وقطب الأصول في زمانه، ولد بآمد سنة ٥٥٠هـ، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، دقائق الحقائق، منتهى السول في علم الأصول، توفي سنة ٦٣١هـ. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٨، ص ٣٠٦، أبو بكر بن أحمد قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق د. عبد الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص ٧٩).

(٤) علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٤، ص ٣٩٦.

(٥) ابن عبد الشكور: العلامة محب الدين بن عبد الشكور البهاري الحنفي، الفقيه الأصولي المنطقي، ولي قضاء لكهنو ثمّ قضاء حيدر آباد ولُقب بفاضل خان، من آثاره سلم العلوم في المنطق، مسلم الثبوت في أصول الفقه، وافته المنية في عام ١١١٩هـ/١٧٠٨م. (عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ج٨، ص ١٧٩، محمد بن النّظام الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج١، ص ١٠ وما بعدها).

(٦) محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ عبد الله بن عبد الشكور، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ج٢، ص ٥٩٨.

(٧) ابن الحاجب: جمال الدين عثمان بن أبي بكر بن يونس، ويُكنى بأبي عمرو، وشهرته ابن الحاجب، مالكي المذهب، كان فقيهاً أصولياً متكلماً أديباً درس على شهاب الدين القرافي والقاضي ناصرالدين ابن المنير، من كتبه الكفاية في النّحو، والمقصد الجليل في العروض، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصر منتهى السول والأمل، توفي سنة ٦٤٦هـ. (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ج٤، ص ١٣٤، عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الطبعة الثانية، الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، لبنان، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ج٢، ص ٦٥).

(٨) عثمان ابن الحاجب المالكي، شرح مختصر المنتهى الاصولي، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ١٤٢٤ ــ ٢٠٠٤م، ج٣، ص٥٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرَّفه جمهور الأصوليين[٣] ومنهم العلاّمة الزركشي[٤] بقوله: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[٥]، ويقرب من هذا التعريف ما ذهب إليه الشيخ عبد الله دَرّاز[٦] في حاشيته على الموافقات.

حيث قال: "الاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما في إدراك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها[٧]".

---

(١) ابن الهُمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي، المشهور بابن الهمام، من مؤلفاته التحرير في أصول الفقه، فتح القدير، كتاب المسايرة في التوحيد، توفي سنة ٨٦١هـ (المراغي، الفتح المبين، ج٣، ص ٣٦، اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٩٦).

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج٣، ص ٢٩١.

(٣) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق الدكتور طه جابر فياض، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج٦، ص ٦، أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الفكر، دمشق، ص ٤٢٩، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ج٣، ص ٢٠٩، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج٢ص ٥١، أحمد بن علي ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م،ج٨،ص٦٢٩، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ٤٦، عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس على الألفية، وزارة التراث القومي والثقافه، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج٢، ص ٢٧٤.

(٤) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة المصنف المحرر الفقيه الأصولي، الشافعي المذهب، أخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، له النكت على البخاري، البحر المحيط في الأصول، شرح جمع الجوامع للسبكي، تفسير القرآن العظيم، توفي سنة ٧٦٤هـ. (قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٣، ص ١٧٦، الداودي، طبقات المفسرين، ج١، ص ٣٠٢).

(٥) محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج٦، ص ١٩٧.

(٦) عبد الله دَرّاز: عبد الله بن الشيخ محمد بن محسن دراز، من شيوخه محمد عبده، ومحمد بخيت، حصل على الشهادة العلمية سنة ١٩٠٠م، له شعر جيد يجمع إلى رقة الخيال وسلاسة الأسلوب وجزالة اللّفظ وغزارة المادة العلمية، وضع مقدمة وشرحاً على كتاب الموافقات للشاطبي، توفي سنة ١٩٣٢هـ. (المراغي، الفتح المبين، ج٣، ص ١٧٤).

(٧) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج٤، ص ٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل تعريف الآمدي ومن تبعه أقرب التعاريف إلى الصواب، إذ لا يكفي بذل مجرد الوسع والطاقة في الاجتهاد الشرعي، بل لا بد أن يستفرغ المجتهد كل وسعة، وما يملك من طاقة في الحادثة المراد معرفة حكمها الشرعي.

والاجتهاد هو السبيل الوحيد حين ينقطع وحي السماء، ويواجه المسلمون أحداثاً لم يألفوها، وهو سر خلود هذه الشريعة ووفائها بمتطلبات الحياة في جميع الأماكن والأوقات؛ ولذا كان للعلماء اهتمام بارز به عندما حرروا شرطه، ويبينوا قيوده؛ لتسيير عملية الاستنباط في الاتجاه المنشود الذي رضيه الله تعالى، وأذن به حبيبه المصطفى ﷺ.

ج- العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين المعنيين بيّنة واضحة، إذ شرط المشقة وبذل غاية الوسع لا بد من توفره في الاجتهاد اللغوي والاصطلاحي، إلا أن بينهما عموم وخصوص مطلق، فالاجتهاد اللغوي يشمل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، واستنباطها من أصولها وليس العكس، فكل من استفرغ وسعه وبذل طاقته في حمل ثقيل يقال له مجتهد في اللغة، ولا يقال له مجتهد في الاصطلاح الشرعي[١].

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ٣٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المقاصد

أ- المقاصد في اللغة:

وضع العرب لبعض الألفاظ أكثر من معنى كلفظ العَين، فإنه يستعمل في اللغة بمعنى الباصرة، والجاسوس، وعين الماء وغيرها، وهكذا لفظ القُرْء فإنه يأتي في اللغة بمعنى الطُّهر كما يأتي بمعنى الحيض.

ولفظ المَقاصد من هذا القبيل، حيث استعملته العرب في أكثر من معنى، فالمَقاصد جمع مفرده مقصِد، والمقصد مصدر ميمي أصله من الفعل الثلاثي قَصَدَ، واسم المكان منه مَقْصِد.

وله في لسان العرب أكثر من سبعة معانٍ سردتها المعاجم اللغوية، أذكر منها ما له أكثر صلة بموضوع بحثي:

١- إتيانُ الشيء، تقول: قَصَدَهُ وقَصَدَ له وقَصَد إليه كله بمعنى واحد، وقَصَد قَصْدَه أي: نحا نَحوه[١].

٢- استقامة الطريق[٢]، ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ }[٣]، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

ويقال طريق قاصِد أي: سهل مستقيم[٤].

٣- القريب السهل[٥]، ومنه قوله تعالى: {لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ }[٦]، قال ابن عرفه[٧]: "سفراً قاصداً أي: غير شاق"[١].

---

(١) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبدالكريم العزباوي، دار الجيل، ١٣٩٩ـ١٩٧٩م، باب الدال فصل القاف،ج٩، ص٣٦، ابن منظور، لسان العرب، باب الدال فصل القاف، ج٣، ص٤٣٤، الرازي، مختار الصحاح، ص٢٢٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٤٣٣، الزبيدي، تاج العروس، ج٩، ص٣٥.

(٣) سورة النحل الآية ٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٤٣٣.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٤٣٤، الزبيدي، تاج العروس، ج٩، ص٤٣.

(٦) سورة التوبة الآية ٤٢.

(٧) ابن عرفه: إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان العتكي الأزدي، من أهل واسط، كنيته أبو عبد الله، لقبه نفطويه، كان عالماً بالعربية واللغة والحديث، أخذ عن المبرد، له كتب عديدة منها كتاب التاريخ، غريب القرآن، المقنع في النحو، كتاب الأمثال، توفي سنة ٣٢٣هـ. (ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم الأدباء" إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج١، ص ١٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- المقاصد اصطلاحاً:

لم يتعرض الأصوليون قبل العلاّمة ابن عاشور[٢] لتحديد مفهوم المقاصد، ووضع تعريف دقيق ومحكم لها، بل في أحيان كثيرة لا يستعملون هذه الكلمة، وإنما يعبرون عنها بالحكمة، المصلحة، المعنى، المناسب[٣]... ولعل ذلك يعود إلى وضوح معنى هذه الكلمة في أذهانهم، وجلاء المراد منها؛ إذ المقاصد الركيزة الأساسية في التشريع، وهي الهدف والغاية الأسمى من تشريع الأحكام.

حتى الإمام الشاطبي[٤] الذي يعد المؤسس لهذا العلم، والمشيد لأركانه، والجامع لمواضيعه، لم يضع تعريفاً للمقاصد، واكتفى بذكر تقسيم لها[٥]، ولعل هذا كما يرى بعض الباحثين "أن الشاطبي لم يضع كتابه الذي خصصه للكلام عن المقاصد ضمن كتابه المسمى بالموافقات في أصول الشريعة لعامة الناس، وإنما وضعه لعلماء الشريعة الراسخين في علومها وهم ليسوا محتاجين إلى تعريفهم بمعنى اصطلاحي للمقاصد"[٦].

وهكذا بقي لفظ المقاصد إلى أن جاء ابن عاشور في القرن الرابع عشر الهجري، فبيَّن المراد بكلمة المقاصد، وحدَّدَ معناها، فقال: : "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٧]، وفي موضع آخر يقول "هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها"[١].

---

(١) ابن منظور، لسان لعرب ج٣، ص٤٣٤، الزبيدي، تاج العروس، ج٩، ص٤٣.

(٢) هو: محمد الطاهر بن عاشور، مفتي المالكية بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، عُيِّن شيخاً للإسلام في عام ١٩٣٢م، من كتبه التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، توفي سنة ١٣٩٣هـ. (الزركلي، الأعلام، ج٦، ص ١٧٤).

(٣) يوسف محمدالبدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمَّان – الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٥٥.

(٤) الشّاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، العلامة المؤلف، المحقق الأصولي، الفقيه اللغوي، له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام في الحوادث والبدع، توفي سنة ٧٩٠هـ. (محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٤٩هـ، ص ٢٣١، المراغي، الفتح المبين، ج٢، ص ٢٠٤).

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٣.

(٦) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (بتصرف)، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية،١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ١٣.

(٧) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق حمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمَّان – الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص ٢٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونجده في موضع ثالث يعرفها بقوله: "الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً"(٢).

ثم إنه وضع تعريفاً خاصاً للمقاصد الشرعية في باب المعاملات فقال: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة؛ كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو عن استذلال هوى أو باطل شهوة"(٣).

ولا يوجد ما يميز هذه التعاريف – العامة والخاصة – إذا كانت المقاصد هي المعاني والحكم التي تعود إلى العباد بالصلاح، وتدفع الفساد عنهم، فهو الذي خلص إلى "اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع"(٤)، وفي جانب آخر يقول: "إن مقاصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس"(٥).

وأما تعريف المقاصد عند الإباضية:

فلم يختلف فيه الحال عن غيرهم، فقد عبَّر عنها التَلاتي(٦) بالحكمة، وعرَّفها بقوله: "ما لأجله شرع الحكم"(٧).

كما عبَّر عنها الإمام السالمي(٨) بالحكمة أيضا، وعرَّفها: "بأنها تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة، والمراد بالمصلحة اللذة ووسيلتها، والمراد بالمفسدة الألم ووسيلته"(١).

---

(١) المرجع السابق، ص ٤١٣.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥١، ص ٤١٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٤١٥.

(٤) المرجع السابق، ٢٤٦.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٦) التلاتي: أبو حفص عمر بن رمضان التَلاتي، ولد في جُربة، ثم سافر إلى مصر، واستقر بالقاهرة، كان آية في المنطق والتفسير والحديث والتوحيد والفقه، من كتبه الآلي الميمونة على المنظومة النونية في التوحيد، الأزهار الرياضية، توفي سنة ٧٧٣هـ ـ ١١٨٧م.(عمر اسماعيل، ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج الثميني حياته وآثاره، مطبعة الواحات، غرداية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ص٢٦).

(٧) عمر بن رمضان التلاتي، شرح مختصر العدل والإنصاف، مكتبة خاصة، غرداية، الجزائر، (مخطوط)، ورقه١٩٨.

(٨) السالمي: أبو محمد عبد الله بن حُمَيْد السّالمي، الملقب بنور الدين، علامة زمانه وفريد أوانه، ثاقب الفهم، قوي الحفظ، ، انتهت إليه رئاسة العلم في عُمَان، من كتبه: "مدارج الكمال (أرجوزة في الفروع الفقهية تنيف على ألف بيت)، معارج الآمال شرح لهذه الأرجوزة، مشارق أنوار العقول، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة، توفي سنة ١٣٣٢هـ. (محمد بن راشد الخصيبي، شقائق النعمان في أسماء شعراء عُمان، الطبعة الرابعة، مطابع النهضة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ج٣، ص ١٠، المراغي، الفتح المبين، ج٣، ص ١٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي موضع آخر يقول: "هي حصول مصلحة للمكلفين أو دفع مفسدة عنهم"[٢].

والذي يظهر للباحث أن الإمام السالمي لا يفرق بين الحكمة والمصلحة والمقصد والمناسب، إلا أن المناسب عنده أعم وهذا ظاهر في تقسيمه للحكمة عندما قال: "أنواع الحكمة ستة أحدها الضروري، وثانيها المكمل للضروري، وثالثها الحاجي، ورابعها المكمل للحاجي، وخامسها الاستحسان الموافق للقياس، وسادسها الاستحسان المخالف للقياس"[٣].

ويقول في موضع آخر: "اعلم أن الوصف المناسب ينقسم إلى تقسيمات ثلاثة: التقسيم الأول باعتبار شرع الحكم، والتقسيم الثاني باعتبار حصوله، والتقسيم الثالث بالنظر إلى اعتبار الشارع له، أما التقسيمان الأولان فقد تقدم الكلام عليهما؛ لأن الأول هو نفس الحكمة التي قسمناها إلى ضروري وغير ضروري وحاجي وغير حاجي..."[٤].

وفي السنوات الأخيرة من هذا العصر، اهتم العلماء والباحثون بتحديد مفهوم المقاصد في كتاباتهم، فالريسوني يعرفها بقوله: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٥].

وخلص الدكتور سلَيِّم آل ثاني في بحثه عن المقاصد الشرعية من خلال تخريجات الإمام أبي سعيد الكُدَمِي إلى أن المراد بالمقاصد "ما أراده الشارع الحكيم من مصالح ومنافع تعود إلى عباده من خلال تشريعه للأحكام، فَتُحقق صلاحهم في الحال وفلاحهم في المآل"[٦].

وعرفها الدكتور محمد اليوبي بقوله: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"[٧]

وعرفها نور الدين الخادمي بقوله: " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكَماً جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين" [١]

---

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١١٩.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ٢١٥.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص ١٢٢.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص ١٤٠.

(٥) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية،١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ١٧.

(٦) سليم بن سالم آل ثاني، "المقاصد الشرعية من خلال تخريجات الإمام ابي سعيد الكدمي"، القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ص ٣١٧.

(٧) محمد بن سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى، دار الهجرة، السعودية، ١٩٩٨م، ص ٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما عرفها الدكتور يوسف العالم بقوله: "مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار" [٢] .

ولعل أفضل هذه التعاريف وأخصرها مع شمولها للمقاصد العامة والخاصة هو تعريف علال الفاسي[٣] في كتابه مقاصد الشرعية، حيث يقول: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٤].

فمراده بقوله: "الغاية منها" المقاصد العامة وهي: معاني كلية راعتها الشريعة، وعملت على تحقيقها في جميع أبوابها التشريعية أو أغلبها، وذلك كحفظ النظام، وإقامة الحرية، والعدل والمساواة بين العباد.

وأما قوله" الأسرار التي وضعها الشارعند كل حكم من أحكامها"، فيريد بها المقاصد الخاصة أو الجزئية.[٥]

ج- علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي:

تتبين العلاقة بين المعنى اللغوي كما ورد في لسان العرب والمعنى الاصطلاحي، إذا علمنا أن هذه المقاصد تجعل الشريعة الإسلامية قريبة المنال، سهلة المأخذ، تحقق العدالة بين الأفراد ومستقيمة لا يشوبها اعوجاج.

---

(١) نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج١، ص ٥٢.

(٢) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، ص ٧٩.

(٣) علال الفاسي: علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري، ولد بفاس، وتعلم بالقرويين، من كتبه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دفاع عن الشريعة، توفي سنة ١٣٩٤هـ. (الزركلي، الأعلام، ج٤، ص ٢٤٦).

(٤) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، ص ٣.

(٥) الريسوني، نظرية المقاصد، ص١٤، ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الإباضية.

الإباضية فرقة إسلامية أصيلة، تمتد جذورها إلى القرن الأول الهجري، تقتفي منهج رسول الله ﷺ، ومنهج خلفائه الراشدين من بعده.

ويقتضي التعريف بالإباضية، بيان أصل هذه التسمية، ثم الحديث عن مؤسسها.

أولاً: أصل التسمية

تتفق المصادر الإباضية ومعظم المصادر غير الإباضية إلى أن المذهب الإباضي أخذ اسمة عن عبد الله بن إباض[١].

وعبد الله بن إباض من بني مره بن عبيد، رهط الأحنف بن قيس التميمي، تابعي عاصر معاوية بن أبي سفيان، وأدرك عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي[٢] .

وقد جاءت التسمية على اسم أبيه؛ لأنه أكثر شهرة منه[٣].

ولم تنسب مصادر أخرى غير إباضية المذهب إلى عبد الله بن إباض، وحاولت نسبته إلى شخصيات أخرى منها:

أ- نسب الملطي[٤] الإباضية في كتابه التنبيه والرد على أهل البدع والأهواء الإباضية إلى إباض ابن عمر[١].

---

(١) عبد القاهر طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني التميمي، الفَرْق بين الفِرَق، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ص ١٥٣، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص ١٣١، الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٦١، محمد بن سعيد الأزدي القَلْهاتي، الفِرَق الإسلامية من خلال الكشف والبيان، تحقيق محمد بن عبد الجليل، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، الجامعية التونسية، ١٩٨٤، ص ٢٩٤، أحمد ابن سعيد الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، ج٢، ص ٢١٤.

(٢) القلهاتي، الفرق الإسلامية من خلال الكشف والبيان، ص ٢٩٤، سالم بن حمود السيابي، طلقات المعهد الإباضي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص ٧٧، الزركلي، الأعلام، ج٤، ص ٦١.

(٣) الدرجيني، طبقات المشايخ، ج٢، ص ٢١٤، عمرو خليفة النامي، دراسات عند الإباضية، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤٣.

(٤) الملَطي: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملطي الفقيه المقرئ الشافعي، مات سنة ٣٧٧هـ. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٣، ص ٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- ونسب السمعاني[٢][٣] والمقدسي[٤][٥] الإباضية إلى الحارث الإباضي.

والنسبة إلى عبد الله بن إباض لعلها هي الأصح، من حيث ثبوتها في المراجع الإباضية وجملة من كتب التاريخ غير الإباضية، وتؤيدها المعاجم اللغوية[٦].

واختلفت المصادر في ضبط الهمزة من كلمة إباض، فالمقريزي[٧][٨]، يرى ضم الهمزة فيقول: "نسبة الإباضية إلى أُباض - بضم الهمزة - وهي قرية بالعرض من اليمامة".

ويرى فريق آخر الفتح، ونقل هذا القول البَرادي[٩] في الجواهر المنتقاة[١].

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، التنبيه والرد على أهل البدع والأهواء، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ٥٢. وفي موضع آخر من كتابه نسب الإباضية إلى عبد الله بن إباض، انظر ص ١٧٨.

(٢) السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الحافظ الكبير، الإمام الشهير أحد الأعلام من الشافعية والمحدثين، صاحب التصانيف الكثيرة، والفوائد الغزيرة، منها الذيل على تاريخ الخطيب، طراز الذهب في أدب الطلب، تحفة المسافر. (قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٢، ص ١٣).

(٣) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الأنساب، الطبعة الأولى، دار الجنان، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج١، ص ٧٠.

(٤) المقدسي: مطهر بن طاهر المَقدِسي، نسبة إلى بيت المقدس، المؤرخ الخبير، توفي سنة ٩٦٦هـ. (الزركلي، الأعلام، ج٧، ص ٢٥٣).

(٥) مطهر بن طاهر المقدسي، البدء والتاريخ، دار صادر، بيروت، ج٥، ص ١٣٨.للمزيد عن هذا الأقوال والرد عليها، انظر: مهدي طالب هاشم، الحركة الإباضية في المشرق العربي، الطبعة الأولى، دار الحكمة لندن، ٢٠٠١م، ص٤١.

(٦) الزبيدي، تاج العروس، ج١٨، ص٢٢٠.

(٧) المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، الحنفي المصري، الإمام العالم البارع، عمدة المؤرخين وعين المحدثين، من كتبه الخبر عن البشر، السلوك في معرفة دول الملوك، توفي بالقاهرة سنة ١٤٤٢هـ. (عبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، ج٧، ص ٢٥٤، الزركلي، الأعلام، ج١، ص ١٧٧).

(٨) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي،المواعظ والاعتبار بذكر الخطط ولآثار(المعروف بالخطط المقريزية)، مكتبة المثنى ــ بغداد، ج٢، ص٣٥٥.

(٩) أبو القاسم بن إبراهيم البَرادي النَّفوسي، مؤرخ من علماء الإباضية، من كتبه رسالة الحقائق، البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق العدل والإنصاف، توفي حوالي سنة ١٤٠٧هـ.(البدرالسماخي، السير، ج٢، ص٢١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى جمهور المؤرخين من الإباضية وغيرهم[٢] الكسر، فيقولون هو عبد الله بن إباض، وهذا القول هو الأشهر[٣].

ولعل السبب الذي جعل المذهب الإباضي يحمل اسمه هو مواقفه الكلامية والجدالية والسياسية، وخاصة مراسلاته مع الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، مما أكسبه شخصية قوية تجعل الدولة الأموية تنسب من كان على مسلكه ومنهجه إليه[٤].

وأما الإباضية فلم يرتضوا هذه التسمية، وكانوا يسمون أنفسهم "المسلمين،" و"أمة المسلمين،" و"جماعة المسلمين" و"أهل الدعوة"[٥] ولم يذكر اسم الإباضية في الأعمال الإباضية الأولى مثل: مدونة أبي غانم[٦] أو أي عمل آخر مبكر، إلا أنهم عادوا في وقت لاحق فاعترفوا بهذا الاسم وقبلوه، وقد ظهر لأول مرة في الأعمال الإباضية المغربية في رسالة عَمروس بن فَتح[٧][٨] ت (٢٨٠-٨٩٣)[٩].

---

(١) أبو القاسم بن ابراهيم البرادي، الجواهر المنتقاة في اتمام ما أخل به كتاب الطبقات، القاهره، ١٨٨٤م، ص١٦٠.

(٢) السمعاني، الأنساب، ج١، ص ٧٠، أبو المظفر الإسفراييني، التبصير في الدين وتمييز الفِرقة الناجية عن الفِرَق الهالكين، الطبعة الأولى، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٤٨.

(٣) سالم بن حمد الحارثي، العُقُود الفِضِّية في الأصول الإباضية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٣م، ص١٢١.

(٤) عوض محمد خليفات، نشأة الحركة الإباضية، مطابع دار الشعب، عمَّان، الأردن، ص ٨٠، النامي، دراسات عند الإباضية، ص ٤٦.

(٥) النامي، دراسات عن الإباضية، ص ٤٦.

(٦) أبو غانم: بِشْر بن غانم الخَراساني، من علماء القرن الثاني الهجري، أخذ عن تلاميذ أبي عبيدة، ودون عنهم كتبه، وأهمها المدونة. (الدريجيني، الطبقات، ج٢، ص ٣٣٢).

(٧) هو:عَمروس بن فتح النَّفوسي، العالم الفقيه المتكلم، كان قاضياً على جبل نفوسة بطرابلس، ليبيا، من علماء القرن الثاني الهجري، استشهد في موقعة مانو سنة ٢٨٣هـ، من كتبه أعلام الملة، الحكم والمعارف، الدينونة الصافية. (البدر الشماخي، السير، ج١، ص ١٩٤، الدرجيني، الطبقات، ج٢، ص ٣٢٠).

(٨) عمروس بن فتح النفوسي، أصول الدينونة الصافية، تحقيق حاج أحمد بن حموكروم، الطبعة الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ٦٨.

(٩) النامي، دراسات عن الإباضية، ص ٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم تحدد المصادر الإباضية وقت ولادة أو وفاة عبد الله بن إباض التميمي، واكتفى بعضها بالإشارة إلى أنه ولد في زمن معاوية (٤٠-٦٠هـ)، وأنه توفي في آخر حياة عبد الملك ابن مروان[١].

ثانياً: مؤسس المدرسة الإباضية:

يعتقد الإباضية أن المؤسس الحقيقي لمذهبهم هو الإمام التابعي أبو الشَّعْثاء[٢] جابر بن زيد الجوفي، من قبيلة اليَحْمَد أحد فروع قبيلة الأزد، وأصله من قرية فَرْق الواقعة بين مَنَح ونزوى في عُمان[٣].

ولد الإمام جابر ما بين سنتي (١٨-٢٢هـ)[٤]، وغادر عُمان في أول شبابه قاصداً البصرة زهرة العلم وموئل الصحابة، فاستقربها، واتخذها موطناً له[٥].

أخذ العلم عن ثلة من الصحابة الكرام منهم عبد الله بن عباس[٦]، وعائشة أم المؤمنين[٧]، وعبد الله بن مسعود[٨]، وأبو هريرة[١]، وأنس بن مالك[٢]...[٣] وغيرهم.

---

(١) بكير بن سعد أعوشت، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، الطبعة الرابعة، المطابع العالمية، روي، سلطنة عمان، ١٤٠هـ، ص ٢٢.

(٢) الشعثاء: هي ابنة الإمام جابر، انظر: سيف بن حمود بن حامد البطاشي،إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، الطبعة الثانية، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١،ص٧٤.

(٣) صالح بن أحمد الصوافي، الإمام جابر بن زيد العماني وآثاره في الدعوة، الطبعة الثانية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ٣٠، النامي، دراسات عن الإباضية، ص ٧٣.

(٤) الصوافي، الإمام جابر وآثاره في الدعوى، ص ٣٠، النامي، دراسات عن الإباضية، ص ٧٣.

(٥) النامي، دراسات عن الإباضية، ص ٧٣.

(٦) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، يُكنى بأبي العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة وتأويل القرآن فكان حبراً للأمة، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. (يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٣، ص٩٣٤، عزالدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج٣، ص٢٩٥).

(٧) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأمها أم رومان، من فقهاء الصحابة، روت عن رسول الله ﷺ الكثير الطيب، تزوجها رسول الله ﷺ بنت سبع سنين، توفت سنة ٥٨هـ، ودفنت بالبقيع. (ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص ١٨٨١،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البحاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ج٨، ص ١٦).

(٨) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل الذهلي، أسلم مبكراً، شهد بدر والحديبية وهاجر الهجرتين جميعاً، كان أشبه الناس هدياً وسمتاً بالنبي ﷺ، شهد له الرسول ﷺ بالجنة، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. (ابن عبد البر، الاستيعاب، ، ج٣، ص ٩٨٧، عز الدين بن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص ٣٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شهد له الصحابي عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- بالعلم الغزير، وأهليته للفتوى فقال: "لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علماً عما في كتاب الله"(٤).

وقال عنه الصحابي الجليل عبد الله بن عمر(٥): "يابن زيد إنك من فقهاء البصرة، وإنك ستفتي، فلا تفتين إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية"(٦).

يتبين من شهادة هذين الصحابيين أن جابر بن زيد كان على درجة عالية من العلم والتفقه في الدين؛ ولذلك انجذب إليه عدد كبير من التلاميذ الذين سمعوا منه، ودونوا فتاويه، وكانوا على طريقته منهم(٧) عبد الله بن إباض، وعبد الله بن وهب الراسبي(٨)، وأبو عبيده مسلم بن أبي كريمة(٩).

---

(١) أبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر الدُّوسي، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، كُني بأبي هريرة؛ لأنه كان يحمل هره في كمه، كان ملازماً للنبي ﷺ، وأكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي بالمدينة سنة ٥٨هـ. (ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص ٤٧٥، ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص ١٧٦٨).

(٢) هو: أنس بن مالك بن النظر أبو حمزة الأنصاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية، غزا مع رسول الله ﷺ ثماني غزوات، دعا له الرسول بالمال والولد، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة فكانت وفاته سنة ٩٠هـ. (ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص ١٠٩، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، ص ١٢٦).

(٣) الصوافي، جابر بن زيد العماني وآثاره في الدعوة، ص ٣٢هـ.

(٤) محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، لبنان، ج٧، ص ١٧٩، محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير،تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص ١٨٧.

(٥)هو: الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، شهد الخندق، والحديبية، وكان من أهل الورع والحلم، وكان كثير الإتِّباع لآثار رسول الله ﷺ شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، توفي بمكة سنة ٧٣هـ. (ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص ٩٥٠، ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص ٣٤٧).

(٦) محمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث الإسلامي، ج١، ص ٧٢، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٣، ص ٨٥.

(٧) أبو القاسم بن إبراهيم البرادي، دراسة في تاريخ الإباضية وعقيدتها، تحقيق د. محمد ينم محمد عزب وأحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة، القاهرة، ص ٧،الصوافي، جابر بن زيد العماني وآثاره في الدعوة، ص ٣٧.

(٨)هو: عبد الله بن وهب الراسبي الأزدي العماني، ذو رأي وحزم ودين وعلم، أدرك النبي ﷺ وكان من أنصار علي في حروبه ثمّ أنكر التحكيم، قُتل في معركة النهروان سنة ٣٨هـ. (الدرجيني، الطبقات، ج٢، ص ٢٠١).

(٩) هو:أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، تميمي الولاء، أخذ العلم عن جابر بن زيد، وإليه انتهت رئاسة المذهب الإباضي بعد موت الإمام جابر، وتخرج على يديه مجموعة من الطلبة عُرفوا بحملة العلم، توفي سنة ١٤٥هـ. (البدر الشماخي، السير، ج١، ص ٢٨، الدرجيني، الطبقات، ج٢، ص ٢٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلفت المصادر حول تاريخ وفاته،[١] فقيل: ٩٣هـ وقيل: ٩٦هـ وقيل: ١٠٤هـ، ويرى بكوش أن وفاته كانت سنة ٩٣هـ؛ (لأن جابراً استدعى الحسن البصري[٢]إليه وهو على فراش الموت، وكان الحسن آنذاك مستخفياً من الحجاج الذي مات عام ٩٥هـ، ومعنى هذا أن جابراً توفي قبل هذا التاريخ، والأرجح أن وفاته كانت سنة ٩٣هـ)[٣].

(١) البخاري، التاريخ الكبير، ج٢، ص ١٨٧، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١، ص ٧٢، الصوافي، الإمام جابر بن زيد العماني وأثره في الدعوة، ص ٤٨، ص٤٩

(٢) الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، تابعي جليل، كان إمام أهل البصرة ووحيد الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، ولد بالمدينة وسكن البصرة، توفي سنة ١١٠هـ. (محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، ج٢، ص ٣، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ج٤، ص ٥٦٣).

(٣) يحيى محمد بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ص ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
علم المقاصد وأقسامه عند الإباضية

قد يظن الباحث الذي لم يتعامل مع كتب الإباضية أن تآليفهم لم تتحدث عن المقاصد، وفتاويهم لم تعنِ بأسرار التشريع وحِكَمِه، وهذا قصور نظر، والحال أن الإباضية لهم رصيد ثمين في هذا الميدان، وفيما يلي الحديث عن علم المقاصد عندهم.

المطلب الأول: علم المقاصد عند الإباضية

نظراً لأن المقاصد الشرعية قوام التشريع الإسلامي وروحه، وأنها تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل؛ اعتنى مجتهدو الإباضية المتقدمون والمتأخرون عناية فائقة بالجانب المقاصدي، لا سيما في فروعهم واجتهاداتهم الفقهية، وهذا ما سنكشف عنه في النقاط التالية:

أولاً: عناية الإباضية بالمقاصد في مجال التأصيل

حظي أصول الفقه عند الإباضية بالتدوين بشكل متميز عن الفقه وقضايا العقيدة في القرن الرابع الهجري[١]، ومع كثرة التأليف في هذا المجال إلا أن ما يتعلق بموضوع المقاصد، وقضية المصالح والمفاسد لم يُفرَد له بحث مستقل، رغم الأهمية الكبرى لهذا الفن.

ومن المؤلفات التي أسهمت في هذا الفن:

١- كتاب الجامع للعلامة ابن بركه[٢] العماني، وهو كتاب جعل القسم الأول منه للحديث عن أصول الفقه، وفيه تعرض للعلة الشرعية، وأشار إلى مقاصد المكلفين بصورة موجزة.

٢- العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف للشيخ العلاّمة أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، تناول فيه المؤلف مسألة تعليل الأحكام، وهي أساس علم المقاصد، وذكر بعض القواعد المقاصدية، ثم أشار إلى مبدأ السياسة الشرعية (الإيالة).

---

(١) مصطفى صالح باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد، مسقط – سلطنة عمان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٨٤.

(٢) ابن بَرَكَه: العلامة الأصولي أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركه السليمي البَهْلوي، من أشياخه الإمام سعيد بن عبد الله والعلامة أبو مالك غسان بن الخضر الصَلاتي، ومن تلاميذه أبو الحسن البِسْيَوي، له كتاب الجامع المعروف بجامع أبي محمد، التقييد، الموازنة، التعارف، الإقليد، توفي بعد منتصف القرن الرابع الهجري بقليل. (البطاشي، اتحاف الأعيان، ج١، ص ٢٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- مختصر العدل والإنصاف للشيخ أبي العباس أحمد بن سعيد الشمّاخي[١]، حاول المؤلف إبراز علم المقاصد بشكل جلي، وبيان وجهة النظر المقاصدية عند الإباضية.

٤- طلعة الشمس للإمام عبد الله بن حُمَيْد السَّالمي، وهو بحق رائد الإباضية في هذا المجال؛ إذ أسهب في الكلام عن المصالح الشرعية، وأقسامها، والحكمة الإلهية من تشريع الأحكام.

٥- موارد الألطاف بنظم مختصر العدل والإنصاف للشيخ عامر بن خميس المالكي[٢]، وقد نظم أبياتاً في المقاصد الكلية الخمس، والمراتب الثلاث للمصالح[٣].

فقال:

إن المقاصدَ التي قد شُرعت ... لأجلها الأحكامُ فيما قد ثبت
فتلك أجناس المصالح التي ... تنوعت إلى أمور جملة
إما ضروري كحفظ العقل ... والدين والنفس وحفظ النسل
أو غيره كالبيع والإجارة ... وذاك حاجي لدفع الحاجة
أو غيره وذاك تحسيني ... والوجه فيه ظاهر جلي
مثل اجتناب قذر النجاسة ... وسلب العبد صفة الخلافة

٦- فصول الأصول للشيخ خلفان بن جُميِّل السيابي[٤]، حرر المؤلف فيه بعض مظاهر الاجتهاد المقاصدي بشكل مقارن مع المذاهب الأخرى.

---

(١) العلامة أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشمّاخي، من أسرة الشيخ أبي ساكن عامر بن علي الشماخي، لُقب ببدر الدين الشماخي، له كتاب السير، مختصر العدل والإنصاف وشرحه، شرح مرج البحرين للإمام أبي يعقوب، إعراب القرآن، توفي سنة ٩٢٨هـ. (البدر الشماخي، السير، ج١٠، مقدمة المحقق).

(٢) هو: عامر بن خميس المالكي أبو مالك، كان من أقطاب دولة الإمام سالم بن راشد الخروصي، وإليه مرجع الفتوى والأحكام، ولد بوادي بني خالد بعُمان، له: غاية المرام في الأديان والأحكام، موارد الألفاظ نظم مختصر العدل والإنصاف، غاية التحقيق في أحكام الانتصار والتفريق، وتوفي سنة ١٣٤٦هـ. (الخصيبي، شقائق النعمان، ج٣، ص ٢٥، محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية،الطبة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ص ٢٥٦).

(٣) عامر بن خميس المالكي، موارد الألطاف بنظم مختصر العدل والإنصاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥، ص ٥٣.

(4) هو: خلفان بن جُميِّل السيابي، كان قاضياً للإمام الخليلي بولاية الرستاق، من كتبه: سلك الدرر الحاوي غُرر الأثر في الأحكام والأديان والسير، جلاء العمى، بهجة المجالس ، توفي سنة ١٣٩١هـ. (الخصيبي، شقائق النعمان، ج٣، ص ٥١، محمد صالح، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص ١٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- مشكاة الأصول للشيخ حمد بن عُبيد السليمي[١]، وهو لا يقل أهمية عن سابقه في هذا المجال.

هذا ومصادر التشريع عند الإباضية ثلاثة[٢]:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية المطهرة، وتشمل أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته.

٣- الرأي.

والرأي يشمل الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع... إلخ. ويطلقون على ما عدا النص والإجماع والقياس اسم الاستدلال[٣].

والذي يتضح لي:

أ- إن الإباضية يصنفون المقاصد والمصالح الشرعية على أنها جزء من أدلة الاستدلال.

ب- إن الإباضية لا يخالفون الجمهور[٤] في تقسيمهم لمصادر التشريع الإسلامي.

كما تبدو عناية الإباضية بالمقاصد في النقاط التالية:

أ. يشترط الإباضية في القياس مساواة الفرع للأصل في الحكمة من تشريعه، فإذا اختلفت الحكمة لا يصح القياس، "فلا يقاس مثلاً التيمم على الوضوء في كون التثليث مسنوناً فيه؛ لأن

---

(١) هو: أبو عُبيد حمد بن عبيد السليمي، كان فقيهاً دراكة حاذقاً وبصيراً في الأحكام الشرعية، ولي القضاء في سمائل في دولة الإمام سالم بن راشد الخَروصي ثمّ في دولة الإمام محمد الخليلي، من مؤلفاته، الشمس الشارقة في علم التوحيد، هداية الحكام إلى منهج الأحكام، تبصرة المهتدين، توفي سنة ١٣٩٠هـ. (الخصيبي، شقائق النعمان، ج٣، ص ٢٧٥، محمد ناصر، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص ١٠٧).

(٢) علي يحيى معمر، الإباضية مذهب إسلامي معتدل، الطبعة الرابعة، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب - سلطنة عمان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٣٠.

(٣) الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ص ٥٤، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٧٧، ناصر بن سالم الرواحي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر،الطبعة الأولى،مكتبة مسقط ـ سلطنة عمان ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٢م،ج١،ص١٦٧.

(٤) ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢،ص ٥، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص ٣٦١، زكريا محمد الأنصاري الشافعي، غاية الوصول شرح لب الأصول، مكتبة الإيمان، - مصر، ص ١٣٧، ، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، الآيات البينات شرح جمع الجوامع للمحلي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج٤، ص ٢٣٩، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٥، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٣٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التيمم شرع على وجه التخفيف وهو المسح يصيب ما أصاب من العضو ويخطئ ما أخطأ منه، وأما الوضوء فمغلظ فيه"[١].

ب. يشترطون في العلة أن تكون مشتملة على حِكْمة تبعث المكلف على امتثال الحُكم، وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بالعلة، وذلك كحفظ النفوس، فإنه الحكمة المقصودة للشارع من ترتب وجوب القصاص على القتل العمد، فإذا علم الشخص أنه إذا قتل اقتص منه انكف عن القتل وانزجر، وهذه الحكمة تبعث القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القصاص بحيث يمكن كل منهما ولي القتيل من الاقتصاص، وتصلح شاهداً لإناطة وجوب القصاص بعلته[٢].

وهم في هذا يتفقون مع جمهور الأصوليين[٣].

ج- اعتناء جمهور الإباضية[٤] بتعليل الأحكام

---

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ٩٤، حمد بن عبيد السليمي، مشكاة الأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، رقم ١٥٤٠، ورقه ٣٩ (مخطوط).

(٢) الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٤٨، السالمي، طلعة الشمس، ص ١١٨، خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول، تحقيق سليم بن سالم آل ثاني، الطبعة الثانية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٤٥٦.

(٣) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص ٦١١، زكريا محمد الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص ١١٠، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص ١٨٠. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٠٨، أحمد بن يحيى ابن المرتضى، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، تحقيق د.أحمد علي مطهر الماخذي،الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م،ص٧٠٨، وهذه مسألة خلافية، انظر: المراجع السابقة.

(٤) عبد الله بن محمد بن بركه البهلوي، الجامع، تحقيق عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج١، ص ١٤٠، الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج٢، ص ٦٧، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٠٣.

وأما غير الإباضية فقد ذهب جمهورهم إلى أن الأصل في الأحكام التعليل، وذهب بعضهم إلى اعتبار عدم التعليل أصل للأحكام، انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الافغاني، دار المعرفة، بيروت،ج٢، ص١٤٤، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص ٥٣١-٥٣٢ ،محمد بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب صالح، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص٤٧،، زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص ١١٠، أحمد بن قاسم العبادي، الآيات البينات، ج٤، ص ١٢، سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ج٣، ص٤١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام السالمي:[١]

وقيـــل إن الأصـــلَ فـــي الأحكـــام تعليلُهـــا بحســـب المقـــام

وقـــال قـــوم عـــدمُ التعليـــل أصـــلٌ فيحتـــاج إلـــى دليـــل

"فالأصل عند جمهور الإباضية التعليل في الأحكام الشرعية، فما وجد على علتـه نـص فذاك وما لم يوجد فليلتمس له التعليل، ويعلل بالوصف المتميز الصالح للتعليل دون ما عـداه من الأوصاف"[٢] "وهناك نوع من الشرعيات لا يلوح فيها تعليل جزئي ولا تعليل كلـي وهـو العبادات البدنية كالصلاة والصوم؛ لأن العقل لا يهتدي إلى معانيها، ولم يلح من الشارع خـلا طرف من مباديها، لكن فيها تذليل للنفس للعبادة، وتعظيم لخالقها، وتجـدد العهـد بالإيمـان، وتحقق الاستسلام والانقياد"[٣].

د- اعتبر الإباضية المناسبة مسلكاً معرفاً بالعلة، ولا تخفى أهمية هذا المسلك، قال الزركشي: "هي عمدة القياس وغمرته، ومحل غموضه ووضوحه"[٤].

وقال السالمي: "ولا يكون الوصف مناسباً حتى يشتمل على نوع حِكْمه، وهـي إمـا حصـول مصلحة أو دفع مضرة؛ لأن أفعال الحكيم جارية على وفق الحكمة"[٥]، وهذا أيضاً ما نجده عند الشيخ السليمي[٦].

هـ- ينزع الإباضية[٧] إلى اعتبار إدراك المقاصد للشريعة الغراء شرطاً أساسياً فـي عمليـة الاجتهاد "فمن عرف ذلك وضع الخطاب موضعه ولم يعدل به إلى غير جهته، ومن قصر علمه عن شيء من ذلك التبس عليه ما قصر علمه عنه"[٨].

فمعرفة مقصد الشارع من تشريعه للأحكام مدخل لا بد منه للوصول إلى الحكم الشرعي، لا سيما في الوقائع المستجدة عبر تغير الأزمان والمكان.

---

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٠٣.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص ١٠٣، ص ١٠٤، (بتصرف).

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص ١٢٢، وانظر: الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٥٢.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٥، ص ٢٠٦.

(٥) عبدا لله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، تنسيق د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانيـة، ج٦، ص ٣٥٢، ص ٣٥٣.

(٦) السليمي، مشكاة الأصول، ورقه ٤٦ (مخطوط).

(٧) أحمد بن حمد الخليلي، إعادة صياغة الأمة، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد، الحلقـة الأولـى، ص ٧٤، ص ٧٥.

(٨) ابن بركه، الجامع، ج٢، ص ٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الإمام السالمي: "إن المقاصد الشرعية إنما اعتبرت المصالح في الأحكام، فيُلحق الذي لم يعلم اعتباره بما علم اعتباره؛ لعلمنا بمراعاة الأصلحية منه تعالى تفضلاً على خلقه، وتكرماً على عباده لا وجوباً ولا إيجاباً"(١).

و- نص الإباضية(٢) على كثير من القواعد المقاصدية، وهي كما يقول القرافي(٣) "قواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف..."(٤).

وبهذه القواعد يتوصل الفقيه المجتهد إلى معرفة الراجح عند تعارض الأدلة وتصادمها.

وسوف نزيد هذه النقطة إيضاحاً في الفصل الثاني.

ز- ينفي الإباضية(٥) العبث عن الحق تبارك وتعالى، ويثبتون له الحكمة؛ ولذلك ذهب جمهورهم إلى استحالة أن يكلف الله عباده بما يخرج عن طوق البشر، كالتكليف بجمع الضدين وخالفهم في ذلك بعض الاشاعرة(٦) وبعض متأخري الإباضية كالسالمي، فقالوا: "يجوز ذلك في

---

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٤٣.

يلاحظ أن غير الإباضية كانوا أكثر صراحة في اعتبار العلم بالمقاصد شرطاً لمزاولة المجتهد عملية الاجتهاد، انظر: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، النمخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسين هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص ٣٤١، علي بن عبد الكافي السبكي وولده، الإبهاج في شرح المنهاج، ج١، ص ١١، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص ٧٦، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٨٤.

(٢) انظر: سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي، جواهر القواعد من بحر الفوائد، تحقيق محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي، الطبعة الأولى، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص ٥٣، وما بعدها، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٩١، السيابي، فصول الأصول، ص ٥٣٤.

(٣) القرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المالكي، يلقب بشهاب الدين، وكنيته أبو العباس، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام من كتبه أنوار البروق في أنوار الفروق، الذخيرة في الفقه، توفي سنة ٦٨٤هـ. (إبراهيم بن علي ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص ٦٢، المراغي، الفتح المبين، ج٢، ص ٨٦).

(٤) أحمد بن إدريس المصري المالكي، أنوار البروق في أنوار الفروق، تحقيق عمر حسن القيام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج١، ص ٦٢.

(٥) السالمي، الجوابات، ج٦، ص ١٩٢، عثمان الأصم، النور، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ص١٦٨.

(٦) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٤٣، إبراهيم بن علي الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م، ج١، ص٤٧٣، محمد بن عمر الرازي، معالم أصول الدين،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي،بيروت،ج١،ص٩١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكمته لاحتمال أن يكون كلفهم بذلك اختباراً فيثيب الممتثل على تهيئة للامتثال ويعاقب من لم يتهيأ منهم لذلك، ولاحتمال أن يخرق لهم العادة في فعل بعض ذلك، فلا عبث ولا استحالة"[١].

ثانياً: عناية الإباضية بالمقاصد في مجال الاجتهاد:

من تتبع الفقه الإباضي عند المتقدمين والمتأخرين يلمس بوضوح مدى تاثير هذه المقاصد على عقلية المجتهد، وكيف كانت المرجع في المسائل الخلافية التي لم يحكمها دليل قطعي شأنهم في ذلك شأن المذاهب الأخرى.

على أن الإباضية يصرحون أحياناً بكلمة المقاصد في فروعهم وفتاويهم، ومن ذلك قول الإمام السالمي: "والمقصود من قوله تعالى {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ}[٢] بيان الرخصة في جواز الإفطار للمريض، وبيان شرع القضاء بعد ذلك"[٣].

ويقول الشيخ بيوض[٤]: "أمر الله تعالى في سورة النور بأوامر ونهى عن نواهي القصد منها أساساً حماية نفوسنا، وأبنائنا، ومجتمعاتنا"[٥].

وأحياناً يعبرون عنها بكلمة المعنى، وهذا ما نجده في قول ابن بركه على سبيل المثال: "وأجمع الناس أن الأمر بالسحور ليس بفرض، والذي عندي أنه أَمَر بذلك أمته ﷺ ترغيباً لهم فيما يؤول إليهم نفعهم به من القوة على تأدية الفرائض... وفي السحور معنى آخر وهو أن أهل الكتاب كان السحور محرماً عليهم، فجاءت الإباحة من الله تبارك وتعالى لأمته ﷺ رحمة منه عليهم وتخفيفاً"[٦].

الأشاعرة: هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري، المولود سنة ٢٦٠هـ، والمتوفي سنة ٣٢٤هـ، كان أبو الحسن معتزلياً في بداية أمره لكنه خرج عليهم وجاهر بخلافهم.(الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص٨١، شريف يحيى الأمين، معجم الفرق الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الأضواء، بيروت ــ لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٣٥).

(١) السالمي، الجوابات، ج٦، ص ١٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٣) السالمي، الجوابات، ج٢، ص ٢٢٧.

(٤) هو: ابراهيم بن عمر بَيُّوض، من علماء الإباضية المتأخرين، ينتمي لحركة الإصلاح الجزائرية، كان له دور فعال في مقاومة الاحتلال الفرنسي، توفي١٤٠١هـ/١٩٨١م.(بكير سعيد أعوشت، الإمام ابراهيم بيوض وجهاده الإسلامي في الجزائر، المطبعة العربية غرداية)

(٥) إبرهيم بن عمر بيوض، في رحاب القرآن، جمعية التراث، القراره–غرداية–الجزائر، ج٦، ص ١٠.

(٦) ابن بركه، الجامع، ج١، ص ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الشيخ بيوض في رأي الجمهور بجواز زواج الزاني بمزنيته بعد التوبة: "وهـذا لا يتفق مع حِكْمة التشريع، ومع الغرض الأسمى لمشروعية النكاح"(١).

وأحياناً يعبرون عنها بكلمة الغاية، ومن ذلك ما جاء في جواب ابن خَلْفُون(٢) عندما سُئِل عن رجل أوصى لرجل واستخلفه على وصيته فأتى الخبر إلى الوصي فلم يقبل الخلافة.

قال في الجواب: "... فمن أوصي إليه وشرع في الإنفاذ من غير قبول فذلك منه قبول لا يحتاج في هذا مع الفعل إلى قول، فإن أبى أن يقبل ثم أراد الشروع في الإنفاذ فله ذلك إن كان أهلاً ولم يتهم بسوء؛ لأن المبتغى من حكم الله تعالى استيفاء الحقوق وإلحاقها بأهلها"(٣).

كما يعبرون عنها أحياناً بالمقتضى.

قال ابن خَلْفُون بعد أن ذكر قول الإباضية وأبي حنيفة في عقد النكاح بغير ولي: "والخلاف الذي ذكرنا بين الفقهاء إنما كان في النكاح الدائم الواقع على الصحة ومقتضى الشرع"(٤).

---

(١) بيوض، في رحاب القرآن، ج٦، ص ٤٧.

(٢) ابن خَلْفون: أبو يعقوب يوسف بن خلفون المزاتي، كان غاية في علم الفروع والأصول، أحد أئمة القرن السادس الهجري. (البدر الشماخي، السير، ج٢، ص١٠٦، الدرجيني، الطبقات، ج٢، ص٤٩٥).

(٣) يوسف خلفون المزاتي، أجوبة ابن خلفون، تحقيق د. عمر خليفة النامي، الطبعة الأولى، دار الفتح، بيروت، لبنان، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ص ٥٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أقسام المقاصد عند الإباضية

قَسَّم ابن بركه العُماني مقاصد الأحكام إلى ثلاثة أقسام[١]، وتبعه في ذلك عثمان الأصم[٢][٣] والجِيطالي[٤] صاحب القواعد[٥].

قال ابن بركه التكليف ثلاثة أقسام:

قِسْمٌ أمر المكلفون باعتقاده، وقسم أمروا بفعله، وقسم أمروا بالكف عنه.

فما أمروا باعتقاده، فإثبات التوحيد وصفات الكمال لله وتنزيهه عن النقص.

وما أمروا بفعله فعلى أقسام: قسم على أبدانهم كالصلاة والصيام، وقسم في أموالهم كالزكاة والكفارة، وقسم فيهما كالحج والجهاد.

وما أمروا بالكف عنه فعلى ثلاثة أقسام كذلك:

قسم لإحياء نفوسهم كالنهي عن القتل، وأكل الخبائث والسموم، وشرب الخمور المفسدة للعقل، وقسم لائتلافهم وإصلاح ذات بينهم كنهيه عن الغضب، والظلم، والشر المفضي إلى القطيعة والبغضاء.

وقسم لحفظ أنسابهم وتعظيم محارمهم كنهيه عن الزنا، ونكاح ذوات المحارم.

فكانت نعمته فيما حرم عليهم كنعمته فيما أباحه لهم، وتفضله فيما كفّهم عنه كتفضله فيما أمرهم به".

وأما الوارجلاني فقد أطلق على مقاصد الأحكام قواعد الشرع، وقسمها إلى خمس قواعد[٦]:

---

(١) نقله عنه باجو، انظر: مصطفى صالح باجو،"الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته عند الإباضية"، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد السادس، دار البعث، قسنطينة، الجزائر،١٩٩٩، ص٩٣

(٢) عثمان الأَصَم: هو عثمان بن أبي عبدالله الأصم، من فقهاء الإباضية، كان قاضياً، من كتبه البصيره، النور، الإبانة في أصول الديانة، توفي سنة ٦٣١هـ، ١٢٣٤م، (محمد صالح، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص٣٠٣).

(٣) عثمان الأصم، النور،، ص ١٧٧.

(٤) الجِيْطالي: الإمام أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، نشأ في مدينة جيطال إحدى مدن نفوسة بليبيا، من كتبه قواعد الإسلام، قناطر الخيرات، شرح نونية أبي نصر فَتْح بن نوح في أصول الدين، توفي سنة ٧٥٠هـ. (البدر الشماخي، السير، ج٢، ص ١٩٥، الجيطالي، قواعد الإسلام، ج١، المقدمة).

(٥) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة الاستقامة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ١ج، ص ٤٣، ص ٤٤.

(٦) الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج٢، ص ٧٥ (بتصرف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الأولى: أحكام الحدود والقصاصات وأروش الجنايات وغرم المتلفات وشرع البيوع في الأموال والتعاوض بالأبدال للضرورة الواقعة والحاجة الدافعة، فلو لم يتزاجروا ويترادعوا بالقصاصات؛ لتعطل العفاف، ووقع التلاف، ولو لم يتواسوا ويتعاونوا بالبيوع؛ لصاروا قبوراً أو وحوشاً أو طيوراً.

القاعدة الثانية: النكاحات والإجارات والقراضات والمساقات، إذ بالنكاح يقع الفلاح في النسل والصلاح، وبالفساد يقع الفساد والطلاح، وبالإجارات والقراضات والمساقات تنمو الأموال التي بها بقاء النفوس.

القاعدة الثالثة: النظافات والطهارات وهو تخليص الإنسان من البهيمات.

القاعدة الرابعة: ما يؤول إلى مكارم الأخلاق والشيم وإلى محاسن الأفعال والهمم من الصدقات والزكوات والصلوات والهدايا والعتاقات والكتابات، وفيها تخليص النفوس من الظن والبخل إلى البذل والفضل، وفك أسر الرق إلى الكتابة والعتق.

القاعدة الخامسة: العبادات البدنية، فإن العقول لا تهتدي إلى معانيها، ولم يظهر فيها معنى من المعاني التي يقتضيها القياس كالصلاة والصوم والحج.

وأما الإمام السالمي فسلك منهج الجمهور في تقسيمهم للمقاصد،[١] فقسمها إلى ثلاثة أقسام[٢]:

أ- الضروريات: وهي ما يفضي الحال فيها إلى الضرورة، وهي خمسة أشياء حفظ العقل، والدين، والنفس، والنسل، والمال.

ويلحق بالضروريات ما تتوقف عليها الضروريات، بمعنى أنها شرط لحصول المصلحة الضرورية أو شرط لدفع المفسدة الضرورية، كاعتبار البلوغ في قتل المحارب، واعتبار التكافؤ في القصاص، وتحريم الخلوة بالأجنبيات، وتحريم القليل من السكر.

ب- الحاجيات: وهي التي تمس الحاجة إليها، وهي نوعان:

النوع الأول: ما يحتاج إليه في نفسه، ولأجله شرع البيع، والإجارة، والنكاح، والمساقاة، والمضاربة.

---

(١) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج٥، ص ١٦٠، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٣، ص ٦٩، ١٢٣، ابن أميرالحاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص١٤٣، ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص٤٧٠وما بعدها، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٩١، سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص ٢٠٦، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٢٠ وما بعدها، أحمد بن يحيى بن المرتضى، منهاج الوصول، ص٧٢٣،ص٧٢٤.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١١٩ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني: ما كانت الحاجة إلى غيره لكنه وسيلة إلى حصوله، ولأجله شرع وجوب الكفارة ومهر المثل، والخيار، والشرط، والشفعة، ورفع الغبن، ويسمى هذا النوع مكمل للحاجي.

ج- التحسينيات: وهي ما قضت العادة باستحسانه عند أهل العقول الوافرة والأخلاق الكاملة، وهو قسمان: القسم الأول: موافق للقياس كالنظافة من الأنجاس، وصلة الأرحام، ومكارم الأخلاق.

القسم الثاني: مخالف للقياس كمكاتبة السيد لعبده، فإن المكاتبة شيء حَسَن؛ لكونه موصلاً إلى فك الرقبة، لكنه خارم للقاعدة؛ لأنه تعويض مال السيد بماله.

كما قسم المقاصد باعتبار حصول المقصود من شرع الحكم إلى خمسة أنواع[١]، موافقا البدر الشماخي[٢]، وتبعهما في ذلك صاحب فصول الأصول[٣].

١- أن يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً كالبيع للملك ولحل التصرف، والنكاح لحل الاستمتاع، فإن المقصود من البيع والنكاح إباحة التصرف وإباحة الاستمتاع وهما حاصلان يقيناً.

٢- أن يحصل المقصود من شرع الحكم ظناً كالقصاص للانزجار عن القتل، والحد للانزجار عن الفاحشة والقذف وشرب الخمر، فإن المقصود من القصاص والحد الزجر عن القتل العمد العدواني والردع عن المعاصي المذكورة، والكل من ذلك حاصل ظناً.

٣- أن يكون حصوله وعدم حصوله على سواء، وذلك كمن تزوج امرأة لأجل حصول النسل، فإن المقصود من التزويج حصول النسل وهو مشكوك فيه، فحصوله وعدم حصوله على سواء.

٤- ما يكون عدم الحصول فيه أرجح، وذلك كنكاح الآيسة، فإن المقصود من النكاح حصول النسل، وحصوله من الآيسة متوهم أي: الراجح عدم حصوله.

٥- ما كان المقصود منه فائتاً، بمعنى أنه مقطوع بعدم حصوله عادة كاستبراء فرج أمة اشتراها بائعها في المجلس، فإن المقصود وهو معرفة براءة رحم الأمة فائت ها هنا أي مقطوع بأن رحمها غير مشغول بشيء من قبل بائعها.

---

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٢٣.

(٢) الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٥٢.

(٣) السيابي، فصول الأصول، ص ٤٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نجده يقسم المقاصد باعتبار وقت حصولها إلى قسمين[١]:

أ- مقاصد دنيوية: كجلب المنافع الدنيوية، ودفع المفاسد الدنيوية.

ب- مقاصد أخروية: كجلب الثواب، ودفع العقاب.

إضافة إلى ذلك يقسم الإباضية المقاصد - كما يفهم من فروعهم - باعتبار محل صدورها إلى قسمين:

أ- مقاصد الشارع: هي المصالح والمنافع التي يهدف الشارع إلى تحقيقها عند اتباع أوامره واجتناب نواهيه، وتقدم التمثيل على ذلك[٢].

ب- مقاصد المكلف: هي الغايات التي يريد المكلف تحقيقها من أقواله، وأفعاله، واعتقاداته.

والأمثلة على ذلك كثيرة في المذهب الإباضي، ومنها:

١- يقول السالمي في المعارِج: "فمن قصد مخالفة السنة في ترتيب الأعضاء كان عاصياً بذلك الوضوء، ومن كان عاصيا بوضوئه فلا يكون مطيعاً؛ إذ لا يكون مطيعاً عاصياً في حال واحد فذلك الوضوء معصية لا طاعة، فكيف يكون أداء لما أمر الله به، ولو سلمنا أن المعصية إنما كانت بسبب القصد إلى المخالفة فغاية ما في عدم الترتيب أنه مباح، والمباح يتحول بالنية الفاسدة إلى معصية"[٣].

٢- قال ابن بركه فيمن استقاء متعمداً في نهار رمضان: "إذا لم يقصد هتك حرمة رمضان أن عليه قضاء يومه"[٤].

وهذا التقسيم للمقاصد لا يختلف فيه الإباضية عن المذاهب الأخرى[٥].

---

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ٢١٥.

(٢) انظر، ص٣٠.

(٣) عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج٢، ص ٥٥.

(٤) ابن بركه، الجامع، ج٢، ص ١٤.

(٥) الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٢٣٨ومابعدها، ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص٤٧٠ وما بعدها، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص ٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

الاجتهاد المقاصدي مفهومه، وأهميته، ووسائله عند الإباضية مقارنة بالمدارس الإسلامية الأخرى.

المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي مفهومه وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد المقاصدي.

المبحث الثاني: وسائل الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته عند الإباضية.

المطلب الأول: القياس ومتعلقاته.

أولا: القياس.

ثانيا: التعليل.

ثالثا: المناسبة.

رابعا: تحقيق المناط.

المطلب الثاني: الأدلة التبعية.

أولا: المصالح المرسلة.

ثانيا: سد الذرائع.

ثالثا: الاستحسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

الاجتهاد المقاصدي مفهومه، وأهميته، ووسائله عند الإباضية

مقارنة بالمدارس الإسلامية الأخرى

المبحث الأول:

الاجتهاد المقاصدي مفهومه وأهميته

المطلب الأوّل: مفهوم الاجتهاد المقاصدي.

إذا كانت المصادر القديمة لم تضع تعريفاً للاجتهاد المقاصدي، بحيث يكون جامعاً لأفراده، مانعاً من دخول غيره فيه، إلاّ أن بعضها أعطت معنى عاماً استطاع الباحث من خلاله وضع تعريف هو أقرب إلى الرسم منه إلى الحد، ومن بين هذه المصادر:

ما جاء في قواعد الأحكام من قول الإمام ابن عبد السلام[١]: "اعلم أن الله تعالى شرع في كلّ تصرف من التصرفات، ما يُحصل مقاصده، ويوفر مصالحه، فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كلّ تصرف، وإذا اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين[٢].

وأشار إلى مثل هذا القول الإمام السالمي في طلعة الشمس: "إن المقاصد الشرعية إنّما اعتبرت المصالح جملة وتفصيلاً، فينبغي إلحاق ما لم يعلم اعتباره منهما بما علم اعتباره؛ لعلمنا بمراعاة الأصلحية منه تعالى تفضلاً على خلقه، وتكرماً على عباده لا وجوباً ولا إيجاباً[٣].

وقال أثناء حديثه عن تقسيم الحُكم باعتبار المقصود الدنيوي: "ينقسم بالنظر إلى ذلك إلى قسمين صحيح وفاسد، فأما الصحيح فهو ما ترتب عليه ذلك المقصود، مثاله البيع مشروع لقصد حل الانتفاع، وشرع التزويج لقصد حل الاستمتاع، فإذا كان العقد في البيع والتزويج يترتب عليه ذلك الغرض المقصود، كان ذلك العقد صحيحاً، وإن لم يترتب عليه ذلك فهو

---

(١) هو:عبد العزيز بن عبد السلام، يلقب بسُلطان العلماء، الفقيه الأصولي الشافعي، وحيد عصره، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القواعد الصغرى، تفسير القرآن، توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ. (السبكي، طبقات الشافعية، ج٨، ص ٢٥٩، قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٢، ص ١٠٠٩).

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج٢، ص ١٤٣.

(٣) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفاسد، ويعلم ترتيبه ذلك وعدم ترتيبه بموافقة مقتضى الأوامر، فما كان موافقاً لأوامر الشرع تاركاً لمناهيه فهو الصحيح، وما عداه فهو الفاسد والباطل"[١].

وأما ابن خلفون فأوجب على المجتهد إذا لم يجد الحكم منصوصاً عليه بعينه في الكتاب والسنة والإجماع أن يلتمسه من معاني هذه الأدلة ومقاصدها.

فقال: "اعلم أن كلّ حادثة لا تخلو من حكم الله فيها، إما أن يكون منصوصاً عليها بعينها بأخص أسمائها، او مدلولاً عليها في الجملة مع غيرها، فإذا أوردت عليك مسألة فالتمسها في الأصل الّذي هو نصوص الكتاب ومتواتر السنة وإجماع الأمة، فإن لم تجدها فالتمسها في معقول الأصل من لحن الخطاب وفحواه ودليله ومعناه"[٢].

وهكذا نجد هذه المعاني عند الجُويني[٣]،[٤] والغَزالي،[٥] ... وغيرهما.

إلاّ أن الإمام الشاطبي حاول أن يضع هذا المعنى على شكل ضابط فقال: "كلّ أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذ معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه، إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به"[٦].

وأما المراجع الحديثة، فقد حاول بعض من كتب في المقاصد أو الاجتهاد المقاصدي أن يضع تعريفاً للاجتهاد المقاصدي، ومن هؤلاء:

١- عرفها الأستاذ عمر الزبداني بقوله: "العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتماد عليها في عملية الاجتهاد التشريعي"[٧].

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص ٢١٥.

(٢) ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون، ص ١٠١.

(٣) الجُويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، ضياء الدين، ابو المعالي، له الأساليب في الخلاف، الغياثي، البرهان في أصول الفقه، الرسالة النظامية، غياث الخلق في اتباع الحق، توفي سنة ٤٧٨هـ. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٥، ص ١٦٥، قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج١، ص ٢٥٥).

(٤) عبدالملك بن عبدالله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ص ٢٦٦، وما بعدها، عبدالملك بن عبدالله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبدالعظيم محمود الديب الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة، مصر،١٤١٨هـ، ج١، ص ٢٠٦.

(٥) الغزالي، المستصفى، ص ١٧٩.

(٦) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٢٧.

(٧) عمر الزبداني " الاجتهاد المقاصدي وأثره في الفقه الإسلامي المعاصر" رسالة ماجستير(غير منشوره)، الجامعة الأردنية، عَمَّان ،الأردن، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- وعرفها الدكتور قطب سانو بقوله: "إدراك لجملة المعاني، والغايات، والحكم، والأهداف الثابتة العامة والخاصة، والتي لاحظها الشارع الحكيم في جميع أصول تشريعاته المتعلقة بالفرد والمجتمع، سواء أكانت تلك التشريعات عقدية، أم خلقية، أم عملية"(١).

ويمكن تعريف الاجتهاد المقاصدي بأنه: استنباط الحكم الشرعي من خلال إدراك أسرار التشريع وغاياته عند انعدام النص أو إدراك كيفية تطبيق النص عند ثبوته.

وأما غرض المكلف فليس مصدراً للتشريع، ولكن الأحكام الشرعية تُكيّف مع نية المكلف وغرضه من الفعل، أو القول، أو الاعتقاد؛ لحديث رسول الله ﷺ "إنّما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"(٢).

يقول ابن القيم الجَوزية(٣): "فهذه النصوص تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك، فإن الرجل إذا اشترى أو استأجر أو اقترض أو نكح ونوى أن ذلك لموكله أو لموليه كان له، وإن لم يتكلم به في العقد وإن لم ينوه وقع الملك للعاقد"(٤).

---

(١) د. قطب مصطفى سانو، أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ص ١١٥.

(٢) صحيح البخاري، باب بدء الوحي، رقم الحديث (١)، ج١،ص٣، محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، باب الإخلاص واعمال السر، رقم الحديث ٣٨٨، ج٢، ص ١١٣،محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دارالفكر ، باب النية، رقم الحديث ٤٢٢٧، ج٢، ص ١٤١٣، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا، رقم الحديث١٦٤٧، ج٤، ص ١٧٩، أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غده، الطبعة الثانيه، مكتبة المطبوعات الإسلامية،حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، باب النية في الوضوء، رقم الحديث ٧٥، ج١، ص ٥٨،سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، باب فيما عنى به الطلاق والنيات، رقم الحديث ٢٢٠١، ج٢، ص ٢٦٢، صحيح مسلم، باب قوله ﷺ إنّما الأعمال بالنيات وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث ١٩٠٧، ج٣، ص ١٥١٥،علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة،١٣٨٦هـ، باب النية، رقم الحديث (١) ، ج١، ص ٥٠،الربيع بن حبيب الأزدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق محمد ادريس وعاشور يوسف، الطبعة الأولى، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ١٤١٥هـ، باب النية، حديث رقم ١، ص٢٣.

(٣) ابن القيم الجَوْزِية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية، من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والاصول والفروع والعربية، له من التصانيف زاد المعاد، مفتاح دار السعادة، تهذيب سنن ابي داود، إعلام الموقعين عن رب العالمين، توفي سنة ٧٥١هـ (السيوطي، بغية الوعاة، ج١، ص ٦٢، الداوي، طبقات المفسرين، ج١، ص ٢٨٤).

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ج٣، ص ١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويوضح ذلك أكثر عندما قال: "إن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلاّ ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره"[١].

ويقول القُطب[٢]: "وبها – أي النية – ينقلب المباح طاعة أو معصية؛ لأنه إذا كان قصد به وجه الله فهو طاعة، وإن قصد به مخالفته فهو معصية"[٣].

ومن هنا جاءت القواعد المقاصدية التالية:

١– الأمور بمقاصدها.

٢– العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

٣– درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٤– الضرر يزال.

وغيرها من القواعد الّتي سوف يأتي الحديث عنها[٤].

ومن الأهمية أن ننوه إلى أنّه لا بد من فهم سديد ودقيق، دون تعسف أو شطط لمعاني النصوص القرآنية أو النبوية؛ لدرك مقاصد الشارع، وما ترمي إليه من أهداف وغايات، وإلا كان لأهل الأهواء مدخلاً لزيغهم، واتباعاً لشهواتهم.

وكذا يجب مراعاة قصد المكلف – من فعله أو قوله أو اعتقاده – إذا اتضح و ظهر؛ لتجنب الوقوع في مغبة الظلم، والإساءة للآخرين.

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص ١٧٦، د. عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به رب العالمين، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤١١هـ–١٩٩١م، ص ٥٩.

(٢) القطب: محمد بن يوسف بن عيسى العدوي، يتصل نسبه إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الملقب بقطب الأئمة، إباضي المذهب، له مؤلفات عديدة أحيى بها المذهب الإباضي منها هيميان الزاد إلى دار الميعاد، تيسير التفسير، وفاء الضمانة بأداء الأمانة، شرح النيل وشفاء العليل، الذهب الخالص، توفي سنة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م. (بكير بن سعيد اعوشت، قطب الأئمة، حياتة آثاره الفكرية جهاده، المطبعة العربيّة، غرداية، ص ٦٢، الزركلي، الأعلام، ج١، ص ٣٣٤).

(٣) محمد بن يوسف اطفيش، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، المطابع العالمية، روي، سلطنة عمان، ص ٧٦،(بتصرف).

(٤) انظر: الفصل الثاني، ص١١٢وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "إنّما أنا بشر مثلكم، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار"(١).

وإذا كانت المقاصد جمع مقصد، فإن هناك استشكالاً قد يطرح وهو أن الأصل في النسبة أن تكون للمفرد، فإذا ورد جمعٌ وجب رده إلى مفرده؛ ليُنسب إليه، فيقال في النسبة إلى فرائض وقبائل وحمر، فَرَضي وقَبَلي بفتح أولهما وثانيهما وأَحْمري وحَمْراوي، وإذا ثبت هذا، فكيف جازت النسبة إلى الجمع في الاجتهاد المقاصدي(٢).

نقول وبالله التوفيق: نعم هذا هو الأصل، ولكن لكل أصل استثناء، فيصح النسبة إلى الجمع إذا كان علماً مثل أنمار: أنمارِي عند النسبة(٣).

وهكذا إذا كان جارياً مجرى العلم، كأنصار: أنصاري(٤).

على أن هناك لغة أخرى يصح فيها النسبة إلى الجمع حكاها السيوطي(٥) في همع الهوامع فقال: "وأجاز قوم أن ينسب إلى الجمع على لفظه مطلقاً، وخرج عليه قول الناس فرائِضي وكُتُبي..(٦)".

---

(١) صحيح البخاري، باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم الحديث٢٣٢٦ ، ج٢، ص٨٦٧ ، صحيح ابن حبان، باب ذكر الزجر عن أن يأخذ المرء ما حكم له الحاكم بالشهود إذا علم ضده بينه وبين خالقه فيه، رقم الحديث ٥٠٧٠، ج١١، ص٤٦٠، مسند الامام أحمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث٢٦٥٣٤، ج٦، ص ٢٩٠، سنن ابن ماجة، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، رقم الحديث ٢٣١٧، ج٢، ص ٧٧٧، سنن النسائي، باب الحكم بالظاهر، رقم الحديث ٥٤٠١، ج٨، ص ٢٣٣، سنن أبي داود، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم الحديث ٣٥٨٣، ج٣، ص ٣٠١، صحيح مسلم ، باب الحكم بالظاهر والبحث بالحجة، رقم الحديث ١٧١٣،ج٣،ص١٣٣٧، سنن البيهقي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، حديث رقم ٢٠٢٨٩، ج١٠، ص ١٤٣، مسند الربيع، باب الأحكام،حديث رقم٥٨٨، ص٢٣٣.

(٢)عبد الله بن عقيل العضلي، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨، ج٢، ص ٤٩٣، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، الطبعة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٣، ص ٢٨٣، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج٦، ص ١٧٠.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) السيوطي، همع الهوامع، ج٦، ص ١٧٢.

(٥) السُّيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شافعي المذهب، مفسراً محدثاً فقيهاً نحوياً، له مؤلفات عددية منها: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر في النحو، الأشباه والنظائر في الفقه، الاقتراح في علم النّحو، وبغية الوعاة في طبقات النّحاة وغيرها، توفي سنة ٩١١هـ. (الداودي، طبقات المفسرين، ج١، ص ٣٦٥، المراغي، الفتح المبين، ج٣، ص ٦٥).

(٦) السيوطي، همع الهوامع، ج٦، ص١٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذن النسبة إلى الجمع في الاجتهاد المقاصدي إما باعتبار أنه علماً على اجتهاد معــين تستخدم فيه المقاصد لاستنباط الحكم أو باعتبار اللغة التي حكاها السيوطي على أقل الأحوال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد المقاصدي

إن أهمية الاجتهاد المقاصدي وإن كانت المصادر الإباضية لم تنص عليها بصورة حرفية، إلاّ أنا ما نجده من تجسيد للاجتهاد المقاصدي في فروعهم الفقهية، وتحرٍ لمقصد الشارع من الحكم، وكيف كانوا يوازنون بين المصالح عند تعارضها، نستطيع أن ندرك أن للاجتهاد المقاصدي أهمية عندهم، وأنه كان ملحوظاً عند البحث في المسائل، والمستجدات الفقهية.

وتتبين أهمية الاجتهاد المقاصدي في النقاط التالية:

١) بالاجتهاد المقاصدي يحصل المجتهد على الحكم الشرعي في المسائل والوقائع المستجدة الّتي لا يوجد فيها نص قاطع يمكن الاحتكام والرجوع إليه، وهذا يبين مدى شمولية الإسلام، ورصانة مبادئه، ومرونة قواعده الّتي تواكب الحياة مهما امتد الزمان، وتغيرت متطلباته.

جاء في الضِياء: "إن الله تعالى لم يكلف عباده إلا ما وضع لهم عليه دلالة، وأوجد لهم السبيل إلى معرفته"(١).

وقد ذكر ابن عاشور خمسة أنحاء يكون فيها الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة وذكر في النّحو الرابع إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشرع، ولا نظير يقاس عليه.

ثمّ قال موضحاً أهمية الاجتهاد المقاصدي في هذا المنحى" فالفقية بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، وأما النّحو الرابع فاحتجاجه فيه ظاهر وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال الّتي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا"(٢).

هذا وقد استفاد الإباضية منه في العديد من المسائل ومنها:

١- حكم الإمام عمر بن الخطاب الخَرُوصِي (٣) بتفريق أموال حكام بني نَبْهان، وتبعه في ذلك جماعة المسلمين، ولم يكن لهم مستند سوى الاعتماد على مقاصد الشريعة، ومبادئها

---

(١) سلمه بن مسلم العوتبي العماني، الضياء، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج٣، ص ٩.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٨٤.

(٣) هو: الإمام عمر بن الخطاب بن محمد بن شاذان الخَرُوصِي، بُويع له بالإمامة سنة ٨٨٥هـ، فأقام سنة في إمامته، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، كان عدلاً صلباً في الحق، خرج عليه السلطان سليمان بن سليمان النبهاني وانهزم الإمام ثم هاجمهم الإمام مرة أخرى فكانت الهزيمة في جانب السلطان، ولم أجد سنة لوفاته. (محمد بن راشد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخالدة. فقالوا: إن ما قام به حكام بني نبهان هو ظلم وفساد وأكل أموال الناس بالباطل، فوجب رفع الضرر والظلم، وإقامة العدل والمساواة، وأداء الحقوق لأهلها، وهو مقصد إسلامي عظيم[١].

٢- مسألة السفينة ورمي بعض أهلها في البحر لسلامة الآخرين بالمساهمة أو بإلقاء أحدهم نفسه فداء.

قال فيها المحقق الخَليلي[٢]: "إن المصرح به في الأثر أنّه لا يحل لأحد أن يفدي نفسه بغيره، ولا يعتبر في ذلك رضى المفتدى به، ولا كراهيتة؛ إذ لا أمر له في نفسه في مثل هذا، ولا رأي، ولا يجوز أن يفدي نفسه بغيره، ولا غيره بنفسه؛ لأنه لا يخرج إلاّ على معنى الظلم، والفساد والجور والعناد، وهو محجور في الإجماع، فلا سبيل إلى النزاع؛ لأنّ النفوس البشرية الآدمية لها في الحق حكم واحد وهي متكافئة في أصل الحرمة فيما يؤدي إلى إهلاكها أو ظلمها بغير الحق، ولا مجال في شيء منها للنظر، فلا يفدى الحر بالعبد، ولا الذكر بالأنثى، ولا المسلم بالذمي... ولو رضي المفدى به لم يكن له في ذلك رضى ولو كان بالغاً صحيح العقل؛ لأنه ليس له في الأصل ظلم نفسه ممّا لا يجوز له ظلم غيره، وهكذا فيما دون القتل والهلاك، فلو أن جباراً حكم على أهل دار ببدل امرأة منهم غير معينة لما يريده بها من فجور وغيره، لم يكن في هذا إلى المساهمة من سبيل، ولو علموا أنهم لعدم دفعها له على الخيار يقتل كلّ امرأة في الدار لم يجز لهم دفع واحدة برضاها ولا بالجبر ولا بالمساهمة؛ لأنّ هذا لا يخرج إلاّ على الغشم، والمساعدة على الظلم، ولا يشك عاقل أنّه أشد وأعظم من إعانته بمدة الدواه... وأما ما أجازه الفقهاء في خب البحر وهيجانه إذا أخيف العطب، ورجيت السلامة بتخفيف الحمل، إنّما هو رمي الأمتعة لا غيرها من نفوس عبيد ولا أحرار لأهل الذمة الأشرار فضلاً عن الأخيار..."[٣].

الخصيبي، شقائق النعمان، ٢ج، ص٢١٢، عبدالله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عملن، مكتبة الاستقامة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ج٢، ص٣٨٧).

(١) السالمي، تحفة الأعيان، ، ج١، ص ٣٧٨، وما بعدها.

(٢) المحقق الخليلي: سعيد بن خفان الخليلي الخَرُوصي، أعلم الشعراء وأشعر العلماء، لقبه العلماء بالمحقق لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها واقترانها بالأدلة، كان قائماً بدولة الإمام عزان بن قيس، من كتبه مقاليد التصريف، السيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، النواميس الرحمانية، توفي سنة ١٢٨٧هـ. (الخصيبي، شقائق النعمان، ج١، ص ٣٣٣، محمد ناصر، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص ١٨٧).

(٣) سعيد بن خلفان الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ج٣، ص ٣٩٠، وما بعدها (بتصرف)، وهذا الكتاب يتضمن كثيراً من الاجتهادات المقاصدية، انظر ج٣، ص ٩٤، ج١٣، ص ١١٤ وغيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) بالاجتهاد في ظل المقاصد يستطيع المجتهد الترجيح بين الأدلة المتعارضة، فيقدم مثلاً الدليل الّذي تؤيده المقاصد العامة للتشريع الإسلامي.

وسوف يأتي الحديث عنه في الفصل الثاني.

٣) قال الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ}[١]، قد يكون هذا التبيان نصياً، وقد يكون ظاهراً، وقد يكون عموميا شاملاً، وأحياناً يكون بالاجتهاد في بوتقة المقاصد الشرعية[٢]، فإذن الاجتهاد المقاصدي وسيلة لتبيان مجملات النصوص.

٤)معرفة مقصد الشارع ثمّ الاجتهاد في نطاقه يكون أدعى للقبول والامتثال من قبل المكلف[٣].

٥) التعمق في فهم الإسلام وإدراك أبعاده ومقاصده وفهم الحكمة من مشروعية ما شرع من أحكام والاجتهاد في ظلها، يؤدي إلى مسايرة المسلمين لركب الحضارة، وتقدمهم علمياً، واقتصادياً، وسياسياً.

ثانياً: أهمية الاجتهاد في ظل مقاصد المكلف

١- بهذا الاجتهاد يقفل باب التذرع إلى الفساد والظلم وأكل أموال الناس بالباطل، كما أنّ هذا الاجتهاد يحقّق العدالة، فلا يجازى الإنسان إلا على ما نواه ورضي به وابتغاه[٤].

٢- بالتعويل على الاجتهاد المقاصدي تَتَبينُ واقعية الشريعة الإسلامية، ومدى نظرتها إلى الحقيقة والجوهر ذلك؛ لأنّ الظاهر قشر، والباطن لب، واللب هو موضع نظر الرب، قال ﷺ: "إن الله لا ينظر إلى أجسامكم وصوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[٥]، فكل من خدعته الظّواهر والأكاذيب فقصر حكمه على مقتضاها وقع في الجور والظلم[٦].

---

(١) سورة النحل، الآية ٨٩.

(٢) احمد الخليلي، إعادة صياغة الأمة، ص ٥١.

(٣) انظر: الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٤٩.

(٤) محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين ،ج٣، ص ١٢٢ وما بعدها، محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٣٠٦، وما بعدها.

(٥) صحيح مسلم، باب تحريم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم ٢٥٦٤، ج٤، ص ١٩٨٦، مسند الإمام أحمد، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم ٧٨١٤، ج٢، ص ٢٨٤، صحيح ابن حبان، باب ذكر الإخبار بأن على المرء تعهد قلبه وعمله دون تعهده نفسه وماله، حديث رقم ٣٩٤، ج٢، ص ١١٩.

(٦) عبدالرحمن بن عمر البكري، الفتاوى، تحقيق داود بن عيسى بورفيبه، الطبعة الأولى، مكتبة البكري، غرداية، الجزائر، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ج١، ص ٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في لُباب الآثار: "وفي الدلاّل إذا كان ينادي على السلعة، وزاده أحد من النـاس، فقال: أوكيه (OK)، أيثبت عليه البيع بهذا الزبون؟

الجواب/ على معاني ما جاء في آثار المسلمين إذا كان في مثل هذا الكلام هو المتعارف بينهم في المزايدة، وعلى ذلك جرت العادة بينهم فيما يفهمونه ويعرفونه من بعضهم البعض، إذا قال أحد بذلك للدلال وقصد به الزّيادة على سلعته الّتي ينادي عليها، فأرجو أن ذلك ثابت على المزايد إذا وقعت السلعة عنده على مزايدته"[١].

(١) مهنا بن خلفان البوسعيدي، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان،١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ج٩، ص ٢٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

وسائل الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته عند الإباضية مقارنة بالمذاهب الأخرى.

إذا كانت الشريعة الإسلامية خالدةً على مر الدهور، وصالحةً مع كـر العصـور، فـإن للمقاصد دورها في هذا الخلود، وتلك الصلاحية؛ ولذلك اعتنى بها الفقهـاء فـي اجتهـاداتهم العملية، وتحدث عنها الأصوليون أثناء كلامهم عن القياس، والاستحسان، والمصـالح، وسـد الذرائع.

وسوف نقوم ببيان هذه الوسائل، وإيضاح علاقتها بالاجتهاد المقاصدي، وكيـف حـاول الأصوليون من خلالها الحديث عن المقاصد الّتي تشكل المرجعية فـي العديـد مـن القضـايا والمسائل الّتي لا نص فيها؟ ثمّ ما هي التطبيقات الفقهية الّتي لُوحظ فيها المقاصد؟

ولا نريد أن ندخل في التفاصيل المتعلقة بالتعريفات، وخاصة تلك المتعلقة بالحجة؛ لئلا يذهب بنا الحال إلى الخروج عن الموضوع المطلوب، لكننا نبين ما لا يتمّ الكلام إلاّ به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل: القياس ومتعلقاته

أولاً: القياس

❖ **مفهوم القياس:**

القياس في اللّغة:

جاء في معجم مقاييس اللُّغة: "أن القاف، والواو، والسين أصل واحد، يدل على تقدير شيء بشيء ثمّ يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد، فالقوس الذراع، وسميت بذلك؛ لأنه يقدر بها المذروع... ومنه القياس وهو تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس، تقول: قايست الأمرين مقايسة، وقياس"(١).

وفي لغة أخرى "قاس قَيْساً وقِياساً: "قدَّر غوره بالميل، فهو قائس"(٢).

فالقياس في لغة العرب بمعنى التقدير، يقال بيني وبينه قَيْس رمح أي: قدر رمح(٣).

وذكر أهل الأصول أن القياس في اللّغة يأتي بمعنى المساواة، يقال: هذا الشيء لهذا الشيء قياس أي: مساوٍ له(٤).

وقد عَدَّ عيسى منون(٥) سبعة معانٍ للقياس في اللغة(٦)، وهي كلها ترجع كما قال إلى التقدير، والتسوية، والإصابة(٧).

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج٥، ص ٤٠، مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٢، ص ٧٩٦ ، أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م، ج٤، ص ٦٧٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص ٢٢٥.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص ٤٠.

(٤) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ٩١، محمد بن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٤٥٠، السبكي، الإبهاج، ج٣، ص٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٧٧.

(٥) عيسى منون ولد في بلدة عين كارم من ضواحي بيت المقدس سنة ١٣٠٨هـ-١٨٩٠م، نال عضوية جماعة كبار العلماء سنة ١٩٣٩م. (المراغي، الفتح المبين، ج٣، ص ٢٠٩).

(٦) عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٠ وما بعدها.

(٧) ابن منون، المرجع السابق، ص ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القياس في الاصطلاح:

قال الوارجلاني: "(ولهم (أي للأصوليين) ألفاظ في حد القياس زهاء عشرين لفظاً كلها قاصرة عن التوفية لحده)"[١].

ويمكن إرجاع هذا الاختلاف في تعريف القياس إلى اتجاهين:

الاتجاه الأوّل: ويمثل رأي من قال من الأصوليين بأن القياس دليل شرعي، نصبه الشارع للتعرف على الحكم، سواء نظر فيه المجتهد أم لا كالقرآن الكريم والسنة النبوية، فقالوا: هو الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل،[٢] أو هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر[٣].

ويذهب إلى هذا الاتجاه ابن بركه العماني من الإباضية، حيث عرفه بقوله: "تشبيه الشيء بغيره، والحكم به هو الحكم للفرع بحكم أصله إذا استوت علته، ووقع الحكم بسببه"[٤].

وتبعه فيه المحقق الخليلي[٥].

الاتجاه الثاني: ويمثل رأي من قال من الأصوليين بأن القياس عمل من أعمال المجتهد، لا يتحقق إلاّ به؛ ولذلك استعملوا عبارات الحمل، الإثبات، الإلحاق، التعدية، فقالوا: هو حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما[٦]، وهو قول جمهور الإباضية[٧].

---

(١) الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج٢، ص ٥٨.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج٣، ص ١٧٠، محمد الأنصاري، فواتح الرحوت شرح مسلم الثبوت، ج٢، ص ٤٥٠.

(٣) محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق د. محمد زكي عبد الله، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ٥٥٤.

(٤) ابن بركه، الجامع، ص ١٥٥.

(٥) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج٢، ص ١٧٧، قال المحقق الخليلي القياس هو" تشبيه بين شيئين لعلة تجمعهما". وانظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج٢، ص١٤٣، الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج٥، ص ١١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٩٥، محمد بن الحسن البدخشي، منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، ج٣، ص٤.

(٦) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٨٣، الشيرازي، شرح اللمع، ج٢، ص٧٥٥، عبد الله بن محمد بن الحسين الأرموي، الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلام، ٢٠٠٢م، ج٣، ص٩٥،أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى علم الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أوزنيد، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج٢، ص ٢١٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٢١٩،محمد رضا المظفر، أصول الفقه، الطبعة الرابعة، دائرة التعارف للمطبوعات، بيروت،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م،ج٢،ص١٦٢.

(٧) الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج٢، ص٥٨، الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص٤٨، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٩١، الرواحي، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٨، محمد بن يوسف اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج١، ص١٠، خلفان السيابي، فصول الأصول، ص٤٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حاول الشيخ اطَّفَيِّش الجمع بين هذين الاتجاهين، فقال: "كونه فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلاً؛ إذ لا مانع من أن ينصب الشارع عمل المجتهد الّذي من شأنه أن يصدر عنه دليلاً سواء وقع أم لا، وإن قلت لا يصح جعل الحمل جنساً للقياس؛ لأنه ثمرة للقياس، وثمرة الشيء غيره فلا يصدق عليه، قلت المراد بالحمل التسوية، لا إثبات الحكم في الفرع، والتسوية نفس القياس لا ثمرته"(١).

فالقياس في حقيقته يستند إلى أمرين(٢) :

أ ــ المساواة في العلة، وهي ليست من فعل المجتهد أو عمله.

ب ــ حمل أو إثبات أو تعدية أو إلحاق في الحكم، وهو من فعل المجتهد.

فمن نظر إلى المساواة وحدها جعل القياس دليلاً نصبه الشارع، وليس من صنع المجتهد، ومن نظر إلى الحمل أوالإثبات وحده جعل القياس عملاً من أعمال المجتهد، والصحيح أن المساواة بين الأصل والفرع لا يمكن الاهتداء إليها من غير نظر المجتهد كما أن عمل المجتهد ماهو إلا إظهار لهذه المساواة وليس إثباتاً لها ابتداء، فلا تعارض بين الإتجاهين.

❖ الاجتهاد المقاصدي والقياس(٣):

١- القياس يحقق التماثل في الأحكام، والعدل بين الأفراد، وهو مقصد إسلامي نبيل؛ ذلك لأنّ الشارع الحكيم إذا أوجب شيئاً لمصلحة العباد مِنَّةً منه، وفضلاً أو حَرَّم شيئاً؛ لتعلقه بمفسدة، فإن من الحكمة أن يكون ما أشبه الشيءَ فهو مثله(٤)، فما أشبه الحلال فهو حلال، وما أشبه الحرام فهو حرام، وإلا حلّ التناقض بين الأحكام، ووقع العباد في حيرة لا مخرج منها.

فإذا كان الشارع قد حرم الخمر لمّا كان مغيراً للعقل، وكان العقل هو المقصود بخطاب الشارع، ولأجله حُمِّل الإنسان التكاليف، فإن من المناسب والحكمة أن يحرم كلّ ما تحققت فيه هذه الحالة أو الصفة.

---

(١) محمد بن يوسف اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج١، ص ١١.

(٢) د. محمد حمد عبد الحميد" قواعد الترجيح بين الأقيسة عند الأصوليين"رسالة دكتوراة، مكتبة حمودة، الأردن، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص١٥.

(٣) اختلف العلماء في حجية القياس، فمنهم آخذ به معتمد عليه، ومنهم رافض له غير آبه به. والقائلون بعدم حجية القياس لا يأخذون بالمقاصد في جانب واسع من الأحكام الشرعية، انظر: ابن حزم، الإحكام، ج١، ص٧٤، الطيب خضر السيد، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، ج١، ص١٤٢، ابن منون، نبراس العقول، ص٧٥وما بعدها.

(٤) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج٦، ص ٣٠٧،جميل السعدي ، قاموس الشريعة، ج١، ص ٢٢٣، ص ٣٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- يقول ابن بركه: "الحادثة إذا حدثت لا تخلو من حكم الله فيها إما أن يكون منصوصاً عليها بأخص أسمائها أو يكون منصوصاً عليها في الجملة مع غيره[١]"، بمعنى أن الحوادث متجددة، والنصوص متناهية، فكيف الوصول لأحكام الوقائع المستجدة؟.

فلولا القياس والرأي لتوقفت الشريعة، ولما استطاعت أن تضع الحلول المناسبة في الأوقات الملائمة، ولوقع الناس في حرج وضيق ومشقة وعسر، عندما تواجههم الوقائع المتجددة، والمسائل المختلفة، ولو كان هذا لبطل الدين.

٣- بالقياس نستطيع معرفة مقصد الشارع عندما يكون النص مجملاً أو عاماً[٢]، ويعلل ذلك السالمي بقوله: "لأنّ كلّ واحد من البيان والتخصيص، إنّما هو كشف عن حقيقة المراد من عموم الخطاب وإجماله"[٣].

مثاله: جاء في جامع ابن بركه: "والحجة لمن أجاز الانتفاع به بعد الدباغ، قول النبي ﷺ "أيما إيهاب دبغ فقد طهر" [٤]، وظاهر هذا الخبر يبيح استعمال كلّ جلد محرم علينا استعماله قبل الدباغ؛ إذ العموم يوجب ذلك إلاّ ما قام دليله، والذي نذهب إليه ونختاره إجازة الانتفاع بجلد كلّ ميتة بعد الدباغ إلاّ جلد الخنزير، فإن قال قائل: لِمَ تركتم الخبر، ولم تستعملوا عمومه، والظاهر يوجب استعمال العموم؟ قيل له: قد قام الدليل على تخصيص الخنزير، فإن قال: وأي شيء خصه؟ قيل له: القياس خصه، فإن قال: وأي قياس خص ذلك العموم؟ قيل له: إن الخنزير نجس بعينه، وإذا كانت النجاسة

---

(١) ابن بركه، الجامع، ج٢، ص ١١٥، وانظر: الرواحي، نثار الجوهر، ج١، ص ١٦٥، مهنا بن خلفان البوسعيدي، لباب الآثار، ج١، ص ٩٦، محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ج٢، ص ١٣٩، محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج٦، ص ١٣٩، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص ٢٧٠.

(٢) اختلف الأصوليون في بيان المجمل والتخصيص بالقياس، انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٠٣، الأرموي، الحاصل من المحصول، ج٢، ص ٣٦٤، محمد السمرقندي، ميزان الأصول، ص٣٢٠، عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد "دراسة أصولية مقارنة"، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ٦٨٣.

(٣) السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص ٢٩٧.

(٤) صحيح مسلم، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم ٣٦٥، ج١، ص ٢٧٧، مسند الإمام أحمد، باب مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حديث رقم ١٨٩٥، ج١، ص ٢١٩، صحيح ابن حبان، باب ذكر خبر ثان يدل على إباحة الانتفاع بكل جلد ميت إذا دبغ واحتمل الدباغ، حديث رقم ١٢٨٧، ج٤، ص ١٠٣، موطأ الإمام مالك، باب ما جاء في جلود الميتة، حديث رقم ١٠٦٣، ج٢، ص ٤٩٨، سنن ابن ماجة، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم ٣٦٠٩، ج٢، ص ١١٩٣، ، مصنف عبد الرزاق، باب جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم ١٩٠، سنن البيهقي، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، حديث رقم ٥٠، ج١، ص ١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعينها محرمة لم يصح فيها طهارة والعين قائمة، والميتة قد كانت غير نجسة ثمّ تنجست بالتحريم، فلما نقلها الرسول ﷺ من نجاسة إلى طهارة لم يدخل فيها ما لا توجد الطهارة فيه"[١].

٤- القياس وسيلة مؤدية أحياناً إلى الإجماع[٢] وهو أمر تتوق إليه نفوس المسلمين لا سيما في الوقت المعاصر الّذي تشتت فيه الكلمة، وانشقت الوحدة، وذلك كما حدث في زمن عمر رضي الله عنه عندما تشاور الصحبة في حد شارب الخمر فقال علي كَرَّم الله وجهَه: "إن من شرب سكر، وإن سكر هذى، وإن هذى افترى، وإن افترى وجب الحد"[٣] فجعلوا عليه ثمانين إجماعا، وهذا الّذي عليه العمل عند الإباضية[٤].

وكذا أيضاً كان العبد في حكم الأمة باتفاق[٥] في قوله تعالى: {فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ}[١].

---

(١) ابن بركه، الجامع، ج١، ص ٣٧٦، ٣٧٧.

(٢) العوتبي، الضياء، ج٣، ص ١٨.

(٣) الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج٢، ص ٦٢. تخريج الحديث: موطأ مالك، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، حديث رقم ١٥٣٣، ج٢، ص ٨٤٢، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم ٢٤٥، ج٣، ص ١٦٦، مصنف عبد الرزاق، باب حد الخمر، حديث رقم ١٣٥٤٢، ج٧، ص ٣٧٨. قال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح الاسناد، انظر: محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج٤، ص٤١٧.

(٤) عثمان بن ابي عبد الله الأصم، البصيرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ص ١٧٣، جميل السعدي ، قاموس الشريعة، ج١، ص ٣٠٠.

(٥) ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية، والزيدية، والإمامية إلى أن العبد في حكم الأمة في قوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}، أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص ١٢٥، محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، ج١٨، ص ٨٤، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي، مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خلف عمر ابن المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج٢، ص ٣٨٨، محمد بن عبد الله ابن العربي،أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ج١، ص ٥١٩، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سالم مصطفى البدري، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٥، ص ٩٦ ، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج٩، ص ٢٦٢، محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٢٣، ص ٣٦، محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٢، ص ٥٢٤، منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ج٣، ص ٣٤٥، محمد أمين محمد الشنقيطي، أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرن، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ج٤، ص ١٩٦، السياغي، الروض النظير، ج٤، ص٢١٠، الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص ٤٥٢، جعفر بن الحسن الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الطبعة الأولى، دار الزهراء، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٩٨م، ج٨،ص٢٤.وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن حكم العبد يغاير حكم الأمة، وأن حكمه داخل في عموم قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} سورة النور، الآية ٢، وليس بمستغرب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- يظهر دور المقاصد في القياس أكثر جلاء ووضوحاً في قياس المعنى، وهو أحد أقسام القياس الجلي.

يقول الوارجلاني مبيناً معناه: "إذا لاح وظهر مراد الشارع من المقال وشاهد الحال"(٢).

وذلك كقوله ﷺ "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثمّ يتوضأ منه"(٣)، فلاح من الحديث نجاسة الماء؛ لنجاسة البول أو لمعنى التقذر.

وسبيل النجاسات والقاذورات سبيل البول، فلو راعينا الصورة لقلنا أن من بال في كوز فصبه في الماء الدائم يصح أن يتوضأ منه، ولا يناله النهي على مذهب أصحاب الظاهر(٤)(٥).

وكذا قوله ﷺ "لا يقضي القاضي وهو غضبان"(٦)، لاح من الحديث النهي عن القضاء إذا كان مشغول الخاطر، غير مطمئن البال، فقيس عليه الحاقن والعطشان وكل ما فيه تشويش للبال، وشغل له.

الأمثلة التطبيقية:

هذا القول من ابن حزم فإنه ينكر القياس أصلاً ويأخذ بالعمومات في كثير من الأحكام الشرعية. انظر:علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق، بيروت،ج١١، ص١٦٣.

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٢) الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج٢، ص ٧٩، وانظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج٢، ص ٨٦٧ وما بعدها، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٥١، السيابي، فصول الأصول، ص ٣١٣.

(٣) صحيح البخاري، باب البول في الماء الدائم، رقم الحديث ٢٣٦، ج١، ص ٩٤، صحيح مسلم، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث ٢٨١،ج١، ص ٢٣٥، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث ٧٥١٧، ج٢، ص ٢٥٩، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، رقم الحديث ٦٨، ج١، ص ١٠٠، صحيح ابن حبان، باب ذكر الزجر عن البول في الماء دون القلتين ثمّ الوضوء منه، رقم الحديث ١٢٥٠، ج٤، ص ٦٠، سنن النسائي، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث ٣٥، ج١، ص ٣٤ ، مصنف عبد الرزاق باب البول في الماء الدائم، رقم الحديث ٢٩٩، ج١، ص ٨٩، مسند الربيع، باب أحكام المياه، حديث رقم ١٦٢، ص٧٣.

(٤) يقول ابن حزم: "فلو أحدث في الماء أوبال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر يجوز الوضوء منه"، انظر: ابن حزم الظاهري، المحلى، ج١، ص ١٣٦، ص ٣٦٧.

(٥) الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج٢، ص ٧٩.

(٦) صحيح البخاري، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم ٦٧٣٩، ج٦، ص٢٦١٦، صحيح ابن حبان، باب ذكر الزجر عن أن يحكم الحاكم وحالته غير معتدلة في الإعتدال، رقم الحديث ٥٠٦٣، ج١١، ص ٤٤٩، سنن ابن ماجة، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، رقم الحديث، ٢٣١٦، ج٢، ص ٧٧٦، سنن الترمذي، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، رقم الحديث ١٣٣٤، ج٣، ص ٦٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأمثلة التطبيقية الّتي استعمل فيها الإباضية القياس، بحيث كانت مقاصد الشريعة محل العناية والاهتمام، فكثيرة جداً، ولا يمكن حصرها، وقد استخدمت مدونة أبي غانم الخرساني – وهي من التآليف القديمة – القياس أكثر من ثلاثين مرة، وكذا كانت رسالة الإمام أبي عبيدة لم تغفل جانب الرأي خاصة القياس، وهكذا شأن المؤلفات الأخرى.

وما لا يدرك كله لا يترك كله، فقد رأيت أن أثبت بعض ما يؤيد ذلك، ويؤكده:

١- كلّ ما يشغل عن إجابة النداء حرام قياساً على البيع كالنكاح والإجارة[١].

٢- جاء في الإيضاح: {أما إذا كان مجروحاً في يديه أو في وجهه، وعمّ الجرح يديه أو وجهه ولم يمكنه أن يمسح على وجهه إلاّ لفه فلا بأس عليه قياساً على الوضوء، وذلك أنّه روي عن علي ابن أبي طالب "أنّه انكسر إحدى زنديه فسأل النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر، فقال: نعم[٢]"}[٣].

٣- جاء في الجامع: "والإجارات الفاسدة الّتي ورد النهي عنها لا يجوز إتمامها ولا الحل فيها، وتراضي الناس بذلك يوجب تضعيف العقوبة من الله تعالى مثل ما روي عن النبي ﷺ أنّه نهى عن مهر البغي، وحلوان الكاهن[٤]... وكل ما كان في هذا المعنى فسبيله سبيله، والأجرة عليه لا تحل كالأجرة على النياحة، وعمل الخمرة وحملها، وما هو في معنى ذلك"[٥].

٤- قاس الإباضية مسألة تحريم نكاح الرجل بمزنيته بمسألة نكاح الرجل ملاعنته، وقد بيّن الشقصي[٦] هذا القياس، فقال: "والدليل على ذلك قوله تعالى في كتابة أن الرجل إذا رمى

---

(١) أبو ساكن الشماخي، الإيضاح، ج١، ص ٦١٠.

(٢) سنن ابن ماجه، باب المسح على الجبائر، حديث رقم٦٥٧، ج١، ص٢١٥، سنن الدارقطني، باب جواز المسح على الجبائر، حديث رقم ٣، ج١،ص٢٢٦، سنن البيهقي الكبرى، باب المسح على العصائب والجبائر، حديث رقم ١٠٢٠، ج١، ص٢٢٨. وهو حديث ضعيف، انظر: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري(ابن الملقن)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيظ و عبد الله بن سليمان و وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ج٢، ص٦١٢، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي(أبوالفرج)، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدتي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ج١، ص٢١٩.

(٣) أبو ساكن الشماخي، الإيضاح، ج١، ص ١٢٤.

(٤) صحيح البخاري، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، حديث رقم ٥٠٣١، ج٥، ٢٠٤٥، مسند الإمام أحمد، بقية حديث أبي مسعود البدري، حديث رقم ١٧١٢٩، ج٤، ١٢٠، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية مهر البغي، حديث رقم ١١٣٣، ج٣، ٤٣٩، سنن النسائي، باب النهي عن ثمن الكلب، حديث رقم ٤٢٩٣، ج٧، ص١٨٩، مسند الربيع، باب في المحرمات، حديث رقم ٦٣٣، ص٢٤٨.

(٥) ابن بركه، الجامع، ج٢، ص ٣٩٥.

(٦) الشقصي: العلامة الفقيه خمس بن سعيد الشَّقْصِي، أحد أقطاب العلم والسياسة في النصف الثاني من القرن العاشر، عَقَد الإمامة على ناصر بن مرشد، له مؤلفات جليلة، أشهرها منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، توفي ما بين سنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زوجته بالزنى، ورفع ذلك إلى الحاكم أنّه يلاعنها، ويفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً، وإذا زنى بها هو كان أشد حرمة، وأعظم إثماً، وأقبح فاحشة؛ لما عرف من فجورها، وعرفت من فجوره، وربما كان تزويجه بها لما عرف منها، وما عرفت منه، وهذا أشد من القذف، وإذا صح التحريم في الأخف كان الأشد أحق أن لا يجوز"[١]، فكان هذا قياس أولى.

ثانياً: التعليل.

❖ مفهوم التعليل:

التعليل لغة: هو إظهار علة الشيء.[٢]

التعليل في الاصطلاح:

لمصطلح التعليل عند الأصوليين إطلاقان، إلاّ أن الإطلاق الّذي يتناسب مع بحثنا، ويتفق وغرضنا هو:

كما قال الدكتور يوسف العالم: "بيان علل الأحكام الشرعية، وكيفية استنباطها واستخراجها"[٣].

١٠٥٩هـ – ١٥٩٠هـ. (محمد ناصر، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص ١٣٤، السالمي، تحفة الأعيان، ج٢، ص ٣).

(١) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق سالم بن حمد بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج١٥، ص١٦٨، أحمد الكندي، المصنف، ج٣٢، ص٢٠٣، مصطفى حمو أرشوم، النكاح صحة وفساداً وآثاراً في المذهب الإباضي، الطبعة الأولى،مطابع النهضة، سلطنة عمان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م،ص٢٢٤،=

=ويرى جمهور الفقهاء غير الإباضية جواز زواج الزاني بمزنيته، إذا تابا ورجعا لله تعالى، ومنهم من لا يشترط التوبه.

انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص١٠٩، ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ٥١٣وما بعدها، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط ،، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١، ج٦، ص٣٩٧، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ، دار الجيل ، بيروت – ١٩٧٣م، ج٦، ص٢٨٤، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٦م، ج٧، ص٣٤٠.

(٢) علي بن محمد الجُرْجانيّ، التعريفات، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ص ٦١، محمد علي التهانوني، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق د. علي دحروج، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٩م، ج١، ص ٤٨٩.

(٣) يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقرب من هذا ما قاله الدكتور الخادمي: "بحث العلل والحكم والمقاصد، باستخراجها وتقريرها، والقياس عليها، والاعتداد بها في الاجتهاد"[١].

ولعل ما قاله الدكتور يوسف العالم أكثر دقة وإحكاماً حيث إنّ "عبارة الاعتداد بها" الواردة في كلام الخادمي لا شأن لها في ذات التعليل، وإنّما هي عملية مترتبة على التعليل، ومتوقفة عليها.

(١) نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص ٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ العلة في اللغة والاصطلاح.

العلة في اللغة[١]:

العلة تأتي بكسر العين وفتحها ، أما بالكسر فإنها تكون بمعنى المرض، يقال اعتل فلان أي: مرض، وقيل منها أخذت العلة الشرعية؛ لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، وقيل لأنها ناقلة حكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض.

وأما بالفتح: فإنها تأتي بمعنى الضرة، وبنو العلات ــ بنو رجل واحد من أمهات شتى ــ وإنما سميت الزوجة الثانية علة؛ لأنها تعل بعد صاحبتها، من العلل الذي يعني بها الشربة الثانية عند سقي الإبل، والأولى منهما تسمى النهل، والنهل والعلل معاودة الشرب مرة بعد مرة، ولعله هذا المعنى هو الأقرب إلى المراد؛ لأن المجتهد يعاود النظر في استخراج العلة مرة بعد أخرى.

العلة في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريف العلة على أقوال منها:

ــ العلة هي المُعرَّف للحكم، وقال به كثير من الأصولين.[٢]

ــ المؤثر في الحكم بذاته لا بجعل الله تعالى، ونسب للمعتزلة.[٣]

ــ المؤثر في الحكم بجعل الله تعالى، وهو قول الإمام الغزالي.[٤]

ــ الباعث لا علي سبيل الإيجاب على شرع الحكم.[٥]

❖ شروط العلة:

أ ــ أن تكون العلة وصفاً ظاهراً، يمكن التحقق من وجوده في الأصل والفرع؛ لأن العلة علامة على الحكم ومُعرِّفة له، فإذا كانت خفية لا تدرك بالحواس لا يمكن أن تدل على الحكم، كالإسكار علة في

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص١٨٩، الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٤٢٦، وانظر: عيسى منون، نبراس العقول، ص٢٢٤.

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٣١٣، السبكي، الإبهاج، ج٣، ص٣٥، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص١٠٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٥٢.

(٣) السبكي، الإبهاج، ج٣، ص٣٥،

(٤) الغزالي، المستصفى، ص٧٥.

(٥) عبيد الله بن مسعود المحبوبي، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا العمرن، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج٢، ص١٣٥، الآمدي، الإحكام، ج٣، ص١٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحريم الخمر، وهو وصف يمكن التحقق من وجوده في الخمر، كما يمكن التحقق من وجوده في كل نبيذ مسكر.[١]

ب ــ أن تكون العلة وصفاً منضبطاً لا يختلف باختلاف الأحوال، فلا يصح التعليل بالمشقة في إباحة الفطر في رمضان لعدم انضباطها؛ ولذا أقيم مقامها مظنة وجودها وهو السفر أو المرض.[٢]

ج ــ أن تكون العلة وصفاً متعدياً كالطعم علة لتحريم الربا فإنه يوجد في غير البر، أم إذا كانت قاصرة فاختلف الأصوليون في صحة التعليل بها.[٣]

د ــ أن تكون وصفاً مناسباً وملائماً للحكم، كالقتل العمد العدوان، فإنه وصف مناسب لحرمان القاتل من الميراث؛ وذلك حتى لا تزهق الأرواح من أجل الحصول على الميراث.[٤]

هـ ــ أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها، فإذا صادم الوصف نصاً قاطعاً كان ملغياً ولا يصح التعليل به، وذلك كقياس الأنثى على الذكر في الميراث بوصف البنوة.[٥]

❖ التعليل والمقاصد:

١- إن المتأمل في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية، يجد من سماتها التنبيه إلى العلل، والحِكَم الّتي أرادها المشرع من تشريعه، فالله تعالى يقول عند تقريره

---

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣، ١٦٧، ابن النظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ٤٨٨، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص١٠٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٥٢.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج٣ ، السبكي، الإبهاج، ج٣،ص١١٤، ص١٧٠، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣، ١٦٧، ابن النظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ٤٨٨، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص١٠٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٥٢.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٣١٣، الآمدي، الإحكام، ج٣، ص١٩٢،السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١١٧، ابن النظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ٤٩٢ ، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣، ١٦٩، القرافي، تنقيح الفصول، ص٤٠٩، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص١٠٦، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٥٢.

وفي هذا الشرط خلاف بين الأصوليين، انظر: المراجع السابقة.

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٣١٣،، الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٢٤٩، السبكي، الإبهاج، ج٣، ص٥١، ابن النظام، فواتح الرحموت، ج٢، ٤٨٧، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص١٣٨.

(٥) ابن النظام، فواتح الرحموت، ج٢، ٤٧٦، السالمي، طلعة الشمس، ج٢،١٤٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للصلاة: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ}[١]، وفي الصيام يقول {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[٢]، وهكذا في الحج، وغيره من شعائر الإسلام، ومن العلل الواردة في الأحاديث النبوية قوله ﷺ في الهرة: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام في تكفين الشهيد: "لا تخمِّروا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً"[٤]، وهذا يجعلنا ندرك أن لكلّ حكم في هذه الشريعة هدفاً ومقصداً وغاية، لا بد من معرفته وإدراكه، خاصة في مجال المعاملات، وما لم ينص على عليته نستطيع الوصول إليه بالتأمل والاستنباط.

يقول أبو ساكِن الشماخي[٥]: "ليس في شرع الله أمر ولا نهي، إلاّ وله معنى لأجله حظر أو أبيح"[١].

---

(١) سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٣) لفظ الحديث عند أحمد: عن كبشة بنت كعب بن مالك قال إسحاق في حديثه وكانت تحت أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءه، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتّى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يابنة أخي، قالت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، رقم الحديث ٢٢٦٣٣، ج٥، ص ٣٠٣، وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ تحت باب الطهور للوضوء، برقم ٤١، ج٢، ص ٢٢، وابن ماجة في باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، برقم ٣٦٧، ج١، ص ١٣١، وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في سؤر الهرة، برقم ٩٢، ج١، ص ١٥٣، كما أخرجه الربيع في مسنده،باب أحكام المياه، برقم ١٥٩، ص٧٢.صححه الترمذي، والحاكم، والإمام مالك وابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحافظ أبو جعفرالعقيلي: هذا حديث صحيح ثابت، انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج١، ص٥٥١، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،ج١، ص٢٦٣.

(٤) نص الحديث: أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فو قصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً"، صحيح البخاري، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم ١٢٠٦، ج١، ص ٤٢٥، مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم ١٨٥٠، ج١، ص ٢١٥، ، صحيح ابن حبان، باب ذكر البيان بأن قوله ﷺ ألبسوه ثوبين أراد به الثوبين الذين كان قد أحرم فيهما، حديث رقم ٣٩٥٩، ج٩، ص ٢٧٢، سنن الترمذي، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، حديث رقم ٩٥١، ج٣، ص ٢٨٦، سنن النسائي، باب كيف يكف المحرم إذا مات، حديث رقم ١٩٠٤، ج٤، ص ٣٩، صحيح مسلم، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم ١٢٠٦، ج٢، ص ٨٦٦، سنن البيهقي، باب المحرم يموت، حديث رقم ٦٤٣١، ج٣، ص ٣٩١.

(٥) هو: أبو ساكن عامر بن علي بن عامر الشَمّاخي، أخذ العلم عند الشيخ عيسى بن عيسى الطرميسي، له تآليف عديدة منها: الإيضاح، الديانات، توفي ٧٩٢هـ. (الشماخي، السير، ج٢، ص ١٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما قرره ابن عاشور عندما قال: "استقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة، يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل، راجعة للصلاح العام للمجتمع والفرد"(٢).

وإن من أهم فوائد إدراك العلل والحِكَم، معرفة المناسبة بين الحكم ومحله، فيكون أدعى للقبول، وبالتالي زيادة الأجر عند القبول والامتثال، وهو ما يهدف إليه الشرع الحكيم(٣).

وذلك كحفظ النفوس، فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد، فإنه من علم أنّه إذا قتل اقتص منه، انكف عن القتل، وقد يقدم عليه توطيناً لنفسه على تلفها، وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الّذي هو إيجاب القصاص بأن يمكن كلّ منهما ولي القتيل من الاقتصاص(٤).

٢- العلل تضبط الأقيسة، وتجعلها تحقق روح الشريعة وغاياتها، ثمّ تحقق في القياس مهمته، ووظيفته الّتي هي جلب المصالح ودفع المفاسد، وبالتالي جلب الخير والسعادة للمكلف، ورفع الحرج والضيق عنه.

ولذا عَدَّ الأصوليون من شروط العلة اشتمالها على حكمة مقصودة للشارع من جلب مصلحة أو درء مفسده(٥).

٣- العلل الشرعية تجعل الأحكام غير مضطربة، فإذا اتحدت العلة اتفقت الأحكام، فلا عبرة بالأسماء في الأحكام إذا تشابهت المعاني وتوافقت(٦)، وهذا ما جعل العلماء يوجبون على مَنْ أراد علم الفقه أن يتعرف على العلل وأحكامها؛ ليكون بناؤه على أصول صحيحه؛ وليجعل كلّ حكم في موضعه، ويجريه على سننه.

---

(١) أبو ساكن الشماخي، الإيضاح، ج١، ص ١٤، وانظر: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج٤، ص ٣٣٠، محمد بن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٥١٦، ٥١٧، ابن بركه، الجامع، ج١، ص ٧٠، العوتبي، الضياء، ج١، ص ٨.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٨٠، ولي الله ابن عبد الرحيم الدهدوي، حجة الله البالغة، الطبعة الثانية، دار إحياء العلوم، لبنان، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ج١، ص ٢٧، ص ٣٤.

(٣) الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٤٩، الطوفي، شرح ومختصر الروضة، ص ٣٢١، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ٢٠٨، خلفان السيابي، فصول الأصول، ص ٤٥٨.

(٤) خلفان السيابي، فصول الأصول، ص ٤٥٦.

(٥) البدر الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٤٨.

(٦) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج٢، ص ١٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كانت الأحكام ليست كلها داخلة تحت حيز التعليل، إلاّ أن الأصل فيها التعليل على قول جمهور الأصوليين[١].

(١) انظر: الفصل الأول، ص٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال السالمي[١]:

وقيـــــل إن الأصـــــلَ فـــــي الأحكـــــام تعليلُهـــــا بحســـــب المقـــــام

وقـــــال قـــــوم عـــــدمُ التّعليـــــل أصـــــلٌ فيحتـــــاج إلـــــى دليـــــل

فأحكام المعاملات وجل أحكام العبادات، تدخل تحت باب التعليل، وتدرك الحكمة الّتي من أجلها شرعت أو حرمت[٢].

٤- العلة أصل الفقه، ومناط الأحكام، وتعمل على تحقيق مقاصد الشرع من رفع الحرج ودفع المشقة.

يقول الآمدي "والمختار أنّه لا بد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث أي: مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه، بل مجرد أمارة مجردة، فالتعليل بها في الأصل ممتنع"[٣].

وهو ما أشار إليه البدرالشماخي: "وشرط العلة أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من بيان المصلحة أو زوال المفسدة"[٤].

فعندما يقول الحق تبارك وتعالى: {شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٠٣.

(٢) أبطل ابن حزم الظاهري التعليل مطلقاً، انظر: ابن حزم، الإحكام، ج٨، ص ٦٠٠.

(٣) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص ١٨٠.

(٤) البدر الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٤٩، عمر بن رمضان التلاقي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ورقه ٢٠٦ (مخطوط)، وقال السيابي: "العلة باعثة على الحكم، مناسبة له، كالزنى فإنه باعث على الحد، ومناسب له؛ لكونه عقوبة، وكذلك القتل باعث على القصاص، ومناسب له"، خلفان السيابي، فصول الأصول، ص ٥١٩. اختلف الأصوليون هل العلة باعثة على الحكم أم هي مجرّد أمارة دالة على الحكم على أقوال، انظر: الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج٥، ص ١٢٧، الأرموي، الحاصل من المحصول، ج٣، ص ١٣٤، الشيرازي، شرح اللمع، ج٢، ص ٨٣٣، البخشي، منهاج العقول، ج٣، ص ٥٠، محمد السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص ٥٧٤، ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٤٦٩، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٣٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ}[١].

أدركنا أن العلة هنا رفع الحرج ودفع المشقة، وهي مقصد من مقاصد الرب سبحانه وتعالى، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، ومثله قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ}[٢] وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: "يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّروا"[٣]، فأينما وجدت هذه العلة وهذا المقصد، أدركنا حُكْم الله تعالى، ووجب علينا رفع المشقة ودفع الحرج؛ ذلك لأنّ من لوازم العلة الشرعية الاطراد والعموم، فحيث ما وجدت وجد الحكم عندها وثبت"[٤].

٥- يقدم الحديث الّذي تعرض فيه للعلة على ما ذكر فيه الحكم فقط؛ لأنه أدعى للقبول وأقرب للامتثال، وأشد في التأثير[٥].

٦- يطلق الفقهاء لفظ المعنى على الحكمة الّتي لأجلها شرع الحكم، فيقولون هذا معقول المعنى وذاك غير معقول أي: أن العقل يدرك المصالح والمقاصد الشرعية لهذا الحكم، وبالتالي يمكنه ان يقاس عليه غيره ممّا توفرت فيه شروط القياس[٦].

الأمثلة التطبيقية:

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية٧٨.

(٣) صحيح البخاري، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم؛ كي لا ينظروا ،حديث رقم ٦٨، ج١، ص ٣٨، مسند الإمام أحمد، مسند أنس عن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث ١٢٣٥٥، ج٣، ص ١٣١.

(٤) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في التفسير، دار الفكر، بيروت، ج١، ص١٨٤(بتصرف)، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ج٥، ص ٢٣، محمد أمين محمد الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥، ص ٣٠١.

(٥) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج٥، ص ٤٣١، الأرموي، الحاصل من المحصول، ج٣، ص ٢٥٠، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، الطبعة الثانية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١٤١٣هـ، ج٤، ص ٥٥، حسن عطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٢، ص ٢٨٣، البدر الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، مكتبة خاصة بغرداية، الجزائر، ورقه ١١٥ (مخطوط)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤١١.

(٦) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، الطبعة الرابعة، مكتبة مسقط، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج١، ص ٥٤، الجيطالي، قواعد الإسلام، ج١، ص ١٩٦، البدر الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأمثلة الّتي تدعم، وتوضح ما ذكرناه:

١- جاء في الإيضاح: "اتفقوا على طهارة أسار بهيمة الأنعام، واختلفوا في العلة الّتي من أجلها صارت الآسار طاهرة، قال بعضهم: العلة في ذلك الحياة؛ لأنّ الموت من غير ذكاة لمّا كانت سبباً لنجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة سبباً لطهارة عين الحيوان، فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين طاهر سؤره، وقال بعضهم: العلة في ذلك أن لحومها تؤكل، وأسارها تابعة للحومها، وهذا من باب الخاص أريد به العموم، وهو عندي أصح"(١).

٢- جاء في قاموس الشريعة: "رُوي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر(٢)، وذلك كالجزر في الأرض، والطير في الهواء، واللؤلؤ في الصدف، والعلة المعقولة من هذا الحديث هي الجهالة بالشيء المباح الأصل، فلو قال قائل: هل يجوز بيع الثوب مطوياً أو في داخل الكم من غير نشر، ولا إخراج؟ قيل له: لا، فإن قيل: لم؟ قيل: لعلة الجهالة بصفة الثوب(٣).

---

(١) أبو ساكن الشماخي، الإيضاح، ج١، ص١٠٥.

(٢) صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم ١٥١٣، ج٣، ص١١٥٣، سنن النسائي، باب بيع الحصاة، حديث رقم ٤٥١٨، ج٧، ص٢٦٢، موطأ مالك، باب بيع الغرر، حديث رقم ١٣٤٥،ج٢، ص٦٦٤، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، حديث رقم ١٢٣٠، ج٣، ص٥٣٢.

(٣) جميل بن خميس ، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ج١، ص ٣٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: المناسبة.

❖ المناسب في اللّغة، والاصطلاح.

المناسب في اللّغة:

المناسب لغة: الملائم[١] يقال: ناسَب الأمر أو الشيء فلاناً، لاءَمه ووافق مزاجه[٢].

المناسب في الاصطلاح: المناسبة كمسلك للعلة هي إبداء وجه العلية بين الوصف والحُكم من قوة المناسبة[٣]، والوصف المناسب هو: "وصف ظاهر منضبط، يحصل من ترتب الحُكْم عليه حِكْمة مقصودة، والحكمة إما حصول مصلحة أو دفع مفسدة، والمصلحة اللذة ووسيلتها، والمفسدة الألم ووسيلته"[٤].

المراد بالوصف: معنى قائم بالموصوف، وهو جِنْس في التعريف يدخل فيه الظاهر، والخفي، والمنضبط، والمضطرب[٥].

والمراد بالظاهر: ما كان من أفعال الجوارح، كالقتل وصف مناسب للقود، والجرح وصف مناسب للقصاص، والزنا وصف مناسب للحد، وشرب الخمر وصف مناسب للجلد، ونحو ذلك، فيخرج بذلك الصفات الخفية[٦] والمراد بها صفات القلب من نحو الرضا والسخط[٧].

والمراد بالمنضبط: ما كان من الأوصاف مستقراً على حاله، فيخرج ما ليس كذلك كالمشقة فإنها غير منضبطة على حالة واحدة، بل تختلف باختلاف الأحوال، فقد يكون في الحال الواحدة مشقة على بعض الناس دون بعض[٨].

---

(١) مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٩٥٣.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص ٩٥٣.

(٣) البدر الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٥١، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٣٨، ابن أمير الحاج، التقريروالتحبير، ج٣، ص١٥٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣١٩.

(٤) البدر الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٥١، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص ٢٣٧، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٩١.

هناك تعريفات أخرى للمناسب، انظر: عبد الحكيم بن عبد الرحمن ، مباحث العلة عند الأصوليين، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦، ص ٣٩١.

(٥) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٠٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨)المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ الاجتهاد المقاصدي والمناسبة.

١- إن العلة يجب أن تناسب الحكم، ولا مناسبة إلاّ إذا كان الوصف فيه حِكْمه، والحكمة إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فإذا كان الوصف يحصل به مصلحة أو يزيل مفسدة، كان ذلك الوصف مناسباً للحكم، وكان هو العلة المنوطة بالحكم(١).

كالإسكار للتحريم؛ لأنّ إزالة العقل الّذي هو مناط التكليف يناسب التحريم، وكالقتل العمد العدوان للقصاص؛ لأنّ العدوانية تناسب شرع القصاص للزجر(٢).

ولقائل أن يقول: إذا كان الوصف المناسب لا بد وأن يشتمل على الحكمة، فلماذا لا يعلل بالحكمة ذاتها، خاصة إذا أدركت وتمت معرفتها.

لقد حكى الإباضية(٣) كغيرهم(٤) الخلاف حول هذه المسألة دون أن يتطرقوا إلى الرأي الراجح عندهم، والذي يذهب إليه الباحث بعد طول بحث أن الراجح هو جواز التعليل بها إذا كانت ظاهرة منضبطة، وذلك:

أولاً: لأنّها الباعث الأساسي لتشريع الحكم، والهدف المقصود منه.

ثانياً: لأنها اصل العلة وأساسها، فإذا خلت العلة من الحكمة، كانت مهدرة غير معتبرة، وجعلت من الأوصاف الطردية، فإذا وجد الأصل وتحقق من ظهوره وانضباطه، كان أولى من الفرع.

ثالثاً: ولأن ترك التعليل بالحكمة سببه الخفاء والاضطراب، كما صرح بذلك الأصوليون، فإذن إذا كان الوصف ظاهراً منضبطاً لزم صحة التعليل به(٥).

---

(١) السالمي، الجوابات، ج٦، ص ٣٥٢، محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربيّة للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص ٢٤٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص ٣٨٢.

(٢) البدر الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ورقه رقم (١٠١) مخطوط.

(٣) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٢٤، عمر التلاتي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ورقه ١٩٨ (مخطوط).

(٤) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٨٠، ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص٤٧٧، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٣٠٧، البدر الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ورقه ١٠١ (مخطوط)، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق عبدالمحسن محمد علي البقال، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ص٢٢٠.

(٥) المراجع السابقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك فرق بين الحكمة والعلة:

ـ الحكمة هي المصلحة بنفسها، وأما العلة فهي وصف يترتب عليه تحقيق المصلحة أو دفع المفسدة، فعلة شرع القصاص هي القتل العمد العدوان، وهو وصف ظاهر منضبط، وأما حكمة شرع القصاص فهي المحافظة على الحياة الإنسانية(١).

ـ العلة هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وينتفي الحكم إذا انتفت،أما الحكمة فهي فائدة من فوائد الحُكم أو التشريع، ولو زالت هذه الفائدة يبقى الحكم موجوداً .

ـ العلة وصف ظاهر منضبط كالإسكارعلة لتحريم الخمر، أما الحكمة فقد تكون غير ظاهرة وغير منضبطة.

وأما الإمام الشاطبي فيرى أن العلة هي الحكمة ولا فرق بينهما، قال في الموافقات:" وأما العلة فالمراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أوالإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر...".(٢)

٢- اشترط بعض الأصوليين في الوصف المومى إليه (الثابت بالنص) أن يظهر فيه وجه مناسبة بينه وبين الحُكْم، وما لا تظهر فيه مناسبة، فلا يعتبر علة للحكم؛ لأنّ المناسبة - كما تقدم - تحقق مقصد الشارع من جلب المنفعة أودفع المضرة(٣).

٣- كما اشترط بعض الأصوليين في الوصف الحاصل بمسلك السبر، أن يبين فيه وجه ملاءمة بين الوصف والحكم، ولو بأدنى موافقة؛ حتّى يكون علة، وإلا كان ملغياً(٤).

---

(١) محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الحديثة، مصر،١٩٩٨م، ص١٨٥.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٩٦.

(٣) السالمي، الجوابات، ج٦، ص ٣٥٢، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٣٣، السيابي، فصول الأصول، ص ٤٧١، ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص٥٢٣، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص ٢٣٠، الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج٥، ص ١٤٥، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٩٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣١٧.

(٤) ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص٥٢٣،الأرموي، الحاصل من المحصول، ج٣، ص ١٧١، ص ٣١٨، البدر الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ورقه ١٠١ (مخطوط)، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- قسم الإباضية الوصف المناسب باعتبارات كثيرة[١]، فقسم باعتبار شرع الحكم إلى ضروري، وحاجي، وتحسيني، وقسم باعتبار المقصود من شرع الحكم إلى خمسة أقسام، وقسم باعتبار الشرع له إلى مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

ويرجع سبب هذا الاعتناء إلى أهمية الوصف المناسب، وأنه لب القياس، وميدان الاجتهاد الواسع الّذي سبحت في بحاره عقول المجتهدين وأتباعهم، وحلقت في سمائه أفكار الفقهاء والأصوليين[٢].

وأما القسم الأوّل والثاني، فقد تقدم ذكر تفاصيلهما[٣]، ولا داعي للإطالة بذكرها.

وأما القسم الثالث فبيانه كالتالي:

يقسم الوصف المناسب بالنظر إلى اعتبار الشارع له إلى مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل[٤].

المؤثر هو: أن يعتبر الشارع عين الوصف في عين الحكم بنص أو إيماء أو إجماع.

أ- مثال الاعتبار بالنص:

اعتبار تأثيرعين الإسكار في عين التحريم الدال عليه قوله ﷺ "كلّ مسكر حرام"[٥].

ب- مثال الاعتبار بالإيماء:

---

(١) البدر الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٥٢، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص١٤٠، السيابي، فصول الأصول، ص ٤٧٧، محمد بن يوسف اطفيش، كشف الكرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج١، ص ٢٣٨.

(٢) محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص ٢٣٩.

(٣) انظر، ص٣٣، ٣٤.

(٤) لم يختلف الإباضية في هذا التقسيم عن جمهور الفقهاء، انظر: الآمدي، الإحكام، ج٢، ص ٢٤٧، الأرموي، الحاصل من المحصول، ج٣، ص ١٥١، وما بعدها، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٩٣، محمد الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٤٧٥، وما بعدها، الحسن بن يوسف الحلي، مبادي الوصول، ص٢٢١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٢٢، وما بعدها.

(٥) صحيح البخاري، باب قول النبي ﷺ :"يسروا ولا تعسروا"، وكان يجب التخفيف والتيسير على الناس، رقم الحديث ٥٧٧٣، ج٥، ص ٢٢٦٩، مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عباس، رقم الحديث، ٢٦٢٥، ج١، ص ٢٨٩، صحيح ابن حبان، باب ذكر وصف ما يعاقب الله جل وعلا من شرب المسكر، ثمّ مات قبل أن يتوب في جهنم، نعوذ بالله، رقم الحديث ٥٣٦٠،ج١٢،ص١٨٣، سنن ابن ماجة، باب كل مسكر حرام، رقم الحديث، ٣٣٨٨، ج٢،ص١١٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كاعتبار عين الشرك في عين القتال الدال عليه الإيماء من قوله تعالى: {فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ}[١]، فإن الشرك علة للقتل، وهو وصف مناسب له؛ لأنه لو ترك المشرك وشأنه ما ظهر الإسلام، فهو من الضروريات الدينية.

ج- مثال الاعتبار بالإجماع:

مثال ما اعتبر الإجماع عينه في عين الحكم، تعليل الولاية في المال بالصغر، فإنه اعتبر عين الصغر في الولاية في المال بالإجماع.

الملائم: هو أن يعتبر الشرع الوصف المناسب في محل الحكم، وذلك بأن يكون قد ثبت بنص أو إجماع اعتبار الوصف بعينه في جنس الحكم الّذي نريد القياس عليه أو اعتبار جنس العلة في عين الحكم أو اعتبار جنس العلة في جنس الحكم:

أ- مثال اعتبار الوصف بعينه في جنس الحكم:

كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية، فإن عين الصغر مُعْتبر في جنس الولاية بتنبيه الإجماع على الولاية على الصغير.

ب- مثال اعتبار جنس العلة في عين الحكم:

كالتعليل بالحرج في حمل الحضر في حال المطر على السفر في رخصة الجمع، فإن جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع؛ لما جاء في صحيح البخاري وغيره أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في السفر[٢] .

ج- مثال اعتبار جنس العلة في جنس الحكم:

كالتعليل بالقتل العمد العدواني في حمل المثقل على المحدد في القصاص، فإن جنس الجناية معتبر في جنس القصاص كالأطراف والعين والأذن، فإن الشرع لمّا سوّى بين المثقل والمحدد في الأطراف حَسُن قياس النفوس عليها؛ لاشتراكهما في جنس العلة الّتي هي الجناية

---

(١) سورة التوبة، الآية ٥.

(٢) روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال:" صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين"، صحيح البخاري، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، حديث رقم ١٠٥٢، ج١، ص ٣٧٢، وروى ابن حبان من طريق جابر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر، ورواه بهذا اللّفظ أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس، صحيح ابن حبان، باب الجمع بين الصلاتين، حديث رقم ١٠٥٦، ج٤، ص ٤٦١، مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم ١٨٧٤، ج١، ص ٢١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الّتي نبّه عليها قوله تعالى: {ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ} إلى قوله: {وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ}[١]، فاعتبر جنس الجناية في جنس القصاص.

- وأما الغريب فهو: ما عُلم من الشارع إلغاؤه، كإيجاب صيام شهرين في كفارة الظهار أو القتل ابتداء لمن علم أنّه لا ينزجر عن ذلك بنفس العتق، فإن الارتداع عن الدخول في المحجورات مشروع، لكن الشارع لم يعتبر هذا المناسب في هذا المحل، بل ألغاه، وأوجب العتق عند وجوده، ثمّ الصيام عند عدم العتق لجميع الناس، فلم يفرق فيه بين من يردعه ذلك وبين من لا يردعه، فالقول بأن العتق لا يجزي في كفارة الظهار أو القتل لمن لا يردعه العتق اعتبار لمناسب قد ألغاه الشارع، فلا وجه له.
- وأما المرسل فهو: الّذي لم يدل دليل على اعتباره أو إلغائه:

وقد اتفق الأصوليون على صحة التعليل بالمؤثر والملائم، كما اتفقوا على عدم جواز التعليل بالغريب، واختلفوا في المرسل[٢].

هذا ويرى الباحث أن المحور الّذي يبرز فيه دور المقاصد عند الإباضية بصورة أكثر جلاء، ووضوحاً هو محور المناسبة؛ ذلك لأنّ الحديث عن المناسبة هو الحديث عن المصالح وجلبها، والمفاسد ودرئها، كما هو واضح من خلال التعريف.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٢) السالمي ، طلعة الشمس، ج١، ص ١٤٢، عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، دار الحديث، القاهره، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، ص ٧٨-٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: تنقيح المَناط:

❖ تنقيح المناط في اللّغة والاصطلاح.

التنقيح لغة:

هو التهذيب، يقال: نقَّحْت الكلام، إذا هذَّبته وأحسنت أوصافه[١]، كما يقال الشعر المُـنقح أي: المهذب[٢].

المناط لغة:

جاء في لسان لعرب: ناط الشيء يَنُوطه نوطاً علّقه[٣].

والمناط هو: موضع التعليق[٤].

وقد أطلق الأصوليون المناط على العلة[٥]، باعتبار أنها الوصف الّذي يعلق عليه الحكم.

تنقيح المناط في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في حقيقته إلى قولين:

القول الأوّل: هو إلحاق الأصل بالفرع بإلغاء الفارق، وهو قول البيضاوي،[٦][٧] والغزالـي،[٨] والشوكاني[٩] في إرشاد الفحول[١٠].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٧٤٢، باب الحاء فصل النون.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص ٧٤١، الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٨١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص ٤٧٣، باب الطاء فصل النون.

(٤) الفيومي، مختار الصحاح، ج٢، ص ٦٣٠.

(٥) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٣٥، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص ٢٣٣، الشوكاني، إرشـاد الفحول، ص ٣٧٥.

(٦) البَيْضاوي هو: عبد الله بن عمر البَيْضاوي الشافعي، يُلقب بناصر الدين، ويُكنى بـأبي الخيـر، ويعـرف بالقاضي، كان فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً، من كتبه منهاج الوصول إلى علم الأصول، شرح مختصـر ابن الحاجب في الأصول، الإيضاح في أصول الدين، وافته المنية سنة ٦٨٥هـ. (السبكي، طبقـات الشـافعية الكبرى، ج٨، ص ١٥٧، قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٢، ص ١٧٢).

(٧) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣، ص ٦٧.

(٨) الغزالي، المستصفى، ص ٣٠٦.

(٩) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشَّوكانِي الصنعاني اليماني، الفقيه المجتهـد المحـدث الأصـولي، زيـدي المذهب، نفَّر من التقليد ودعا إلى الاجتهاد، له القول المفيد في أحكام التقليد، وأدب الطب ومنتهى الأدب، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، توفي سنة ١٢٥٠هـ. (المراغي، الفتح المبين، ج٣، ص ١٤٤، الزركلي، الأعـلام، ج٦، ص ٢٩٨).

(١٠) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أشرنا إلى هذا القول أثناء الحديث عند قياس المعنى[١].

القول الثاني: إلغاء بعض الأوصاف الّتي أضاف الشارع الحكم إليها؛ لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة[٢].

بمعنى: أن العلة ورد نص فيها، ولكنها اختلطت بأوصاف أخرى، فتحتاج إلى تهذيب وتمييز، وذلك بحذف الأوصاف الّتي لا تتفق مع مقاصد الشرع الحنيف، وتثبيت الأوصاف الّتي تتماشى مع مقاصده ومبادئه الكلية.

مثاله: قصة الأعرابي الّذي واقع امرأته في نهار رمضان، فأمره رسول الله ﷺ بالكفارة[٣].

فإيجاب الكفارة حكم شرعي، وترتيب هذا الإيجاب على ما وقع من الأعرابي يومي إلى أنّه هو العلة، والذي وقع من الأعرابي أمور متعددة وهي الوقاع، وأنه أعرابي، وأن وقع على زوجته، وأن ذلك في رمضان، إضافة إلى أن الوقاع كان عمداً، فيجب على المجتهد أن ينقح هذه الأوصاف؛ ليصل إلى العلة المحققة لمقاصد الشرع، ثمّ يجري حكمها على كلّ واقعة وجدت فيها هذه العلة.

---

(١) انظر، ص٥٤ .

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٨٩، محمد بن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٥٢٤، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص ٢٣٧، عمر التلاتي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ورقه ٢٤١ (مخطوط)، التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج١، ص ٥١٩، د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٢١٦.

(٣) نص الحديث: "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول هلك الأبعد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ فقال: أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، فقال هل تستطيع أن تهدي بدنه؟ قال :لا، قال: فاجلس، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أحد أحوج مني؟، فقال: كله، وصم يوماً مكان ما أصبت".

أخرجه البخاري صحيحه، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث رقم ١٨٣٤، ج٢، ص ٦٨٤، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب كفارة من أفطر في رمضان، برقم ٦٥٨، ج١، ص ٢٩٧، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده تحت مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، برقم ٦٩٤٤، ج٢، ص ٢٠٨، ، صحيح ابن حبان، باب الكفارة، حديث رقم ٣٥٢٣، ج٨، ص ٢٨٩، سنن الترمذي، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، حديث رقم ٧٢٤، ج٣، ص ١٠٢، سنن أبي داود، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، حديث رقم ٢٣٩٠، ج٢، ص ٣١٣، صحيح مسلم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ج٢، ص ٧٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكون الّذي واقع أعرابياً لا تاثير له ولا مناسبة فيه للحكم؛ لأنّ الأحكام عامة لا تختص بفرد دون فرد، ما لم يقم دليل على الخصوصية، وكون الموطوءة زوجة للواطئ لا تأثير له أيضاً؛ لأنّ غير الزوجة أولى بالكفارة؛ لكونه زناً لا يباح مطلقاً لا في ليل ولا نهار، وأما الزوجة فيحل وطؤها في ليالي رمضان، وأما الجماع فهو الوصف المناسب والملائم للحكم عند بعض الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، والظاهرية(٣)، والزيدية(٤)، وأما الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والإباضية(٧)، والإمامية(٨)، فقالوا: إنّ مثل الجماع كل مفطر من أكل أو شرب أو نحوها من المفطرات، فكانت العلة عندهم انتهاك حرمة رمضان عمداً.

إضافة إلى ما سبق نجد أن تنقيح المناط نتيجته تعميم النص القرآني أو النبوي الوارد في سبب خاص كآية الظهار أو اللعان أو آية السرقة، وهو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية، وتنادي به نصوصها الكريمة.

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج٢، ص ١١٠، عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، ج٦، ص ٤٤٣.

(٢) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج٣، ص ٥٦، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٣٧٧.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص ١٨٦.

(٤) أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م، ج٢، ص٢٥٤.

(٥) محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ج١، ص ٣٥٢، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٤٠٩هـ، ج٢، ص ٩٨، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٢، ص ٤٨٦.

(٦) محمد بن محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ج٣، ص ٣٥٧، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص ٥٢٨.

(٧) أبو ساكن الشماخي، الإيضاح، ج٢، ص ٢٠٢، السالمي، الجوابات، ج٢، ص ١١٨، محمد بن عبد الله بن عبيدان، جواهر الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج١٢، ص ٢٨٣، ص٢٨٤.

(٨) جعفر الهذلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص١٨، محمد الطوسي، الخلاف، ج٢، ص١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الأدلة التبعية

أولاً: المصالح المرسلة.

أ- المصالح المرسلة في اللّغة والاصطلاح:

المصلحة لغة:

قال ابن فارس[١]: الصاد واللام والحاء أصل واحد، يدل على خلاف الفساد، يقال: صَلُح الشيء يصلُح صلاحاً، ويقال: صلح بفتح اللام[٢].

وجاء في لسان العرب: الصلاح والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيضُ الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه[٣].

المصلحة في الاصطلاح:

المصلحة هي اللذة ووسيلتها [٤].

وعرَّفها الغزالي بقوله: "جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٥].

ويلاحظ دقة الغزالي في التعريف عندما أرجع النفع والضرر إلى مقاصد الشرع، وليس حسب ما تهواه النفس وتشتهيه، فإن الناس وخاصة العامة النفع عندهم كل ما يجلب لهم الخير وإن أوقع ضرراً بالآخرين، وهو ما يؤدي إلى التدافع والتقاتل.

---

(١) ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، أصله من قزوين، وعاش بالرَّي، كان فقيهاً شافعياً فصار مالكياً، من تصانيفه: كتاب المجمل، معجم مقاييس اللغة، غريب إعراب القرآن الكريم، توفي سنة ٣٩٥.
(الحموي، معجم الأدباء، ج١، ص ٥٣٣).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص ٣٠٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٦١٠، باب الحاء وفصل الصاد، محمد بن يعقوب الفيروزآبدي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت ج١، ص ٢٤٣، فصل الصاد باب الحاء.

(٤) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١١٩، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢، ص ١٢، السبكي، الإبهاج، ج٣، ص ٥٤٩، عمر التلاتي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ورقه ١٩٧ (مخطوط).

(٥) الغزالي، المستصفى، ص ١٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرسلة لغة: الإرسال هو الإطلاق، يقال: أرسلت الكلام أي: أطلقته من غير تقييد[١].

ب- المصلحة المرسلة في الاصطلاح:

قبل بسط مفهوم المصلحة المرسلة، لابد من التنويه إلى أن بعض الأصوليين يعبر عن المصلحة المرسلة بالمناسب المرسل، وبعضهم بالاستدلال، وهي تعبيرات مترادفة؛ لوحدة المقصود بها.

ويراد بالمصلحة المرسلة في الاصطلاح: وصف مناسب ترتبت عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم بمفسدة، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من الأحكام، ولم يُعلم منه إلغاء له[٢].

الاجتهاد المقاصدي والمصالح المرسلة:

يقول الدكتور البوطي في الخلاصة الّتي توصل إليها من بحثه في حجية المصالح المرسلة: "إن الأخذ بالاستصلاح محل اتفاق من أئمة المسلمين وعلمائهم"[٣].

ولكن هذا عند المذاهب الأربعة الّتي اقتصرت عليها الدراسة، فهل المذهب الإباضي نحا هذا المنحى، وأخذ بالمصالح من حيث التأصيل والتطبيق؟

بعد استقراء ما كتبه علماء الإباضية حول هذه المسألة، اتضح للباحث أن الإباضية من حيث تأصيل المصالح لا يعتنون به كثيرا، كما هو موجود عند غيرهم.

وأما من حيث التطبيق فهم لا يقلون شأناً عن غيرهم، فيأخذون بالمصالح في المسائل المطروحة والمستجدة، وسوف نوضح ذلك مع بيان كيف استطاع الإباضية من خلال المصالح توظيف المقاصد الشرعية؟.

١- الشريعة مبناها وأساسها في الحكم، هو مصالح العباد معاشاً ومعاداً، فكل مسألة خرجت من المصلحة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل[٤].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص ٣٤٠، باب اللام فصل السين، الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص ١٣٦.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٨٥، د.عبد الله التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٤٥٩، السيد محمد تقي العثماني، الأصول العامة للفقه المقارن، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت، ١٣٠٩هـ، ص٥٩.

(٣) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٤٢١.

(٤) البكري، الفتاوى، ج٣، ص ٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعبارة أخرى نقول: من المقاصد الّتي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأطبقت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بصحتها أن الأحكام تبنى على اعتبار المصلحة[١]، فما فيه النفع والخير كان مطلوباً وما فيه الأذى والضر كان مدفوعاً.

وفي جعل الاستصلاح أصلاً من أصول الأحكام الفقهية، ومن مصادرها الأساسية في النوازل المستجدة المتعلقة بالعادات والمعاملات، يقول السالمي: "إن المقاصد الشرعية إنّما اعتبرت المصالح جملة وتفصيلاً، فينبغي إلحاق ما لم يعلم اعتباره بما علم اعتباره؛ لعلمنا بمراعاة الأصلحية منه تعالى تفضلاً على خلقه، وتكرماً على عباده، لا وجوباً ولا إيجاباً[٢].

وأما في مجال العبادات فقال: "وبقي نوع من الشرعيات لا يلوحُ فيها تعليل جزئي، ولم يكن فيها تعليل كلي وهو العبادات البدنية كالصلاة والصوم؛ لأنّ العقل لا يهتدي إلى معانيها، ولم يلح من الشارع إلاّ طرفاً من مبادئها، لكن فيها تذليل للنفس للعبادة والتعظيم لخالقها وتجديد العهد بالإيمان، وتحقق الاستسلام والانقياد"[٣].

وهذا بالنظر إلى ما وصل إلى عقولنا، وإلا فالمصالح والمناسبة معتبران في العبادات قطعاً؛ للاتفاق على امتناع خلو الأحكام من الحكمة[٤]، فالعبادات يحيط بها معنيان معنى مصلحي ومعنى تعبدي[٥].

٢- اشترط الإباضية في المصالح حتّى تكون معتبرة، بحيث تكون مرجعاً في الأحكام أن تستند إلى قواعد الشريعة، ومبادئها الخالدة الّتي جاءت بها النصوص المحكمة[٦]، وقد اتفقت

---

(١) البكري، الفتاوى، ج٣، ص ٨٩، ولي الله ابن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، ج١، ص ٢٧.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٤٣.

(٣) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٢٢، اسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، تحقيق بشر بن موسى الحاج، ص٨، الآمدي، الأحكام، ج٢، ص ١٧٥، وما بعدها.

(٤) عمر التلاتي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ورقه ٢٢٩ (مخطوط)، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص ١٨٠، محمد السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص ٦٢٩، محمد الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٤٦٩، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٨٠، أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى المعاملات،الطبعة الأولى، الأجيال للتسوق، مسقط، سلطنة عمان، ص ٥٦، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ٧١، د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٢٥.

(٥) أبو ساكن الشماخي، الإيضاح، ج١، ص ٨٢.

(٦) الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج٢، ص ٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلمة العلماء من المذاهب الأخرى[١] في هذا، إلاّ أن الطُّوفي[٢] سلك مسلكاً آخر عندما قال: "وإن خالفاها (النص والإجماع) وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التنصيص والبيان لها، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل"[٣]، ممّا جعل بعض العلماء يشنع عليه، وآخرون يتأولون له في مقالته[٤].

يقول الدكتور حسين حامد متعقباً قول الطوفي، وموضحاً مراد نظريته: "إذا فُسِّر كلامه بأنه يقصد المصلحة الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع، انهارت نظريته من أساسها؛ لأنّ هذه المصلحة ليست بحجة قطعاً؛ لأنها لا يشهد لها أصل شرعي بالاعتبار، فضلا عن أن تعارض العموميات والظواهر، وتقدم عليها بطريق التخصيص والبيان، وأما إذا فسر كلامه أنه يقصد المصالح الملائمة التي تشهد النصوص لجنسها، فإن المخصص لهذه الظواهر والعموميات سيكون النصوص الشاهدة لجنس المصلحة بالاعتبار...وعند التدقيق يظهر لنا أن الطوفي يقصد أن المصلحة هنا هي المصلحة التي لا تشهد النصوص بجنسها "[٥].

كما اشترط الإباضية في المصالح – حسبما يفهم من تعريفهم – أن تكون وصفاً مناسباً وملائماً للحكم، بحيث تحقّق المنفعة المشروعة، وتحفظ الأصول الخمسة الّتي قصدها الشارع الحكيم، وهم بهذا يقفلون الباب على من أراد التلاعب بأحكام الشريعة على أساس اعتبار المصالح، وهذا ما عناه الشاطبي بقوله: "المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة، إنّما

---

(١) الغزالي، المستصفى، ص ١٧٩، محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٢٧٨، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٥٩، د. جلال الدين عبد الرحمن، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ١٥، د. عبد الله التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٤٨١.

(٢) الطُّوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي الفقيه الأصولي الشاعر الأديب، اتُّهِم بالتشيع، من كتبه: مختصر الروضة في الأصول وشرحها، شرح الأربعين النووية، وبغية السائل إلى أمهات المسائل، توفي سنة ٧١٠هـ. (السيوطي، بغية الوعاة، ج١، ص ٥٩٩، الداودي، طبقات المفسرين، ج١، ص ٢٦٤، المراغي، الفتح المبين، ج٢، ص ١٢٠).

(٣) سليمان بن عبد القوي الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق د. حمد عبد الرحيم السايح، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ٢٣.

(٤) انظر: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩، ص ١٩٧ وما بعدها، مصطفى أحمد الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، دار الفكر، دمشق، ص ٧٥، وما بعدها.

(٥) د.حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤/١٩٩٣م، ص١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية"[١].

٣- يُقسم الإباضية المصالح إلى ثلاثة أقسام الضروريات ومكملاتها، والحاجيات ومتمماتها، والتحسينيات، ويقدمون الضروريات على الحاجيات، ثمّ يقدمون الحاجيات على التحسينيات، كما يقدمون مصلحة الدين ثمّ النفس ثمّ العقل فالنسل، وأخيراً المال عند عدم إمكانية الجمع[٢].

إن اعتناء الشريعة بالمصالح يضفي إليها ميزة عدم إهمال دور العقل البشري، إذ جعلته في مقام التشريف، وأسندت إله مسؤولية البحث عن مصالحه الحقيقية في ضوء معقول النص وروحه.

هذا وأما ما يتعلق بالجانب التطبيقي فقد كان للإباضية فيه نصيباً وافراً ،وعناية فائقة، وهو ما يجده المتأمل في اجتهاداتهم، وفروعهم الفقهية، يقول السالمي: "وأنت إذا تأملت مذهب الأصحاب ــ رحمهم الله ــ وجدتهم يقبلون هذا النوع من المناسب، ويعللون به؛ لما دل عليه مجملاً أي: وإن لم يدل دليل على اعتباره بعينه أو جنسه، فإن الأدلة دالة على اعتبار المصالح مطلقاً، كما في قوله تعالى: {وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ}[٣][٤].

وجاء في رسالة أبي عبيدة "أتانا كتابكم بمسائل فمنها ما رأيت أن أجيبكم فيها، ومنها ما رأيت ألاّ أجيبكم فيها من غير هوان ولا تقصير، إلاّ الّذي رأيته أصلح لجماعتكم، وأقوم لشأنكم، وأعطف لقلوبكم، وأجمع لأموركم، وما توفيقي إلاّ بالله"[٥].

فهم قاموا بترتيب الأحكام وفق المصالح متى وجدوا فيها النفع والخير، وتبين لهم أنها مندرجة تحت قواعده الكلية، وهو أمر يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية، حيث إن مصالح الناس غير متناهية، فكان من الحكمة أن تساير الشريعة هذا التغير والتطور في المصالح عبر

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٢٩.

(٢) البدر الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٥٢، البدر الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ورقه ١١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

(٤) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص١٤٣.

(٥) مسلم بن أبي كريمة التميمي، رسالة الزكاة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، بدون رقم، ورقه رقم ١ (مخطوط).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تغير الأزمنة واختلاف الأمكنة، وإلا لتوقفت مصالح الناس، ووقعوا في الحرج والضيق الشديد.

٤- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:

المصلحة العامة هي ما يعبر عنه الفقهاء بحق الله أي: حق المجتمع، وإذا ما تعارضت مع مصلحة الفرد أو مصلحة جماعة محددة، قدمت المصلحة العامة، ولا يلتفت إلى أحوال الأفراد ومصالحهم؛ لأن مبادئ الشريعة تستهدف تحقيق المصلحة العامة، وتؤثرها على المصلحة الجزئية الخاصة، فالمصلحة العامة تسمو على الحدود الإقليمية أو القبلية من أجل المحافظة على نظام الأمة، ومصالحها العليا.

وما شرع الله القصاص وأمر بإقامة الحدود إلا من أجل المحافظة على النظام العام ومصالحه العليا، ولو التقت مع مصلحة فردية جزئية.

فإذا علم الفرد أنه إذا قَتل أقتص منه أمسك عن القتل فكان في ذلك حياة للمجتمع، كما قال الله تعالى: {وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ}[١]، وكذا إذا علم أنه إذا سرق قطعت يده، انكف عن السرقة، وعاش المجتمع في أمن وسعادة.

وقد طبق الفقهاء هذا المبدأ في قضايا واقعهم، ومن ذلك جاء في كتاب المصنَّف: "وما استعان به المسلمون من مال، وأنفقوه عند حاجتهم إليه في إقامة الدين، وإعزاز الدعوة في وقت خوفهم عليها، فليس عليهم أن يفرضوا للفقراء من ذلك شيئاً إلا بعد سكون الأمر، ووضع الحرب أوزارها، وأمن المسلمين من خوفهم، ولكن يعطيهم الإمام على قدر ما يعلم في ذلك من قوة المسلمين... وإقامة عساكر المسلمين، والذب عن بيضتهم أحق وأولى من إعطاء الفقراء، إذا خيف على الدولة أن يظهر عليها عدوها، وينتهك حرمتها"[٢].

ومن الأمثلة على الأخذ بالمصالح المرسلة:

١- ما جاء في الطلعة" واعلم أن لهذا النوع - المصالح المرسلة -أمثلة كثيرة، منها حظر النكاح على من عرف من نفسه العجز عن الوطء وهو يخشى عليها المحذور، فإن من قال إن الدخول في نكاح من يخشى عليها إن لم توطأ الوقوع في المحظور وهو يعرف من نفسه العجز عنه محظور، لا حجة له على حظره إلاّ المناسب المرسل، وهو أن عرَّضَها لفعل القبيح، والشرع يمنع من تعريض الغير لفعل القبيح في بعض الصور، نحو المنع من الخلوة بغير المحرم من

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٢) أحمد بن عبدالله الكندي، المصنف، ج ١١ ، ص١٠٧(بتصرف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النساء، ولو عرف من نفسه أنّه يحترز من المعصية، ومنها رمي البغاة بالمنجنيق، وتهديم معاقلهم الّتي يخشى ببقائها عودُهم إلى البغي بتحصنهم فيها، وبتمنعهم عن إنفاذ حكم الله فيهم، ومنها إضاعة أموالهم الّتي تكون لهم قوة على بغيهم كطمس أنهارهم، وخشي نخيلهم، ومنها قطع المواد عنهم ومنع أن يصل شيء إليهم، فإن القائل بجميع ذلك من أصحابنا لم يكن له مستند إلاّ المناسب المرسل، وهو النظر فيما يعود نفعه للإسلام، وظهور العدل، ولم يكن شيء من ذلك بعينه، ولا بجنسه معتبراً بنص الشارع أو الإجماع، ومنها ما قاله الشيخ أبو المُؤْثِر[١] في حرق بيوت القَرامِطة[٢]، فإنه أمر بحرقها بعد خروجهم منها؛ لئلا يعودوا إليها، فقيل له: إن كان القوم مسلمين فلا يحل حرق بيوتهم، وإن كانوا مشركين فهي غنيمة للمسلمين ولا يحل حرقها أيضاً، فأعرض عن القائل مغضباً، وقال: لا بد للقوم من مخاصم أحرقوها؛ لئلا يعودوا إليها، ولا مستند لأبي المؤثر في هذه المسألة إلاّ المناسب المرسل وهو النظر إلى صلاح الإسلام وأهله؛ حتّى لا يكون للقرامطة ملجأ يلجؤون إليه، ونحو ذلك كثير في آثار أصحابنا"[٣].

٢- جاء في التمهيد:" وأنا يعجبني للضعيف وغيره إذا لم يكن يد للمسلمين قوية قاهرة قادرة على التأديب والردع، أن يوطنوا أنفسهم على احتمال الأذى، وترك الإصغاء إلى أقوال أهل الفساد والضعف، وترك الاعتناء بها أصلاً؛ مخافة أن يجر ما هو أشد وأعظم منه، فإن ذلك ما يشوش القلوب، ويكدر النفوس حتّى لا يصفو لذي دين دينه، ولا يتمّ لذي عقل عقله، وإن هذا الزمان لا يتسع لاستصغاء الأوامر في الناس في كلّ شيء من أمورهم، والسلامة في التغافل عن أكثر الأمور إلاّ ما لزم من الأشياء الظّاهرة مجاهرة بالمعاصي فوجب التكليف بتغييره على من قدر عليه، فلا بد من التزام أمر الله فيه"[٤].

---

(١) أبو المُؤْثِر: الصلت بن خميس الخروصي البَهْلَوي، كان ضرير البصر، لكنه فاتح البصيرة، من علماء القرن الثالث الهجري، من مؤلفاته: الأحداث والصفات. (البطاشي، تحفة الأعيان، ج١، ص ٢٦٣، محمد ناصر والشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص ٢٤٨).

(٢) القرامطه: جماعة من أهل الباطنية، كان ظهورهم بسواد الكوفة سنة ٢٧٨هـ على يد رجل يقال له قرمط ، ثم انتشروا بالبحرين والحسا، كانوا يقطعون الطرق، ويقتلون من خالفهم،(محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٥، ص٦٠١، عبد الحي العكري، شذرات الذهب، ج٢، ١٦٦).

(٣) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٤٤،(بتصرف).

(٤) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج٢، ص ٢٢٤،(بتصرف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- وجاء في التمهيد أيضاً عن حَريم[١] البحر "إن القول بحريم البحر وإثباته، إنّما هو من باب مجرّد الإيالة الفقهية نظراً في المصالح الإسلامية لا غير، ولا أصل له غير النظر في المصالح العائدة على المسلمين، وصرف المضار عنه[٢].

(١) حَرِيمُ الشئ: ما حوله من حقوقه ومرافقه، ومنه حريم البئر وحريم الدار، انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٤٥، اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م، ج٥، ص١٨٩٦.

(٢) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج١٣، ص ١٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: سد الذرائع.

❖ سد الذريعة في اللّغة والاصطلاح.

السَدُّ في اللّغة: هو الحاجز بين الشيئين[١].

والذريعة في اللّغة هي: الوسيلة، يقال: تذَّرع فلان بوسيلة أي: توسَّل بوسيلة، والجمع الذرائع[٢]، والذريعة أيضاً السبب إلى الشيء يقال: فلان ذريعتي إليك أي: سببي ووصلتي أتسبَّبُه إليك[٣].

سد الذرائع في الاصطلاح:

هي منع الطريق الّتي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية، ولو عن غير قصد[٤].

❖ الاجتهاد المقاصدي وسد الذرائع:

إذا كانت النصوص متناهية، والوقائع متجددة غير متناهية، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بمبادئ، وقواعد عامة يستطيع المجتهد من خلالها تحقيق خلود الشريعة، والعمل على مواكبة ما يستجد من تطورات وتغيرات.

ومن هذه المبادئ مبدأ سد الذرائع، وهو مبدأ تم استنباطه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية[٥].

وإن هذا المبدأ لهو مقصد شرعي وأصل فقهي، يحقّق روح التشريع، ويتفق مع كثير من القواعد الفقهية كقاعدة الأمور بمقاصدها، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص ٢٥٥، باب الدال فصل السين.

(٢) المرجع السابق، ج٨، ص ٧٤١، باب العين، فصل الذال، الرازي، مختار الصحاح، ص ٩٣، الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص ٢٠٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص ٧٤١.

(٤) القرافي، الفروق، ج٢، ص ٦١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤١١، الفتوحي، الكوكب المنير، ج٤، ص٤٣٤، مصطفى أحمد الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة، ص ٤٥،.

(٥) منها قوله تعالى:" ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"، وما ذلك إلا لكونه سبيل لقطع صلة الأرحام.

رواه البخاري، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم ٤٨٢٠، ج٥، ص١٩٥٦، صحيح مسلم، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتهاأو خالتها في النكاح، حديث رقم ١٤٠٢، ج٢، ص١٠٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، فإن أهواء الإنسان وشهواته تخرجه أحياناً عن الحق والتزامه، فإذا أراد تحقيق نتيجة أجمع لها مختلف الوسائل، ولكن الشريعة ليست ظاهرة لا تعبأ بالمقاصد والنوايا، فهي تقف له بالمرصاد إذا أراد التذرع إلى الباطل والتحلل من قيود الشريعة وأحكامها.

إن الاجتهاد في ظل مقاصد المكلف وبواعثه، يجعل الأحكام تنسجم مع غاياتها وتحقق ما شرعت من أجله من أهداف، فإذا اتخذت وسيلة لهدف غير مشروع حكم عليها بالإبطال والمنع، ولو كانت في الأصل مباحة(١).

كما أنّه يعطي مزيد احتياط في الدين، وورع عن الوقوع في الشبهات، والحوم حول حماها، لا سيما في جانب المعاملات(٢).

بالإضافة إلى أنّه رادع لمن تقمصهم الجشع، وابتغوا التحلل من دين الله تعالى، وإهدار أحكامه وأوامره، باتباع وسائل ألبسوها ثوب النفع والإباحة.

هذا وأما ما يتعلق بالاجتهادات الإباضية فإنّها قد احتضنته في مسائل كثيرة، فأبطلت جميع الوسائل المتذرع بها إلى الضرر والفساد وأكل لأموال الناس بالإثم والباطل، ومنها:

١- حرمة المزنية على من زنى بها، ولو بعد الندم والتوبه؛ ليكون علاجاً لمن تسول له نفسه اقتراف الآثام بنية الزواج، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه(٣).

٢- حرمة بيع العينة (بيوع الذرائع)، ويعللون ذلك بأن هذا البيع وسيلة خفية إلى الربا، والتحايل على الأحكام الشرعية، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى"(٤) ولذلك حرموا بيع الإقالة(٥) كما يسميه البعض أو بيع الوفاء كما يسميه آخرون(٦).

---

(١) باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص ٧٦٢، أحمد الريسوني، نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٧٤، د. وهبه الزحيلي، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) أحمد بن حمد الخليلي، بيع الإقالة، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد،٢٠٠٢م ، ص ٤٧.

(٣) ابن بركه، الجامع، ج٢، ص ١٣٣، موسى بن عيسى البشري، مكنون الخزائن وعيون المعادن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، ج٦، ص ١٢٧.

(٤) تقدم تخريجه، ص٤٠.

(٥) هو: أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها حالاً بثمن أقل للبائع ذاته، أو أن يشتري صاحب المال عرضاً نقداً ثم يبعها لمريد أخذ الدين بثمن أكثر نسيئة، انظر: أبوساكن الشماخي،الإيضاح،ج٣،ص٤٣، محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل،الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد،جدة،المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م،ج٨،ص٧٣.

(٦) أبو ساكن الشماخي، الإيضاح، ج٣، ص٤٣ وما بعدها، السالمي، تحفة الأعيان، ج١، ص٣٨٧، عبدالله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الألوان الحديثة، مسقط، سلطنة عمان،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إذا وطئ الرجل زوجته في حيض أو نفاس حرمت عليه حرمة أبدية؛ انطلاقاً من قاعدة سد الذرائع على أهل الفساد وقطع الطرق عليهم[١].

٤- جاء في التمهيد "وفي رجل يخدم[٢] الذهب للرجال أيجوز ذلك أم لا؟ وكذلك النساج يعمل الحرير في الثياب؛ ليلبسوها أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب/ إن كانت صياغة الذهب للرجال وهو يعلم أنهم يلبسونها، فهذا غير جائز، وإن احتمل لغير لباس الرجال الممنوع فجائز، وكذلك الحرير على هذا)[٣].

١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج١، ص٤٠٣، محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج٨، ص٧٢، وما بعدها، أحمد الخليلي، بيع الإقالة،ص١٧.

(١) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج١١، ص ١٧٦، وما بعدها، البشري، مكنون الخزائن، ج١١، ص ٧٨، عثمان بن أبي عبد الله الأصم، البصيره، ص ١٢٠.

(٢) أي يصوغ.

(٣) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج١، ص ١٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الاستحسان.

❖ الاستحسان في اللّغة والاصطلاح.

الاستحسان لغة: يقال استحسن الشيء أي: عدَّه حَسَنا[١].

الاستحسان اصطلاحاً:

تعرضت المصادر الإباضية لذكر الاستحسان، ولكن للأسف بشكل وجيز ومختصر، وأثناء تطرقها لمعاني الاستحسان لم تبين المعنى الّذي يتناسب وتفريعاتها، ومن هذه المعاني الّتي أشارت إليها[٢]:

أ- دليل وقع في نفس المجتهد يَعسر عليه التعبير عنه.

ب- العدول عن قياس أوهى إلى قياس أقوى.

قال البدر الشماخي: "ولا نزاع في قبوله على هذا التعبير اتفاقا"[٣].

ج ــ تخصيص قياس بأقوى منه: قال البدر الشماخي:"ولا نزاع فيها أيضا"[٤].

د ــ العدول عن حكم الدليل إلى العادة؛ لمصلحة الناس.

ويبدو للباحث أن التعريف الّذي يلائم تفريعاتهم هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لوجه يقتضي ذلك.

وهذا التعريف يقارب ما ذهب إليه الإمام الكرخي[٥] الحنفي في تعريفه للاستحسان[٦].

---

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، ج٤، ص ٢١٥، مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، ج١ن ص ١٨٠، الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٨.

(٢) البدر الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ورقه ١٠٧ (مخطوط)، السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٨٥، السيابي، فصول الأصول، ص ٥٢٨. وهناك تعريفات أخرى للاستحسان انظر: د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٣٠، الطيب خضر السيد، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ج٢، ص ١٢.

(٣) البدر الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ورقه ١٠٧ (مخطوط).

(٤) المرجع السابق، ورقه ١٠٧.

(٥) الكَرْخِي: عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة النّعمان، وعنه أخذ أبو بكر الرازي، أصابه الفالج في آخر عمره، من مؤلفاته المختصر في الفقه، شرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ. (عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي، ج١، ص ٣٣٧، المراغي، الفتح المبين، ج١، ص ١٨٦).

(٦) عرف العلامة الكرخي الاستحسان بقوله: "هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافة لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"، انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج، ص ٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ الاجتهاد المقاصدي والاستحسان:

الاستحسان يتفق والمقاصد الشرعية، فإذا كان الدليل يقتضي الإباحة أو الحظـر، إلاّ أن المصلحة العامة قد تكون مانعاً من ذلك بحيث تمنح المسألة حكماً آخر، وكذا رفع الحرج ودفع المشقة غير المعتادة، يمكن أن تحيد بالمسألة عن نظائرها وتعطيها حكماً خاصاً بها.

وبالتالي، فإن الاستحسان ليس حكماً بالتمني والتشهي، وإنما هو أخيراً يعود إلى مرجع شرعي إما العرف أو المصلحة المرسلة أو قاعدة رفع الحرج ودفع المشقة[١].

الأمثلة التطبيقية:

١- جاء في المدونة، قال ابن عبد العزيز[٢]: "لا يجمع الرجل المسلم بين الأختين، وإن تزوج امرأة فماتت عنه تزوج أختها إن شاء من يومه أو متى شاء، وإن طلق الرجل امرأته لم يحل له نكاح أختها حتّى تنقضي عدة الّتي طلق، وإن جمع الرجل أربعة نسوة فماتت إحداهن تزوج الرابعـة متى ما شاء، وإن طلق واحدة من الأربع لم يتزوج الرابعة حتّى تنقضي عدة الّتي طُلقت.

وقد خالفنا في قولنا أن لا يتزوج الرجل أخت امرأته إذا طلقها وبتَّ طلاقها وفي الواحدة من النساء الأربعة إذا طلقها وبتَّ طلاقها بعض الفقهاء، قالوا: يتزوج الأخت ويتزوج الرابعة من النساء قبل أن تنقضي عدتها إذا بت طلاقها، وإنه عندي لنفس القياس، ولكني استحسـنت هذا القول، وتركت القياس، ورأيت إن أخذت بهذا القول اعتدّت مـن الرجـل الواحـد نسـاء كثيرة[٣].

٢- ذكر الوارجلاني أمثلة عديدة للاستحسان[٤] ومنها:

فرق العلماء بين قليل النوم وكثيره؛ استحساناً في إنتقاض الوضـوء، فـالنوم الثقيـل ينقض الوضوء والخفيف لا ينقضه.

---

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٥١، حسين حامد، فقه المصلحة، ص٦٠.

(٢) هو: عبد الله بن عبد العزيز البصري، من علماء الإباضية في أواخر القرن الثاني الهجري، ومـن تلامـذة أبـي عبيدة، نقل عنه أبوغانم مسائل كثيرة. (البدر الشماخي، السير، ج١، ص ٩٧).

(٣) أبو غانم الخرساني، مدونة أبي غانم الخرساني، تحقيق عيسى بن عبد الله النبهاني، وإبراهيم بن محمد العساكر، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ١٧٥.

(٤) الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج٢، ص ٧٣، ٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- استحسنوا إعادة الصلاة في كثير من الأمور ما دامت في الوقت، وإن خرج فلا إعادة عليه.

٣- قدَّر الإباضية المدة الّتي يتعلق بها التحريم في الرضاع بسنتين، واستحسن بعضهم زيادة أربعة أشهر بعد العامين(١).

٤- جاء في التمهيد "إن في الأثر من قول أصحابنا ما دلَّ في صريح البيان على جواز فصل القرآن ولو قَدَرَ تاليه أن يقرأه في نسم واحد، ففيما عَرَفنا من قولهم أنّه غير لاحن بذلك ولا لاحد، وإنّما فيه مواضع استحسنوا الوقوف عليها، ومواضع أخرى يحسن الوصل بغير وقف لديها"(٢).

(١) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين، ج١٥، ص ٣٩٤، العوتبي، الضياء ج٨، ص ١٣٢، عبد الله بن محمد بن رزيق، حل المشكلات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ص ٢١٥.

(٢) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج١، ص ١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:
مجالات الاجتهاد المقاصدي
وبيان القواعد المقاصدية عند الإباضية

المبحث الأول: مجالات الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الأول: المسائل الظنية.

المطلب الثاني: الوقائع المستجدة.

المطلب الثالث: الترجيح بين الأدلة.

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية عند الإباضية.

المطلب الأول: الأمور بمقاصدها.

المطلب بالثاني: المقاصد معتبرة في العقود.

المطلب الثالث: الضرر يزال شرعاً.

المطلب الرابع: إذا تعارض ضرران وجب تحمل أهونهما لـدفع أعظمهما.

المطلب الخامس: الحرج مدفوع شرعاً.

المطلب السادس: على الإمام أن يسوي بين رعيته فيما يراه صالحاً لهم ما لم يخالف بذلك نصاً من الكتاب أو السنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

مجالات الاجتهاد المقاصدي وبيان القواعد المقاصدية عند الإباضية

المبحث الأوّل:

مجالات الاجتهاد المقاصدي

إن المحاور، والأُطر الّتي يدور حولها الاجتهاد المقاصدي محدودة، وتتمثل في المسائل الظنية، والوقائع المستجدة، إضافة إلى أهميتها في الترجيح بين الدليلين المتعارضين عند تعذر معرفة الناسخ، وعدم إمكانية الجمع بينهما.

المطلب الأوّل: المسائل الظنية

جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ}[١]، وفيه حث النبي ﷺ على ممارسة عملية الشورى عند أصحابه فيما يستجد من قضايا تمس بالمجتمع الإسلامي في ذلك الحين، ويعكس هذا جواز الاجتهاد في الأحكام حسبما تقتضيه المصلحة وتوجبه المقاصد، فيما يؤدي إلى إصلاح المجتمع، ونفع الإسلام والمسلمين[٢].

وفي آية الرضاع يقول الحق تبارك وتعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا }[٣].

قال القُرْطبي[٤]: وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام، بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى إصلاح الصغير"[٥].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص ٣٢٩، محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج١، ص ٤٥٩، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٣، ص ١٤٧.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٤) القُرْطبِي: محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي، فخر المالكية أبو عبد الله القرطبي، المفسر الكبير والعالم التحرير، له باع في الفقه والأصول، من كتبه: التفسير المشهور بتفسير القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى والآخرة. (عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ، ج١، ص ٢٩٢، الداودي، طبقات المفسرين، ج١، ص ٢٤٦).

(٥) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالاجتهاد المقاصدي عملية نادت بها النصوص القرآنية، وحثت عليها وأباحتهـا، إلاّ أن هذه الإباحة ليست مطلقة، بل مقيدة بمساحة معينة يمكن أن تدور فيها.

بيانه: لقد جاءت الشريعة الخالدة بنوعين من الأحكام:

النوع الأوّل: الأحكام القطعية، وتسمى بمسائل الدين أو بأصول الدين.

وهي كلّ ما جاء في كتاب الله عز وجل نصاً أو مستخرجاً مجمعاً عليه أو في سنة رسول الله ﷺ مقطوعاً به أو أجمعت عليه الأمه(١).

مثاله: قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ}(٢).

{وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ}(٣).

وقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا...}(٤).

النوع الثاني: الأحكام الظنية (مسائل الرأي) وهي الّتي لم ترد على الصورة الّتي وردت بها الأحكام القطعية(٥).

والأحكام الّتي يدخلها الاجتهاد المقاصدي، وتتغير بتغير الأزمان والأحوال هي الأحكام الظنية دون مسائل الدين.

جاء في جامع أبي الحَواري(١): "وكذلك ما كان من مسائل الحلال والحرام التي يُقال فيها بالرأي والقياس، فقد كانوا يختلفون في ذلك، وكلهم على الصواب، ويجوز ذلك لمن كان عارفاً

---

(١) الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج٢، ص ١٢، أحمد بن عبدالله الكندي، الاهتداء والمنتخب من سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وأئمة وعلماء عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ء، ص ٤١، ص ٤٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١١.

(٣) سورة النساء، الآية ١٢.

(٤) سورة المجادلة، الآية ٣.

(٥) الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج٢، ص ١٢، أحمد الكندي، الاهتداء، ص ٤١، ص ٤٢ (بتصرف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالكتاب، والسنة، وآثار المسلمين...ولا يسع القول بالرأي في الدين الّذي لا يوجد إلاّ من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ فذلك الّذي لا يسع القول بالرأي فيه، ومن قال في الدين بالرأي والقياس، فقد أخطأ وضلَّ عن سواء السبيل؛ وذلك أن الدين قد سبق وسبقت المعرفة فيه، والحجة على من جهله، وليس الدين بحادث مثل ما يحدث بين الناس من قبل أحكامهم في الطلاق، والعتاق، والصلاة، والصيام، والحج، وأشباه ذلك"[٢].

ويؤكد ذلك الشيخ الثَّميني[٣] في قوله: "إذا كانت الحوادث في الدين من الأصول، فاختلافهم فيها خلع وتضليل وبراءة، وكان الحق في واحد لا يسع خلافه، وإن كانت ممّا جاز فيه الرأي، وفُوِّض الأمر فيها إلى عقولهم واجتهادهم، فلكل أن يتحرى الصواب، وكان اختلافهم في الفروع رحمة، وفي الأصول نقمة"[٤].

ويقول ابن عاشور: "إن الاختلاف المذموم المُحذّر منه هو الاختلاف في أصول الدين الذي يترتب عليه اعتبار المخالف خارجاً عن الدين، وإن كان يزعم أنه من متبعيه..." [٥]

إذن: أحكام الدين تشكل القاعدة الثابتة، والأساس المتين الّذي لا يصح المساس به، ولا النظر فيه.

وأما مسائل الرأي فهي المجال الرحب الذي يعايشه المجتهد عند تملكه آلة الاجتهاد.

---

(١) أبو الحَواري: الشيخ العلامة محمد أبو الحواري بن عثمان القري، من علماء النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، أخذ العلم عن محمد بن محبوب ومحمد بن جعفر الأَركوي، له جامع أبي الحواري، الدراية وكنز العناية في تفسير خمسمائة آية. (البطاشي، إتحاف الأعيان، ج١، ص ٢٧٥).

(٢) محمد بن الحواري، جامع أبي الحواري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج١، ص ١٢(بتصرف).

(٣) الثَّميني: عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثَّميني، الملقب بضياء الدين، فقيه من كبار الإباضية في الجزائر، تولى الرياسة العامة بوادي ميزاب، من كتبه النيل وشفاء العليل، تعاظم الموجين في شرح مرج البحرين، معالم الدين، الورد البسام في رياض الأحكام، توفي سنة ١٢٢٣م. (عمر إسماعيل، ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج الثميني حياته وآثاره، ص ٥ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ج٤، ص ١٢).

(٤)عبد العزيز بن الحاج الثميني، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، الطبعة الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠، ج١، ص٣٧، وانظر: علي بن محمد البسيوي، جامع البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ٢ج١، ص٢٦٧، أحمد بن عبد الله الكندي، الاهتداء ، ص٤٢،٤١، عبد الله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، تحقيق عبد المنعم العاني، الطبعة الأولى، دار الحكمة، دمشق، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص ١٢.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٢، ص١٨٩، وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٥٩، الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ١١٣، ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٦١٣، ص ٦١٤، ٤٨٥، الغزالي، المستصفى، ص ٣٤٨، السبكي، الإبهاج، ج٣، ص ٢١٨، منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسين محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٢، ص ٣٠٧، الشيرازي، شرح اللمع، ج٢، ص ١٠٠٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا ظهرت عبارات كانت بمثابة قواعد:

١- لا حظ للنظر مع النص[١].

٢- إذا جاء النص بطل القياس[٢].

٣- قَوْلٌ بخلاف الحديث يُضرب به عرض الحائط[٣].

٤- إذا تعارض الأَثَر والنَّظر، كان الحكم للأثر، وسقط اعتبار النظر[٤].

٥- "فجاءت السنة والأثر عن رسول الله ﷺ، فبطل هاهنا الرأي والقياس"[٥].

وكتب أبو الحواري إلى حضرموت: "إن المشركين من غير العرب يُغنمون ويُسبون، ولا عهد لهم ولا ذمة، ولا يقبل منهم إلاّ الإسلام أو السيف، وبذلك جاءت السنة والآثار، فبطل الرأي والقياس"[٦].

ومن الأمثلة على المسائل الظنية:

أ- العبادات والمعاملات الظنية:

وإذا كان الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، فهذا في أصل العبادات؛ لأنّ الأمور التعبدية الخالصة لا يدخلها الاجتهاد المقاصدي؛ إذ لا تُدْرك حكمتها ووجه مشروعيتها بشكل تفصيلي، فالأصل فيها الامتثال دون الالتفات إلى الحِكَم والعلل، وهي مسائل قطعية كما تقدم إيضاحه مثل: مقادير الزكاة، وأنصبتها، وأعداد الركعات، وأكثر مناسك الحج، وغيرها.

وأما الّذي نعنيه هنا هي المسائل الّتي لم يرد فيها نص أو ورد فيها نص ظني الدلالة أو الثبوت.

مثاله:

---

(١) عبدالله بن محمد بن بركه، التقييد، مكتبة خاصة بعمان، بدون لاقم، ورقه٢١،(مخطوط). المراد النص القطعي.

(٢) سلمه العوتبي، الضياء، ج٣، ص ١٤.

(٣) محمد بن عبدالله الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، المطبعة العمومية بدمشق، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م، ص ١٩٣.

(٤) أحمد الكندي، الاهتداء، ص ٢٨.

(٥) جميل السعدي، قاموس الشريعة، ج١، ص ٢٩٩.

(٦) الثميني، التاج، ج١، ص ٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أجاز بعض العلماء أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ خوفاً من ضياع القرآن، وذهاب أهله، فإذا لم يأخذ المعلم أجراً انصرف إلى عمل يكسب منه قوت عياله، وما يستر به نفسه وأهله[١]، يقول الشيخ الخليلي[٢]: "لو أن القائمين على تعليم القرآن، وتعليم علم الشريعة، وعلى أمور البر والإحسان، طلب منهم أن يتخلوا عن أي أجر دنيوي، وأن يكونوا متفرغين لأعمالهم من أجل الأجر الأخروي فحسب، فلا ريب أن هذا سيؤدي إلى تعطيل هذه الأعمال بأسرها، ومقاصد الشريعة تُعتبر، فمقصد الشرع الشريف المحافظة على مصالح الناس الدينية والدنيوية، وبهذا تتعطل المصالح الدينية، ويتبعها تعطل المصالح الدنيوية، فلا ينبغي التشدد في ذلك، ولا سيما لمن عاش في مثل هذه العصور، وأبصر ما أبصر من تطورات الأزمان، وتغيرات الأحوال"[٣].

٢- جاء في المدونة "قلت لابن عبد العزيز: أرأيت المسافر معه من الماء ما يكفيه للوضوء، ولكنه يخاف العطش وهو في مفازة أيتوضأ أم يتيمم؟ قال: بل يتيمم.

---

(١) انظر: ابن بركه، الجامع، ج٢، ص٣١١، أحمد الكندي، المصنف، ج٢١،ص٢١، البكري، الفتاوى، ج١، ص٤٦، محمد أمين عمر ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٢، ص٧٣، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ج١، ص١٨٢، علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج٢، ص٢٥٥، ، محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ج٢، ص٣٢، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج٩، ص٤٠٣، ابن قدامه، المغني، ج٥٥، ص٣٢٣، المحلى، ابن حزم، ج٨، ص١٩٣.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز تعليم القرآن بالأجرة،انظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج١٦، ص ٣٧، علي بن الحسن السعدي، النتف في الفتاوى، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، عَمّان، الأردن، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج٢، ص ٥٧٤، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج٥، ص ٩١، ابن تيمية، مجموع التفاوى، ج٢٤، ص ٣١٥، ص ٣١٦، الشماخي، الإيضاح، ج٣، ص ٥٢٢،عبدالوهاب بن عبد الرحمن الرستمي، مسائل نفوسه، تحقيق ابراهيم محمد طلاي،المطبعة العربية،غرداية،الجزائر، ص١٦٩،جعفر الهذلي، شرائع الإسلام، ج٣، ص٤٨، أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار، ج٣، ص٤٨.

(٢) مُفتي سلطنة عمان حاليا.

(٣) أحمد الخليلي، فتاوى المعاملات، ص ٢٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سألت أبا المُؤرِّج[١] وابن عبد العزيز عن المسافر ليس معه ماء، ولكن معه رفيق له ماء، فطلب منه أن يعطيه منه ما يتوضأ به فأبا أن يعطيه، ولا يستطيع أن يأخذ منه، فقال له رفيقه: أنا أبيعك لوضوئك بعشرة دراهم؟ قالا: يتيمم، ولا يشتريه إن شاء..."[٢].

٣- جاء في لباب الآثار "لا يجوز الأخذ بالرخصة مرة، وبالعزيمة مرة؛ حتّى لا يضيع الدين ، ويتخذ ذلك سبيلاً إلى التخلص من الواجبات"[٣].

وأما في مجال المعاملات فقد جاء التشريع بمقاصد، ومبادئ كلية، وأسس متينة فيها من المرونة ما يجعله محققاً لمصالح الناس وحاجاتهم دون أن يوقعهم في حرج أو مشقة، مهما طال الزمن وتطورت الحياة.

ومن هذه المبادئ والأسس، وجوب العدل، وأداء الأمانات إلى أهلها، ودفع الحرج، ورفع الضرر، ومنع الجهالة، وتحريم الربا، وأكل أموال الناس بالباطل...إلخ، وبالتالي يمكن إنزالها على ما يستجد للناس من قضايا في شؤون حياتهم.

مثاله:

أ- عن أنس-رضي الله عنه- قال:"غلا السِّعر في المدينة على عهد رسول الله-ﷺ- فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله-ﷺ-:"إن الله هو المُسَعِّر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بِمَظْلَمة ظلمته إياها في دم ولا مال"[٤].

يذهب الإباضية إلى تحريم التسعير استناداً إلى هذا الحديث، ولكن في حالة غلاء السعر طبيعياً من قبل الله تعالى، وليس لأحد فيه مدخل، فلا ظلم من أحد لأحد.

---

(١) أبو المُؤرِّج: عمر بن محمد اليمني، كان من الفقهاء الكبار من طبقة الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي ومن تلامذة الإمام أبي عبيدة، وكان يتبع الآثار ولا يكثر من القياس. (البدر الشماخي، السير، ج١، ص ٩٧، الجيطالي، قواعد الإسلام، ج١، ص ٢٦٧).

(٢) أبو غانم الخرساني، المدونة، ص ٥٩.

(٣) مهنا البوسعيدي، لباب الآثار، ١ج، ص ٣٣ (بتصرف).

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه حديث رقم ١٢٦١٣، ج٣، ص ١٥٦، صحيح ابن حبان، باب التسعير والاحتكار، حديث رقم ٤٩٣٥، ج١١، ص ٣٠٧، سنن ابن ماجة، باب من كره أن يسعر من حديث رقم ٢٢٠٠، ج٢، ص ٧٤١، سنن الترمذي، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم ١٣١٤، ج٣، ص ٦٠٥، سنن أبي داود، باب في التسعير، حديث رقم ٣٤٥١، ج٣، ص ٢٧٢، سنن البيهقي، بب التسعير، حديث رقم ١٠٩٢٧، مسند الربيع، باب في الربا والانفساخ والغش، حديث رقم ٥٨٥، ص٢٣٢.حديث صحيح(ابن الملقن، البدر المنير، ج٦، ص٥٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما إذا تبدلت الأحوال، وقام التجار برفع قيمة السلع، وحل الظلم بعاتق الناس، ووقع الحرج بهم، جاز التسعير؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، وإكمالاً للعدل بين الناس، ورفعاً للظلم عنهم.

يقول ابن بركه: "وليس للإمام أن يُسَعِّر على الناس أموالهم، ولا يجبرهم على بيعها؛ لما روي أن النبي-ﷺ-سُئل في عام سنة أن يسعر عليهم الأسواق فامتنع وقال: "القابض الباسط هو المُسعِّر ولكن سلوا الله"(١) فلا يجوز لهذا الخبر أن يسعر أحد على الناس أموالهم أو يجبرهم على بيعها بغير طيب نفوسهم من إمام ولا غيره.

ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام، وغَرَم الطعام على ما في أيديهم مع سوء حال الناس، جاز للإمام أن يأخذ أصحاب الطعام ببيع ما في أيديهم بالثمن الّذي يكون عدلاً من قيمته، ويجبرهم على ذلك"(٢).

وقال أحمد بن محمد بن بكر(٣): "يجوز لقاضٍ أو جماعة أن يسعروا على قدر نظرهم، وما رأوه أصلح على الثمن أو على المثمن"(٤).

---

(١) تقدم تخريجه، ص٩٠.

(٢) ابن بركه، الجامع، ج٢، ص ٦٠٤.

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر، من جبل نفوسه بليبيا، أخذ العلم عن أبيه، من أهم مؤلفاته رسالة التوحيد، القسمة وأصول الأرضين، توفي سنة ٥٠٤هـ. (الدرجيني، الطبقات، ج٢، ص ٧٨، البدر الشماخي، السير، ج٢، ص ٦١).

(٤) محمد اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج٣، ص ٦٦٣، وانظر: الشماخي، الإيضاح، ج٢، ص٤٧٩.
اختلف العلماء في تسعير الإمام أو نائبه السلع للناس في السوق إلى قولين رئيسيين: ذهب الشافعية، والحنابلة، والإمامية، وبعض الإباضية إلى تحريمه، انظر: عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص ١٢٩، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (المعروف بالجمل)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص ٩٣، منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦، ج٢، ص ٢٦، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص ٣٣٧، محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية،تحقيق محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضويه، ١٣٧٨هـ، ج٢، ص١٩٥، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج٤٢، ص ٢٦١، ٢٦٢، سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج٨، ص ٢٨٤. وذهب الأحناف والمالكية، والزيدية، وبعض الإباضية إلى جوازه في حال الضرورة، انظر: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ج٤، ص ١٧٢، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٣١٣هـ، ج٦، ص ٤٠٠، يوسف ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١، ص ٣٦٠، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- قال محمد بن جَعْفر[١]:" إذا كان الجبار وأصحابه حرباً على المسلمين، فلا يجوز لأحد أن يبيع لهم شيئاً من سلاح ولا طعام، يتقوون به على حرب المسلمين، ولا يدلهم، ولا يعينهم على شراء ذلك، وأما إن لم يكن فيه معونة على المسلمين، وكانوا صلحاً للمسلمين، وليس بينهم مناصبة، فلا بأس بما يبيع لهم من الطعام، والآنية، والكسوة، والمتاع.

وأما السلاح والخيل وآلة الحرب كلها، فلا تباع لهم حال من الأحوال في حرب ولا سلم"[٢].

ب- العادات

أما العادات فالأصل فيها النظر إلى المعاني والحِكَم[٣]، فما كان منها محققاً للمصلحة، موافقاً لمقاصد الشرع أخذ به وعمل بمقتضاه، وإلا وجب اجتنابه، وكان منهياً عنه؛ لقوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[٤]".

يقول البَكْري[٥]: "الإسلام لا يحجر على المسلمين أن تكون لهم عادات أو يستبدلون بها أخرى شريطة أن يكون ذلك نابعاً من أعماقهم تبعاً للمصلحة لا تقليد هناك، ولا تبعية، ولا عبودية، وإنّما يحجر عليهم أن يكونوا جاهلين بأحكامها إلى حد أن يحاكوا غيرهم إعجاباً، لا سيما فيما يكتسي منها صبغة الدين"[٦].

ومجال العادات واسع ومعقد، وقضاياه كثيرة، وهو متجدد على مر الزمان، ممّا يجعل للبدع مدخلاً في كثير من العادات، ومن ذلك عادة وضع الزهور على القبور، ومثلها دقيقة صمت ترحماً على روح الفقيد.

دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج٣، ص ٩٣، يحيى بن الحسين بن قاسم، الأحكام في الحلال والحرام،ج٢، ص١٠، أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار، ج٣، ص٣١٨ومابعدها.

(١) أبو جابر محمد بن جعفر الأَزْكَوي، من علماء النصف الأخير من القرن الثالث، كان شيخاً أصمّاً عايش دولة الإمام الصلت بن مالك الخروصي، له الجامع المشهور بجامع ابن جعفر. (البطاشي، إتحاف الأعيان، ج١، ص ٢٠٦).

(٢) أحمد الكندي، المصنف، ج١٠، ص ٢٩٣.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص ١٠٧، الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٣٢.

(٤) صحيح البخاري، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم ٢٥٥٠، ج٢، ص٩٥٩، صحيح ابن حبان، باب ذكر الزجر عن أن يحدث المرء في أمور المسلمين ما لم يأذن به الله ولا رسوله، حديث رقم ٢٦، ج١، ص٢٠٧، صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم ١٧١٨، ج٣، ص١٣٤٣، مسند الربيع، باب الولاية والإمارة، حديث رقم ٤٩، ج١، ٣٩.

(٥) البَكْري: عبد الرحمن بن عمر، أحد أعلام العلماء المسلمين الجزائريين الذين جمعوا بين الأصالة الإسلامية المعتدلة وبين التفتح المعاصر المتزن، وكان من المؤسسين الأوائل لجمعية علماء المسلمين الجزائريين، ترك انتاجاً علمياً ضخماً بين تحقيق وتأليف ومن بينها تحقيق كتاب النيل للثميني، تحقيق قواعد الإسلام للجيطالي، خلاصة سير الإصلاح بوادي ميزاب، توفي سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. (البكري، الفتاوى، ج١، المقدمة).

(٦) البكري، الفتاوى، ج١، ص ١٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها أيضاً ما تفعله المعتدة في بعض البلدان عندما تقوم بالجلوس في غرفة مظلمة في زاوية واحدة، ولا تنظر إلى الرجال، ولو كانوا من محارمها، ولا إلى الأطفال الصغار، وإذا نظرت اغتسلت للذنب الّذي ارتكبته[١].

ج- أحكام الأسرة

نالت مواضيع أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) من التفصيل والإيضاح أكثر مما نالـه غيرها من الأحكام، فقد فصل القرآن الكريم الكلام عن الزواج، والطلاق، والميراث إلى غيرها من القضايا الأسرية.

ولعل هذا يعود إلى المصالح الثابتة لهذه القضايا، إلاّ أن نصوص الشريعة الغراء لم تتطرق إلى كلّ أحكام الأسرة، ممّا يجعل للمجتهد دوره في استنباط الحكم مستنداً إلى فهمه العميق لروح النص، وقواعده الثابتة، ومقاصده السامية، ومن المسائل الّتي التفت فيها الإباضية إلى المقاصد في هذا الجانب:

مسألة طلاق السكران[٢]:

إذا اتبع الإنسان هواه، وركب حبائل شيطانه، وترك تقواه لربه وراء ظهره، فسكر وهذى، واقترف المنكر، ثمّ عاد إلى زوجه متلفظاً بالطلاق، وقع طلاقه عند جمع من العلماء؛ عقوبةً له على معصيته، وزجراً له عن العودة إليه؛ ولكي يشكل رادعاً لكلّ من تُوسوس له نفسه في الاقتداء به، والسير على شاكلته، كما أن من مقاصد تشريع الزواج تكوين أسرة تنعم بالطمأنينة، ولا حياة مع من فقد عقله بإرادته ورضاه، ثمّ أصبح يتلفظ بالكلمة تلو الأخرى، ولا يدري ما عواقبها وتأثيرها على نفسية الزوجة، فكان من المناسب والموافق للمقاصد أن يكون هذا الطلاق معتداً به ومحسوباً عليه، لعله يتوب من غيه ويرجع إلى رشده[٣].

---

(١) أحمد الخليلي، المعتدة بين البدعة والسنة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، مكتبة الضامري، السبب، سلطنة عمان، ص٢ وما بعدها.

(٢) السكر نوعان: السكرالمباح، والسكر المحرم، والثاني هو المراد هنا.

(٣) انظر: العوتبي، الضياء، ج٤، ص ١٩٤، ص ١٩٥، أحمد الكندي، المصنف، ج٣٦، ص ٢١٤، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢، ص ١٩٥، ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٤، ص ١٠٧، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠م، ج٢، ص ٢٠٦، سيدي أحمد محمد الدردير، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص ٣٦٥، الشافعي، الأم، ج٥، ص ٢٥٣، الماوردي، الإقناع، ج٢، ص ١٤٤، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، ج٣، ص ١٤٥.وذهب بعض الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق السكران، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص ١٩٦، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٢، ص ٢٦٨، ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص ٢٠٨، محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٤٨٠، جعفر الهذلي، شرائع الإسلام،ج٥ ، ص١١، وذهب آخرون إلى التفريق بين السكران المميز وغيره فأوقعوا طلاقه عند التمييز وأما عند عدم التمييز فاعتبروه كالمجنون في عدم وقوعه طلاقه، انظر: ابن بركه، الجامع، ج٢، ص ١٧٩، الخرشي، شرح مختصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- العقوبات:

العقوبات في الشريعة الإسلامية، تنقسم إلى قسمين من حيث التقدير:

١- العقوبة المقدرة: هي الّتي حدد الشرع الإسلامي نوعها، ومقدارها. مثل: الحدود والقِصاص والدِّيات[١].

٢- العقوبة غير المقدرة: وهي الّتي أعطت الشريعة للقاضي السلطة في تقديرها. مثل: عقوبة التعزير[٢].

والعقوبات المقدرة جاءت بها نصوص صريحة من كتاب الله، وسنة رسوله، لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً، فلا يجوز للقاضي أن يغير فيها بالزيادة أو النقصان أو بالتأويل.

وأما النوع الثاني (العقوبات غير المقدرة) ففيها المجال الرحب للقاضي في تقديرها حسب نوع الجُرْم، وحسب شخصية المجرم وهيئته، مع أخذه في الاعتبار مقاصد الشريعة في العقوبة من جلب المصالح للناس،، ودرء المفاسد والمضار عنهم.

جاء في الضِّياء: "والتعزير على قدر الفاعل، وعلى حسب ما يرى أنّه يردعه (المجرم) من قول أو ضرب قليل أو كثير على قدر صفته، وضعفه، وقوته، وعلى ما يرى الإمام"[٣].

ومن النماذج على ذلك: جاء في التمهيد: "القول في قطاع الطريق جميعاً إذا لم تصح عليهم البينة العادلة جاز أخذهم بما يتظاهر عليهم من التُّهم، وحقيق بمثلهم أن يُوْدَع الحبس بقية العمر إلا أن يتوب، وهكذا أقول فيمن تظاهرت عليه التهمة بنقب بيوت الناس، وسفك دمائهم، وإخافة مأمنهم، فإن مثل هذا يكاد لا توجد الصحة عليه قطعاً وفي أمثاله، لذلك لا بد من التشمر بقطعه على حال، فخذوهم أخذ عزيز مقتدر عليهم، وأنفذوا حق الله فيهم، واطردوهم من جميع البلاد إلى سجن أهل الفساد، واتركوهم فيه صاغرين، وعاقبوهم بأضيق

خليل، ج٤، ص ٣٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص ٥٩، أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار، ج٣، ص١٦٦.

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج١، ص ٥٤٥.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص ٥٤٥.

(٣) العوتبي، الضياء، ج٤، ص ١٥٤، وانظر: أحمد الكندي، المصنف، ج١٢، ص ٨٤، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص ١٤٨، الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص ٤٢٤، محمد العبدري، التاج والإكليل، ج٦، ص ٣١٩، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق حازم القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٤، ص ٢٢٧، ابن حزم، المحلى، ج١١، ص ٣٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكان فيه داخرين؛ حتّى يعلوا شدة بطش الله فيمن انتهك محارمه، وتجرأ على البغي في البلاد؛ ليفسد في الأرض، ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد.

وهل تضاعف عليهم العقوبات بالقيد، ونحوه أم لا؟ فقد اختلف في ذلك، فقيل يكتفى بالسجن على التهمة، وقيل إنه على نظر القائم بالعدل في ذلك.

وقد صرح بعضهم بجوازه، وإني لأميل إلى الإجازة في مثل هذا المقام؛ قطعاً لشائبة الفساد؛ وإرهاباً لأهل البغي والعناد، وبمثل هذا يرتفع لواء العدل والأَمان، ويظهر ناموس الحق والإحسان، وتنطفي نار البغي والعدوان.

وأما ما لا تصح عليه التهمة، فلا يؤخذ إلاّ بالبينة[١]".

ومنه سئل عن ضرب المتهمين باللواط إذا تشبهوا بالنساء لباساً وتغنجاً في مشيتهم، وحُدَّ الذي عتا وتمرد عن ترك ما هو به من الفساد جلداً مؤثراً، لا سيما إذا أبى إلاّ عناداً واستخفافاً بالعدل وكلمة الحق، فهل عليه في ذلك إثم وغرم أم لا؟

الجواب: "فيما ذكرته من تأديب المتشبه بالنساء ضرباً بعد امتناعه عن ترك ما هو به من الفساد بعد النهي، واجترائه على ما نهاه عن منكره، فأرجو أن فاعل ذلك يكون مأجوراً"[٢].

---

(١) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان،ج٧،ص١٠٧، ١٠٨.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الوقائع المستجدة.

تخصص ممّا تقدم أن الشريعة قائمة على اعتبار المصالح، فحيثما تحققت وجب العمل على جلبها ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة وجب دفعها وسد طريقها، ثمّ إن المنفعة المترتبة لا ينظر إليها باعتبار أنها هوى او غرض شخصي، بل هي المحافظة على مقاصد الشرع الرائقة ومعانيه اللائقة.

يقول الحق تبارك وتعالى {وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ**}**[١].

ومن يتتبع حياة البشر لا يجد ما هو خالص من المنافع والمفاسد، فما من مصلحة إلاّ وتكتنفها مفسدة غالباً وكذا العكس، فما من مفسدة إلاّ وتحيطها مصلحة، ولكن الاعتبار للغالب، فمتى كانت المصلحة غالبة اعتد بها شرعاً، وإذ غلبت المفسدة دفعت شرعاً، وهذا ما استقرأه الإمام القرافي: {استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلاّ وفيها مفسدة ولو قَلَّت على البُعد ولا مفسدة إلاّ وفيها مصلحة على البُعد... وقد قال الله تعالى في الخمر والميسر "قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا**"**[٢]**}**[٣]

ويزيد الشاطبي ذلك وضوحاً بما سطره في الموافقات "المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنّما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عُرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عُرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت جهة المصلحة فمطلوب، ويقال فيه أنّه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة"[٤].

كما أن المصالح قد تتعارض بنفسها، وعندها يجب ترجيح المصلحة الأقوى والأكثر موافقة لمقاصد الشرع الضرورية، وكذا في جانب المفاسد تدفع المفسدة الأعلى بالمفسدة الأدنى، وبعبارة الفقهاء "ارتكاب أخف الضررين".

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٨٧.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه قواعد عامة يستطيع أن يوظفها أئمة الاجتهاد، وصناديد أهل الهداية والرشاد ممن قوى فقهه، ودق نظره، وضبط الأصول، وأحاط بالكليات والمآخذ، فيما استجد من أحداث على مر العصور، وتقلب الظروف، وتطور الأمم.

فإذن على المجتهد:

أن يستحضر كليات الشريعة، ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعة، يقول الشاطبي في الاعتصام: "ومدار الغلط إنّما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها[١].

ب- كما أن عليه أن يكون على حظ من المعرفة بالمنافع، والمفاسد، وكيفية التوفيق، والترجيح بينها، وذلك بتتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، إذ بتتبعها يحصل على اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوحي بذلك[٢].

ومن المسائل المستجدة الّتي ينبغي أن يلاحظ فيها مقاصد الشرع الشريف في استنباط حكمها ما يلي:

١- نقل الدم، وغرس الأعضاء:

الأصل عصمة دم المسلم، وجميع أجزاء جسمه، ذلك ممّا علم من الدين بالضرورة، فلا يجوز للإنسان أن يعتدي على نفسه أو عضو من أعضاء جسمه إلاّ بحق شرعي، كما إذا ارتكب جريمة توجب عليه حداً أو قصاصاً كالقتل أو الجرح.

لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ }[٣] وقوله ﷺ: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا"[٤].

---

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج١، ص ٢٤٤.

(٢) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج٢،ص١٨٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٤) صحيح مسلم، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلاّ نفس مسلمه، حديث رقم ١٠٩، ج١، ص١٠٣، مسند الإمام أحمد، سند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم ٧٤٤١، ج٢، ص ٢٥٤، صحيح ابن حبان، باب ذكر تعذيب الله جل وعلا في النار من قتل نفسه في الدنيا، حديث رقم ٥٩٨٦، ج١٣، ص ٣٢٥، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حديث رقم ٢٠٤٣، ج٤، ص ٣٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا ثبت هذا فما الرأي الشرعي فيما استجد من عمليات نقل الدم من إنسان إلى آخر، لا سيما في حالات الضرورة، وكذا عمليات نقل وغرس الأعضاء.

إن عملية نقل الدم إلى شخص آخر عند قيام الضرورة به جائز في نظر الشرع[١] للأسباب التالية:

أ- الضرورات تبيح المحظورات، فقد يكون نقل الدم فيه إنقاذ لإنسان من حفرة الموت إلى أرض الحياة، والله تعالى يقول: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا}[٢]، ولهذا فقد أجاز الشارع أكل الميتة عند قيام المخمصة[٣].

ب- من مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الضرر، ولا شك أن هذه العملية هدفها رفع الضرر عن المريض، لا سيما في حوادث المرور ومخلفات الحروب.

ج- عملية نقل الدم لا يترتب عليها أي ضرر حقيقي، وهذا يوجب رجحان مصلحة التبرع على عدمها عند الموازنة بين مصلحة التبرع ومفسدتها.

د- التعاون والتضامن الإنساني يوجب هذا التبرع، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ}[٤].

وهذه الإباحة مقيدة بتحقق أمن الخطر على صحة المنقول منه وتوافر أهليته، إضافة إلى كون الحصول على الدم بطريق التبرع لا بالشراء؛ لنهي النبي ﷺ عن ثمن الدم[٥].

---

(١) بيوض ابراهيم عمر، الفتاوى،ج٢، ص٦٥٢، البكري، الفتاوى، ج١، ص ١٨١، د. مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص ٣٣، ص ٣٤، د. علي داود الجفال، المسائل الطبية المعاصرة، دار البشير، القاهرة، ص ١٣٧ وما بعدها، د. محمد بن عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مجلة الحكمة، بريطانيا، ج٢، ص ٣٣٩، وما بعدها.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٣) لقوله تعالى: {إنّما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٤) سورة المائدة، الآية ٢.

(٥) عن أبي جحيفة عن أبيه أنّه قال: "إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وثمن الدم، وكسب البغي ولعن آكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصور"، رواه البخاري في صحيحه، باب من لعن المصور، حديث رقم ٥٦١٧، ج٥، ص ٢٢٢٣، ورواه أحمد في مسنده، باب مسند حديث أب جحيفة رضي الله عنه، حديث رقم ١٨٧٧٨، ج٤، ص ٣٠٨، ورواه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الزجر عن بيع الكلاب والدماء، حديث رقم ٤٩٣٩، ج١١، ص ٣١٣، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، باب النهي عن ثمن الكلب، حديث رقم ١٠٧٨٩، ج٦، ص ٦. وقد حرم العلماء بيع الدم، انظر: الشماخي، الإيضاح، ج٣، ص ١١، محمد اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج٨، ص ١٩، عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ج١، ص ٩، صديق حسن خان، الروضة الندية، تحقيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ غرس الأعضاء:

غرس الأعضاء بعد نقلها من كائن حي:

عند التأمل في قواعد الشرع ومقاصده، يتبين تحريم هذه العملية[١]، وذلك:

أولاً: نقل العضو يؤدي إلى ضرر بالغ وخطير في جسم المنقول منه، بتفويت أصل الانتفاع أو جله، ولا ضرر في الإسلام، كما أن الضرر لا يزال بمثله أو بأشد منه.

ثانياً: في النقل تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة، فيقدم دفع المفسدة على جلب مصلحة موهومة.

ثالثاً: هذه العملية تؤدي إلى الموت غالباً، فهو انتحار، وهو من أعظم المعاصي، كما في الحديث الشريف[٢].

رابعاً: لأنّ حق الله معلق ببدن الإنسان {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[٣]، فمن يفقد عضواً من بدنه يرتفع عنه بمقدار عجزه من تكاليف الشريعة؛ لقوله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ}[٤].

فإذن التحريم متعلق بهذه الأسباب والعلل، فإن زالت انتقلت العملية إلى درجة الجواز بشروط معينة:

أ- تحقق قيام الضرورة بطريق اليقين؛ لأنّ الأصل حرمة جسم الإنسان.

ب- غلبة الظن في نجاحها في المنقول إليه.

علي حسين الحلبي، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٩، ج٢، ص ٣٤٨، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص ٥١٦.

(١) محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمَّان، الأردن، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ١٣٥ وما بعدها، مصطفى الذهبي، نقل الأعضاء بن الطب والدين، ص ٥١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ٩٨-٥٠٧، بيوض، الفتاوى، ج٢، ص٦٥٣، أحمد بن محمد ابن بكر، كتاب أبي المسألة، تحقيق محمد صفي والسبع ابراهيم، الطبعة الأولى، دار البعث للطباعة والنشر،قسنطينه، الجزائر،١٤٠٤/١٩٨٤م،ص٨٨.

(٢) قال النبي ﷺ: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا"، سبق تخريجه، ص٩٧.

(٣) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٤) سورة النور، الآية ٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- عدم تجاوز القدر المضطر إليه؛ لأنّ الضرورة تقدر بقدرها.

د- تحقق الرضا، والطواعية، والأهلية من المنقول منه.

هـ- غلبة مصلحة المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

و- أن يكون الحصول على العضو المراد غرسه بطريق التبرع لا بالشراء؛ لقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ}(١)، والتكريم يقتضي المنع من جعل أعضاء الإنسان محلاً للبيع والشراء، كما أن الإنسان ليس مالاً في الشرع.

وأما نقل العضو من شخص فَقَد الحياة فلا يجوز(٢)؛ لقوله ﷺ "كسر عظم الميت كسره حياً"(٣)، ولأن بني آدم مكرم لقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ}(٤)، وتكريمه يقتضي حرمة التعدي عليه أو على أعضائه حياً أو ميتاً.

وإذا أذن قبل وفاته أو أذن ورثته بعد وفاته، فذلك جائز بشروط منها:

١- التحقق من قيام الضرورة في المنقول إليه بطريق اليقين.

٢- غلبة الظن في نجاحها.

٣- عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

٤- غلبة الظن في حصول المصلحة للمنقول إليه.

٥- أن يكون الحصول على العضو بالتبرع لا بالبيع.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢) محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٣٥ وما بعدها، مصطفى الذهبي، نقل الأعضاء بن الطب والدين، ص ٥١، بيوض، الفتاوى،ج٢،ص٦٥٣،أحمد بن محمد ابن بكر، كتاب أبي المسألة،ص٨٨ .

(٣) صحيح ابن حبان، باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى، ولا سيما في أجسادهم، حديث رقم ٣١٦٧، ج٧، ص٤٣٧، سنن ابن ماجه، باب في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم ١٦١٦، ج١، ص٥١٦، سنن أبي داود، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، حديث رقم ٣٢٠٧، ج٣، ص٤٤٤. حديث حسن، انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج٦، ص٧٦٩.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- بنوك الحليب:

ظهرت فكرة بنوك الحليب في الدول الغربية، وتقوم هذه الفكرة على جمع حليب الأمهات بالتبرع أو بالشراء، ثمّ حفظه في ثلاجات تحت درجة حرارة معينة، وبأساليب محددة، وبعد عرض هذه الفكرة على نصوص الشريعة ومقاصدها العامة، يتبين مدى خطورة هذه العملية في اختلاط الأنساب؛ إذ بهذه الفكرة لا يعرف الراضع أمه الّتي شرب من لبنها، وعند زواجه قد يقع على أخته أو أمه أو عمته أو خالته، وهو أمر شنيع نهى عنه الشرع، قال الله تعالى: {وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ}[١][٢].

وذلك بغض النظر عن كمية الحليب المتناول؛ لعموم الآية السابقة؛ ولقوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٣].

وأما ما ذهب إليه الدكتور القرضاوي، وبعض المعاصرين من القول بجواز هذه البنوك[٤]، فهو قول جانبه الصواب، وبَعُد عن مقصد الشرع في حفظ الأنساب، فقد أخذوا بظواهر النصوص، ولم يُعَوّلوا على معانيها ومقاصدها الّتي تبتغيها.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) انظر: محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج٢، ص ٤٠٢ وما بعدها، علي الجفال، المسائل الطبية المعاصرة، ص ١٥٨، وما بعدها، أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى غير منشورة، نسخة لدى الباحث، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٣) صحيح البخاري، باب الشهادة على الإنسان والرضاع المستفيض والموت القديم، حديث رقم ٢٥٠٢، ج٢، ص ٩٣٥، مسند الإمام أحمد، باب مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حديث رقم ٣١٤٤، ج١، ص ٣٣٩، سنن ابن ماجة، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حديث رقم ١٩٣٧، ج١، ص ٦٢٣، سنن النسائي، باب ما يحرم من الرضاع، حديث رقم ٣٣٠٢، ج٦، ص ٩٩، صحيح مسلم، باب تحريم الرضاع من ماء الفحل، حديث رقم ١٤٤٥هـ،ج٢، ص١٠٧٠، مسند الربيع، باب في الرضاع، رقم الحديث ٤٢٥، ص٢١٠.

(٤) يوسف القرضاوي، "بنوك الحليب"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ص ٣٨٥، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج٢، ص ٤٠٨، د. علي الجفال، المسائل الطبية المعاصرة، ص ١٥٩، ص ١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- زكاة الأوراق النقدية

الزكاة ليست عبادة محضة، بل هي كما يقول الجِيطالي في قواعده: "ذريعة إلى تواصل الأنام، وتطهيراً للقلوب من الآثام والإجرام، ومثراة للأموال، وتضعيفاً للحسنات غداً في المآل"(١).

ولذلك جعل الشرع الزكاة في النقدين باعتبارهما معدنين نفيسين تشغف إليهما نفوس الفقراء، وبهما تقوم الأشياء، وتقضى الحوائج.

وإذا اتضح هذا المقصد، فإن الأوراق النقدية تَقُوم الآن مقام النقدين(٢).

وذلك لأنّ هذه الأوراق أصبحت بحكم القانون أثماناً للأشياء، ورؤوساً للأموال، وبها يتمّ البيع والشراء، وهما مقياس الفقر والغناء، وبها تدفع ديات القتلى وأروش الجرحى، وصدقات النساء.

كما أن حاجة الفقراء إليها أشد من حاجتهم إلى نفس النقدين، فإذا لم ينالوا حقهم منها حلت الطبقية بين الناس، وانشقت الوحدة، وامتلأت قلوب الفقراء كمداً وحقداً على الأغنياء.

هذا وقد ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة فيها(٣).

ولكن القول بوجوب الزكاة فيها هو القول الّذي يتلاءم وأنفاس الشريعة، ويوافق مقاصدها وغاياتها من تشريع الزكاة.

نخلص ممّا تقدم إلى أن الإسلام دين واقعي له نظرة شمولية، يحل مشاكل الناس الدنيوية، يتماشى مع سنن الكون ولا يعاكسها، يعايش ركب الحضارة بتطورها وتقدمها، له من المرونة والمتانة ما يجعله على استعداد لتلقي كلّ صالح جديد، يقول الدكتور مصطفى السباعي عن مرونة الإسلام: "ولا يشك كلٌّ من درس الإسلام دراسة منصفة، بعيد النظر، واسع الأفق في أن التشريع الإسلامي مطبوع بطابع المرونة الّتي يحتاج إليها كلّ تشريع كُتِب له الخلود، بل إن نصيب الإسلام من هذه المرونة يفوق كلّ شريعة سبقته أو لحقته(٤).

---

(١) الجيطالي، قواعد الإسلام، ج٢، ص ٥، وانظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الرابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج١، ص ٢٨.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان، ج٨، ص ٢٩٣، ص ٢٩٤، أحمد الخليلي، فتاوى للزكاة، الطبعة الثالثة، الأجيال للتسوق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ٢٥٢، وما بعدها، القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٢٧١، وما بعدها.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) د. مصطفى السباعي، المرونة والتطور في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الترجيح بين الأدلة

الترجيح وسيلة للخلاص من تعارض دليلين أو أكثر في المسألة الواحدة؛ لذا كان من المستحسن أن نتحدث بصورة موجزة عن معنى التعارض، ومعنى الترجيح عند الأصوليين، ثمّ بيان كيف يتعامل المجتهد مع الأدلة المتعارضة.

التعارض بين الأدلة هو: تقابل دليلين على سبيل الممانعة، كورود نص مبيح لأمر، ونص آخر حاظر(١).

والترجيح بين الأدلة هو: اقتران الأمارة الّتي يستدل بها على الحكم بما تقوى به على ما معارضتها(٢).

والأصل في الأدلة الشرعية إعمال كلّ واحد منهما، وعدم التعارض بينهما، فلا تعارض بين الأدلة في نفس الأمر(٣)، كما أنّه لا تعارض بين الأدلة القطعية اليقينية(٤)، ولكن قد يقع التعارض في ذهن المجتهد في الأدلة الظنية خلافاً للأصل(٥).

---

(١) ابن بركه، الجامع، ج١، ص ١٨، ص ٤٠٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص ٢، عبد الله التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٦٧٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج٢، ص١٨٥.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٩٢، ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٣٨٤، الآمدي، الإحكام، ج٤، ص ٤٦٠، السبكي، الإبهاج، ج٣، ص ١٧٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤٠٣.

(٣) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٩٢، خلفان السيابي، فصول الأصول، ص ٥٣٥، ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٣٥٩، السبكي، الإبهاج، ج٣، ص ١٦٧، الأسنوي، نهاية السول، ج٢، ص ٩٦٤، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤٠٧، محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج٢، ص١٨٦.

(٤) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٩٣، خلفان السيابي، فصول الأصول، ص ٥٣٥، الآمدي، الأحكام، ج٤، ص ٤٦٢، السبكي، الإبهاج، ج٣، ص ١٦٧، الأسنوي، نهاية السول، ج٢، ص ٩٦٤، ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص ٤٥٧، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤٠٥.

(٥) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٩٤، خلفان السيابي، فصول الأصول، ص ٥٣٥، ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٣٥٩، الآمدي، الإحكام، ج٤، ص ٤٦٢، السبكي، الإبهاج، ج٣، ص ١٦٧، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا ما حدث التعارض فللمجتهدين ثلاثة طرق في التعامل معه:

١- الجمهور (الشافعية[١]، المالكية[٢]، الحنابلة[٣]): القيام بالجمع بين المتعارضين، فإذا لم يمكن انتقلوا إلى الترجيح بينهما بأحد طرق الترجيح، فإذا لم يكن ذلك انتقلوا إلى البحث عن المتأخر من المتعارضين، وجعلوه ناسخاً للمتقدم، وذهب بعضهم إلى تقديم النسخ على الترجيح، فإذا لم يكن ذلك تساقط الدليلان ووجب التوقف، وقيل يتخير بينهما، وقيل يُقلِّد من هو أعلم منه.

٢- أما الأحناف[٤] فيقولون: إذا وقع التعارض بين الأدلة، فإنه يبحث عن الناسخ والمنسوخ، فإذا لم يعرف المتأخر من المتقدم وجب الترجيح بين الأدلة، فإذا لم يكن ذلك جمع بينهما، فإن لم يكن ترك العمل بهما ورجع إلى ما دونهما من الأدلة.

٣- يذهب الإباضية[٥] إلى البداية بالبحث عن الناسخ والمنسوخ، ثمّ الجمع بين الدليلين، فإن لم يمكن وجب ترجيح أحد الدليلين على الآخر، فإن لم يمكن تساقطا، ويلتمس الحكم من غيرهما، وقيل بالتوقف، وذهب الكدمي[٦][٧]، وابن بركه[٨] إلى التخيير بينهما.

والذي نحن بصدده في هذه الدراسة هو الترجيح بين الأدلة المتعارضة من جهة المقاصد، والثوابت الكبرى، والكليات العامة للشريعة الإسلامية كمجال من مجالات الاجتهاد المقاصدي.

كان للمقاصد أهميتها في الترجيح بين الأدلة عند الفقهاء يقول العلاّمة السيِّابي: "واعلم أن المرجحات كثيرة لا تنحصر، وضابطها أن ما كان أقوى في الظن كان قبوله أرجح، وما كان أضعف ظناً كان مرجوحاً، فمن كان ذا خبرة بأحوال الرواة، وقواعد الألفاظ، وأحوال النبي ﷺ ، ومقاصد الشرع الشريف لا يخف عليه ترجيح الراجح، وتضعيف المرجوح منها"[٩].

---

(١) السبكي، الإبهاج، ج٣، ص ١٧٧، ص ١٧٩، الأسنوي، نهاية السول، ج٢، ص ٩٧٨، الشيرازي، شرح اللمع، ج٢، ص ٦٥٧.

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٢١.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص ٤٥٧.

(٤) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص ٣، ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٣٦٠.

(٥) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٩٥، خلفان السيابي، فصول الأصول، ص ٥٣٥.

(٦) الكُدَمِي: الشيخ العلامة والحبر الفهَّامة أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، عُرف بالزهد، عايش الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب والإمام راشد بن الوليد، من مؤلفاته: الاستقامة، المعتبر، التعقيب على كتاب الأشراف لابن المنذر، توفي سنة ٣٢٨هـ. (عبد الله بن حميد السالمي، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، الطبعة الثانية، مطابع مؤسسة عمان للصحافة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٢٨، البطاشي، إتحاف الأعيان، ج١، ص ٢٨٢).

(٧) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٩٥، خلفان السيابي، فصول الأصول، ص ٥٣٥.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) خلفان السيابي، فصول الأصول، ص ٥٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر أثر المقاصد في الترجيح في النقاط التالية:

أ ــ يرجح الدليل الدال على النهي على ما دل على الأمر؛ لأنّ النهي لدفع المفسدة، والأمر لطلب المصلحة، والاعتناء بدفع المفسدة أشد من الاعتناء بجلب المصلحة، كما أن دفع الضرر أهم من طلب النفع(١).

ب ــ إذا تعارض دليلان وكان أحدهما جالباً للمصلحة والآخر دافعاً للمفسدة رجح الدافع للمفسدة؛ لأنّ دفع المفاسد أهم من جلب المصالح(٢).

ج ــ تقدم الضروريات على الحاجيات، وتقدم الحاجيات على التحسينيات، كما تقدم مصلحة الدين ثمّ النفس ثمّ العقل فالنسل، وأخيراً المال عند عدم إمكانية الجمع(٣).

د ــ يقدم الدليل الدال على التخفيف على الدليل المقتضي للتشديد(٤)؛ لقوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ}(٥)، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }(٦)، وقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"(١).

---

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ١٩٨، خلفان السيابي، فصول الأصول، ص ٥٣٩، السليمي، مشكاة الأصول، ورقه ٩٦ (مخطوط)، ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٣٨٦، منلا خسرو، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ٢٠٠٢، ج٢، ص ٣٨١، الآمدي، الإحكام، ج٤، ص ٤٧٠، أحمد بن يحيى بن المرتضى، منهاج الوصول، ص٨٥٤، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤١١.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ٢٠٩.

(٣) البدر الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٥٢، البدر الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ورقه ١١٦.

(٤) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ٢٠٦، عمر الثلاثي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ورقه (٤٦) (مخطوط)، الآمدي، الإحكام، ج٤، ص ٤٨٢، السبكي، الإبهاج، ج٣، ص ١٩٠، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٦٩٢، منلا خسرو، مرآة الأصول، ج٢، ص ٣٨٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤١٢، أحمد بن يحيى بن المرتضى، منهاج الوصول، ص٨٧١، وقد قدم بعض العلماء ما دل على الأثقل على ما دل على التخفيف، قالوا: لأنّ الشريعة إنّما شرعت لمصالح العباد تفضلاً، والمصلحة في الأخف؛ لقوله ﷺ: "ثوابك على قدر نصبك"* ؛ولأن زيادة ثقله تدل على أن المقصود منه أكثر من مقصود الأخف، فالمحافظة عليه أولى. انظر، (المراجع السابقة).

* (لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج الدارقطني في سننه ما يقارب هذا اللفظ، من حديث عائشة رضي الله عنها ونصه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها : "إن لك من الأجر قدر نصبك ونفقتك"، سنن الدارقطني، باب المواقيت، ج٢، ص٢٨٦).

(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٦) سورة الحج الآية ٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ ــ يقدم الدليل الّذي حُكْمه معلل على الّذي لم يعلل حكمه؛ لأنّ المعلل أقرب إلى انقياد سامعه؛ لمضمونه ولدلالته على الحكم من جهتين من جهة لفظه ومن جهة دلالته عليه بواسطة دلالته على علته[٢].

ومَثَّل له السيابي[٣] بقوله ﷺ: "من بَدَّل دِيْنَه فاقتلوه"[٤] المعارض لحديث النهي عن قتل النساء والصبيان[٥].

قال: فيقدم حديث من بدل دينه فاقتلوه ؛لأنّ الحكم نيط بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني.

وــ قال الإمام السالمي[٦]: (يُرجح الدليل الّذي الحكم فيه أمسُّ بالمقصود على الدليل الّذي ليس كذلك، كما في قوله تعالى: {وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ}[٧]، فإنه مقدم على قوله تعالى:

---

(١) مسند الإمام أحمد، باب مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم ٢٨٦٧، ج١، ص ٣١٣، موطأ مالك، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ١٤٢٩، ج٢، ص ٧٤٥، ص ٧٧، سنن البيهقي، باب لا ضرر ولا ضرار، = = حديث رقم ١١١٦٦، ج٦، ص ٦٩، سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقهما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠، ج٢، ص٧٨٤. رواية مالك مرسلة عن عمرو بن يحيى المازني، وأما ابن ماجه فكانت روايته مسندة عن ابن عباس، وقال ابن الصلاح: حسن، وأما ابن حزم فقال: هذا خبر لا يصح، انظر: عمر بن علي الملقن الأنصاري، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ج٢، ص٤٣٨، ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٥.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ٢٠٨، عمر التلاثي، شرح مختصر العدل والإنصاف،ورقه (٤٦) (مخطوط)، الآمدي، الإحكام، ج٤، ص ٤٧٦، السبكي، الإبهاج، ج٣، ص ١٩٣، ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٣٨٧، أحمد بن يحيى بن المرتضى، منهاج الوصول، ص٨٧٣.

(٣) خلفان السيابي، فصول الأصول، ص ٥٣٨.

(٤) صحيح البخاري، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم ٢٨٥٤، ج٣، ص ١٠٩٨، مسند الإمام أحمد، باب مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حديث رقم ٢٩٦٨، ج١، ص ٣٢٢، سنن الترمذي، باب ما جاء في المرتد، حديث رقم ١٤٥٨، ج٤، ص ٥٩، سنن أبي داود، باب الحكم فيمن ارتد حديث رقم ٤٣٥١، ج٤، ص ١٢٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان، صحيح البخاري، باب قتل الصبيان في الحرب، حديث رقم ٢٨٥١، ج٣، ص ١٠٩٨، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الزجر عن قتل نساء أهل الحرب في القصد حديث رقم ٤٧٨٥، ج١١، ص ١٠٧، ومالك في الموطأ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزوحديث رقم ٩٦٤، ج٢، ص ٤٤٧، وابن ماجة في سننه، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث رقم ٢٨٣٩، ج٢، ص ٩٤٧.

(٦) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ٢٠٩، وانظر: السليمي، مشكاة الأصول، ورقه ١٠٠ (مخطوط)، الآمدي، الإحكام، ج٤، ص ٤٨٥.

(٧) سورة النساء، الآية ٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ}[١]، وبَيان ذلك أن الآية دالة على تحريم الجمع بين الأختين كانتا مملوكتين أو غير مملوكتين، والآية الثانية دالة على تحليل المملوكات مطلقاً وإن كانتا أختين، فرجحنا مدلول الآية الأولى على مدلول الثانية؛ لأنّ مدلول الأولى أمس بالمقصود، إذ المقصود فيه تحريم الجمع بين الأختين، ولم يكن مقصوداً في الآية الثانية، وأيضاً فالمفسدة المطلوب دفعها بتحريم الجمع بين الأختين في التزويج موجودة في الجمع بينهما بالتسري).

زـ يقدم الخطاب المقتضي للتكليف على الخطاب المقتضي لوضع التكليف، بمعنى إذا تعارض دليلان يدل أحدهما على وجوب أمر أو ندبه أو تحريمه أو كراهيته، ويدل الآخر على عدم التكليف في ذلك الأمر، فإنه يقدم المقتضي للتكليف على الآخر؛ لأنّ ثمرة الدال على التكليف حصول الثواب للممتثل، وفيه جلب مصلحة خلا منها الدال على وضع التكليف[٢].

ح ـ ما دل على التحريم مقدم على ما دل على الإباحة وعلى ما دل على الندب وعلى ما دل على الوجوب وعلى ما دل على الكراهية، أما تقديمه على ما دل على الإباحة؛ فلأن الأخذ بالحظر أحوط، والأحوطية مطلوبة منا شرعاً؛ لقوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٣]، وأما ترجيحه على الندب؛ فلأن دفع المفاسد أهم، وأما ترجيحه على الكراهية؛ فلأن الأخذ بالحظر أحوط وأبلغ في درء المفاسد، وأما ترجيحه على الدال على الوجوب، فإن الوجوب لجلب المصالح، والحظر لدفع المفاسد، ودفع المفسدة أهم من جلب المصلحة[٤].

ط ـ يقدم الدليل الموجب للطلاق والعتاق على النافي لها؛ لأنّ ما يوجب الطلاق والعتاق قاضٍ بحرمة ذلك التزويج وذلك الملك، وما يفيد الحظر مقدم على غيره[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية ٣.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ٢٠٦، ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٣٨٦، أحمد بن يحيى بن المرتضى، منهاج الوصول، ص٨٧١.

(٣) مسند الإمام أحمد، باب مسند الإمام أنس بن مالك، حديث رقم ١٢١٢٠، ج٣، ص ١١٢، صحيح ابن حبان، باب ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب لذة الدنيا الفانية الزائلة، حديث رقم ٧٢٢، ج٢، ص ٤٩٨، سنن النسائي، باب الحث على ترك الشبهات، حديث رقم ٥٧١١، ج٨، ص ٣٢٧، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد، انظر: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩٠، ج٢، ص١٥.

(٤) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ٢٠٥، خلفان السيابي، فصول الأصول، ص ٥٣٩، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص ٢١، منلا خسرو، مرآة الأصول، ج١، ص ٣٨٣، الآمدي، الأحكام، ج٤، ص ٤٧٩، السبكي، الإبهاج، ج٣، ص ١٩٥، الحسن بن يوسف الحلي، مبادي الوصول إلى علم الأصول، ص٢٣٤.

(٥) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ٢٠٦، ابن نظام الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٣٨٧، الآمدي، الإحكام، ج٤، ص ٤٨٢، السبكي، الإبهاج، ج٣، ص ١٩٧، الإسنوي، نهاية السول، ج٢، ص ١٠٠٣، أحمد بن يحيى ابن المرتضى، منهاج الوصول، ص٨٧٠، وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء بعضهم يرجح عدم الوقوع وآخرون يرجحون إثبات الطلاق (انظر المراجع السابقة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

القواعد المقاصدية عند الإباضية

لأهمية الفقه، وبعد شأنه، كما جاء في حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– "من يُرد الله به خيراً يفقه في الدين"(١)، اهتم الفقهاء والأصوليون بتنظيم الفقه وتهذيبة، وجعله في قوالب عامة وكلية، تسهل على من رام الاجتهاد وملك عصامة، الحصول على الحكم الشرعي بتنزيل هذه القواعد على الفروع المستجدة.

وحيث إن القواعد المقاصدية داخله تحت منظومة القواعد الفقهية نالت ميزتها، وأضافت إليها تعلقها بِحِكَم التشريع وأسراره، وبواعث المكلف وغاياته، فنالت شرفاً إلى شرفها وأهمية إلى أهميتها.

ان المصادر الإباضية زاخرة بالعديد من القواعد المقاصدية، ولكنها بحاجة إلى من يبرزها إلى العيان في قالب جديد بأسلوب معاصر .

ويمكن في هذا المقام أن نعطي بعض النماذج لدور علماء الإباضية في ترسيخ القواعد، وأهميتها عندهم :

- يرجع أصوليو الإباضية القواعد في المذهب الإباضي إلى خمس قواعد رئيسية، قام على أكتافها الفقه الإباضي، جمعها الإمام السالمي في قوله(٢):

أما اليقينُ فهو لا يزيلُه	الا يقينٌ مثله حصوله
وإنما الأمورُ بالمقاصد	والضرُّ مدفوعٌ بلا معاند
ويُجلب التيسير بالمشقة	إذ ليس في الدين عذابُ الأمة
وإن للعادة حكماً فعلى	ما قد ذكرتُ أُسِّس الفقه الأولى

- قال الإمام ابن بركه حاثاً طلاب العلم على البداية بالأصول قبل الفروع، ومبيناً أهمية ذلك: "فالواجب على من أنعم الله عليه بالإسلام، وخصه بشريعة الإيمان أن يبدأ بتعليم

---

(١) صحيح البخاري، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، حديث رقم ٧١، ج١، ص٣٩، مسند الامام احمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم ٢٧٩١ ، ج١ ،ص٣٠٦ صحيح ابن حبان، باب ذكر إرادة الله جل وعلا الدارين بمن تفقه في الدين، حديث رقم ٨٩، ج١، ص٢٩١، موطأ مالك، باب جامع ما جاء في اهل القدر، حديث رقم ٥٩٩، ج٢، ص٩٠٠، سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم ٢٢٠، ج٢، ص٨ ،صحيح مسلم، باب النهي عن المسأله، حديث رقم ١٠٣٧، ج٢، ص٧١٨، سنن الترمذي، باب إذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين، حديث رقم ٢٦٤٥، ج٥، ص٢٨، مسند الربيع، باب في العلم وطلبه وفضله، حديث رقم ٢٦، ص٣١.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ج٢/ص١٩١ ، وانظر: اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل ،ج٨، ص٦٥٩ سفيان الراشدي، جواهرالقواعد ، ص٥٣، خلفان السيابي، فصول الأصول ، ص٥٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصول قبل الفروع، وأن يثبت قواعد البنيان قبل أن يرفع شواهق الأركان، ومن عرف معاني الأصول عرف كيف يبني عليها الفروع، ومن لم يعرف حقيقة الأصول كان حرياً أن تخفى عليه أحكام الفروع"[١].

وهذا الكلام يبين الاهتمام الكبير والواسع من قبل ابن بركه بهذا الأصل العظيم.

وفي هذا المجال ايضاً يقول الشيخ سفيان الراشدي[٢]: " فتراه –أي الفقيه– مشتغلا بتحرير القواعد؛ ليَردَّ إليها أبواب الشوارد، ويتعرف المناهل والمرابد، والصادر والوارد، ويحرص على التحكم على الأصول؛ ليعرف الأبواب والفصول، ويسرح طرفه في الرياض والخمائل ..."[٣].

- لم يغفل الإباضية أثناء تدوين فقههم التعرض للقواعد المقاصدية التي كان مدار الحكم عليها، فقد احتوى تراثهم على العديد والكثير من القواعد المقاصدية، ومن هذه المصنفات مدونة أبي غانم الخرساني، وجامع ابن بركه في القرن الرابع الهجري، وفي القرن الخامس الهجري بيان الشرع، والمصنَّف، والضياء للعلامة العوتبي[٤]، وغيرها، وفي القرن السابع قواعد الإسلام للجيطالي والإيضاح للشماخي، ومن كتب المتأخرين تمهيد قواعد الإيمان للمحقق الخليلي، ومؤلفات الإمام السالمي، وغيرها من الكتب الهامة.

وأما في مجال التأليف المختص بالقواعد فهنالك كتاب التَّعارف للعلامة ابن بركه، وكتاب جواهر القواعد من بحر الفوائد للشيخ سفيان الراشدي.

وأما سائر المذاهب الإسلامية فكانت أشد اعتناء، وأكثر دقة في المنهج والعرض، فقد ألف في القواعد كتب جليلة القدر كثيرة العدد منها:

- كتاب المنثور في القواعد للزركشي.
- القواعد للعلامة ابن رجب الحنبلي[٥].

---

(١) عبد الله بن محمد بن بركه، التعارف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٤م ، ص٤ .

(٢) هو: أبو الحسن سفيان بن محمد الراشدي، العالم الفقيه القاضي، كان أحد أعضاء دولة الإمام الخليلي، من كتبه: جواهر القواعد من بحر الفرائد، غاية الإرشاد إلى شروط الاجتهاد، توفي سنة ١٣٧٧هـ. (الخصيبي، شقائق النعمان، ج٣، ص ٢٤٣، محمد ناصر والشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص ٢٠٠).

(٣) سفيان الراشدي، جواهر القواعد، ص٣٦ .

(٤) العوتبي: أبوالمنذر سَلَمَه بن مسلم العَوْتَبِي، العلامة الفقيه اللغوي، البارع النسّابة من علماء النصف الأوّل من القرن الخامس الهجري له الضياء، الإبانة في اللّغة، الأنساب. (البطاشي، إتحاف الأعيان، ج١، ص ٣٥٠).

(٥) ابن رَجَب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن رجب، محدثاً حافظاً، فقيهاً أصولياً مؤرخاً، من مصنفاته ذيل طبقات الحنابلة، لطائف المعارف في المواعظ، شرح صحيح الترمذي، توفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ. (كحالة، معجم المؤلفين، ج٥، ص ١٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، وآخر لابن نجيم الحنفي[١]، والفروق للقرافي المالكي، وغيرها من الكتب .

وقد تحدث بعض منها عن أهمية القواعد في مقدماتها، ومن ذلك يقول القرافي: " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لأنها دارجة في الكليات[٢].

ويقول ابن رجب الحنبلي: "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه على مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[٣].

ولا نطيل في هذا المجال حتى لا نخرج عن الغرض المقصود.

معنى القاعدة:

القاعدة لغة: في اللغة مأخوذة من قعدت قُعُوداً، وتُجمع على قواعد[٤].

والقاعدة: أصل الأُسِّ، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، وقواعد الهَودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُركب عِيدانُ الهودج عليه[٥].

القاعدة اصطلاحا:

عرفها الجُرْجاني[٦] بقوله: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٧]، وتابعه في ذلك السالمي[٨]، والتهانوي[٩][١٠].

---

(١) ابن نُجَيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم الحنفي، كان عالماً ضليعاً فقيهاً محققاً وأصولياً، من كتبه الأشباه والنظائر في الفقه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الرسائل الزينية في المسائل الحنفية، توفي سنة ٩٧٠هـ.(المراغي، الفتح المبين، ج٣، ص ٧٨، الزركلي، الأعلام، ج٣، ص ٦٤).

(٢) القرافي، الفروق، ج١، ص٦٢ .

(٣)عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر، ص٣ .

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج٩،ص٤٩ فصل القاف مع الدال المهمله .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٤٤٣ مادة (قعد)، الزبيدي، تاج العروس ،ج٩، ص٦٠، الفيومي، المصباح المنير،ج٢، ص٥١٠، الرازي، مختار الصحاح، ص٢٢٧ .

(٦) الجُرْجاني: علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الجُرْجاني، عالم نحرير، فصيح العبارة، دقيق الإشارة، من مؤلفاته حاشية الهداية، شرح الفرائض السراجية، حاشية شرح مختصر ابن الحاجب، ولد في جرجان سنة ٧٤٠هـ، توفي سنة ٨١٦هـ ــ ١٤١٣م. (اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٩٦، الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٧).

(٧) الجرجاني، التعريفات، ١٧١ .

(٨) السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص١٤.

(٩) التهانوي: هو محمد بن علي الفاروقي الحنفي، باحث هندي، له كشاف اصطلاحات الفنون، سبق الغايات في نسق الآيات، توفي بعد سنة ١٧٤٥م بقليل. (الزركلي، الأعلام، ج٦، ص ٢٩٥).

(١٠) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون،ج٢،ص١٢٩٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أن هذا التعريف ينطبق على القواعد الأصولية والنحوية، وأما القواعد الفقهية فقد ذهب بعض العلماء بأنها قضية أغلبية، وليست كلية؛ ولذا قالوا في تعريفها: حُكْم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته، تُفهم أحكامها منها[١].

وبما أن القاعدة المقاصدية شبيهة بالقواعد الفقهية[٢] فيمكن تعريفها بأنها:

"قضية أغلبية متعلقة بأهداف التشريع وغاياته أو بغرض المكلف وبواعثه، ينطبق حكمها على جزئيات موضوعها".

---

(١) احمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق احمد بن محمد الحموي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ه –١٩٨٥م،ج١،ص٥١ .

(٢) تتفق القاعدة المقاصدية مع القاعدة الفقهية في أن كلاً منهما تُيَسر الوقوف على الحكم الشرعي في الأحداث المستجدة ، ويفترقان في بعض النقاط منها: أن القاعدة المقاصدية لها تعلق بحكم التشريع وأسراره، بينما القاعدة الفقهية قد تخلو من ذلك، انظر: عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد حقيقتها ومكانتها في التشريع، اسلامية المعرفة، العدد الثامن عشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٢٨ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الأمور بمقاصدها

صرح بهذه القاعدة الإمام السالمي[١]، والشيخ خلفان السيابي[٢]، والشيخ الراشـــدي[٣]، والقطب في شرح النِّيل[٤] وغيرهم.

وعبَّر عنها آخرون بقولهم:

- الأعمال بالنيات[٥].
- النية لب العمل[٦].
- الأشياء على المقاصد[٧].
- العبادة لا تسقط إلا بقصد ونية[٨].
- صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة أو معصية، وإنما يصير الفعل طاعة أو معصية إذا أضيفت إليه النيه[٩].
- المقصود من الأعمال الظاهرة كيفية النية، واعتبار حال الدواعي والصوارف[١٠].
- المعصية لا تكون إلا من قاصد إليها[١١].
- الفرائض لا تؤدى إلا بالإرادة[١٢].
- الأيمان على المقاصد والعادات[١٣].
- أيمان الناس على عرفهم وعاداتهم، وبما يقصدون به في أيمانهم[١٤].

---

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص١٩١ .

(٢) خلفان السيابي، فصول الأصول، ص٥٣٤ .

(٣) سفيان الراشدي، جواهر القواعد، ص٥٤ .

(٤) محمد اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج٨ ،ص٦٥٩ .

(٥) ابن بركه، الجامع، ج١، ص١٩، الشقصي، منهج الطالبين، ج٣، ص٣٦٨ .

(٦) احمد الكندي، المصنف، ج٥، ص١٤ .

(٧) الشقصي، منهج الطالبين، ج١٦، القسم الأول، ص٣٦٢.

(٨) الشقصي، منهج الطالبين، ج٥، ص ١٦٤.

(٩) أبو ساكن الشماخي، الإيضاح، ج١، ص ٥٣.

(١٠) مهنا البوسعيدي، لباب الآثار، ج١، ص١٦٢ .

(١١) ابن بركه، الجامع، ج١، ص١٦٥ .

(١٢) أحمد الكندي، المصنف، ج٤، ص٤٤ .

(١٣) ابو ساكن الشماخي، الإيضاح، ج٢، ص٣٧٤، العوتبي، الضياء، ج٣، ص١٤ .

(١٤) ابن بركه، الجامع، ج٢، ص ١٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلاحظ: أن بعض هذه القواعد عامة تشمل جميع الأعمال والأبواب، وبعضها تخص باباً معيناً كباب العبادات، المعاملات، والعادات.

معنى القاعدة :

كل ما يصدر عن المكلف من أقوال أو أفعال يكون حُكْمه الشرعي مرتبطاً بقصده، وغرضه من ذلك القول أو الفعل.

أهمية القاعدة وعلاقتها بالمقاصد

- تعتبر هذه القاعدة من القواعد الخمس التي هي الأمهات والكليات في الفقه .
- تجمع هذه القاعدة فروعاً كثيرة من أبواب شتى تبلغ السبعين باباً أو تربو عليها؛ ولذا قيل لا تقل عن ربع الفقه أو ثلثه(١).
- بهذه القاعدة تتميز العبادات عن العادات، فالغسل يكون للعبادة، ويكون للتنظيف، كما أنها تميز مراتب العبادات، كالاغتسال يكون للجنابة، وللجمعة، وللعيدين وللإحرام، ونحوها وكالصلاة تكون فرضاً أو نفلا(٢).
- تتعلق هذه القاعدة بمقاصد المكلف فَتُحْكم تصرفاته وأقواله، فما كان منها موافقاً للشرع قبل، وما كان منها عكس ذلك رُدَّ ورفض، يقول العلاّمة الجيطالي: " النية لباب الفعل وصفوته، وعماد الدين وأُسُّه؛ ولذلك نفى الرسول ﷺ الأعمال إلاّ بها؛ لأنها في العمل بمنزلة البذر في الزراعة، فمن زرع بالبذر فحقيق أن يحصد غبطه، ومن تعنى بلا بذر، فثمرته الندامة، ومن أهمل عمله بسهو أو غفلة كان بمنزلة من لم يعمل، والعمل يغير نية عناء"(٣).

ويقول الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، ومن ناقض الشريعة فعمله باطل"(٤).

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣،ج١،ص٩،ص١٠، سفيان الراشدي، جواهر القواعد، ص٦٠، أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة السادسة، دار القلم، دمشق، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، ص٤٧.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١، ص١٢، محمد بن عمر بن أبي سته، حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، تحقيق إبراهيم محمد طلاي، دار البعث، قسنطينه، الجزائر، ج١، ص٥، سفيان الراشدي ، جواهر القواعد، ص٦٧.

(٣) الجيطالي، قواعد الإسلام، ج١، ص١٢٣-١٢٤ .

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ٢٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التطبيقات على القاعدة:

- زراعة الأرض وعمارتها، عمل مباح يتحول بالنية إلى طاعة أو معصية، يقول ابن بركه عند حديثه عن الزراعة في أرض الجبابرة: "إذا كانوا يزرعون، ويعمرون، وينوون ذلك تقوية الجبابرة، والمعونة لهم فهم عصاة الله في فعلهم، وأما إذا كانت نياتهم أن يزرعوا لأنفسهم، ولنفقة عيالهم، وصلاح المسلمين فلا إثم عليهم"[١].
- يجوز ضرب الطبول لهيبة العدو، وإلا عدت من المناكر التي يجب دفعها، وصدها[٢].

(١) ابن بركه، الجامع، ج١، ص٢٠٢.

(٢) سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي، الجامع المفيد من أجوبة أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٣، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المقاصد معتبرة في العقود.

ذكرها أبوسته[١] في شرحه للمسند[٢]،والقطب في شرحه للنيل[٣]، وأومأ إليها أبو ساكن الشماخي أثناء كلامه عن الهبة عندما قال: "فمتى لم تطب نفسه بها –أي الهبة– فهي غير جائزة، ولا يغني عنها اللفظ، لكن ذلك إنما يعرف بالدلائل والقرائن"[٤].

وبالتعبير الحديث عن القواعد يمكن أن نقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

ويلاحظ أن هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة؛ لأن المعاملات من جملة الأمور التي يقوم بها الإنسان[٥]؛ ولذلك اكتفى بها كثير من العلماء، ولم يخصوا المعاملات بقاعدة مستقلة.

معنى القاعدة:

إن النظرة في العقود تكون إلى ما يقصده العاقدان من العقد وما يرميان إليه، وأما الألفاظ وإن كانت قوالب للمعاني، فإنه لا يعتد بها إذا خالفت المعاني والمقاصد؛ إذ المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ[٦].

أهمية القاعدة وعلاقتها بالمقاصد:

- أهمية هذه القاعدة شبيه بأهمية القاعدة السابقة، إلا أن تلك عامة وهذه خاصة.
- الإسلام لا يعتبر رونقة الألفاظ ،فلا تغره ولا تخدعه، وإنما العبرة عنده بجواهرالألفاظ ومراميها من المعاني والمقاصد، وفي هذا إعطاء لكل عقد حكمه الصحيح، والمناسب له، الموافق لمقاصد التشريع وروحه.

---

(١) أبو ستَّة: محمد بن عمر ابن ابي سته القصيبي المعروف بالمُحَشِّي، من أشهر علماء جربة بتونس، له حواشي عديدة على الكتب الإباضية بلغ عددها ٢٠ حاشية من أشهرها حاشية على مسند الإمام الربيع، حاشية على شرح مختصر العدل والإنصاف، حاشية على كتاب الوضع لأبي زكريا الجناوني، توفي سنة ١٦٧٧م، (جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٤، ص ٨١٥).

(٢) محمد أبو ستة، حاشية الترتيب، ج١، ص٦ (بتصرف).

(٣) محمد اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٧، ص٢٣٩ (بتصرف).

(٤) أبو ساكن الشماخي، الإيضاح، ج٤، ص٤٠١.

(٥) محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الولى، دار النفائس، عمَّان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٢١.

(٦) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ج١، ص١٨، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التطبيقات على القاعدة:

- ذهب كثير من العلماء إلى أن رب المال في عقد المضاربة إذا اشترط الضمان على المضارب يصح الشرط، ويتحول العقد إلى عقد قرض على المضارب[١].
- الهبة للثواب بمنزلة البيع يُدرك فيها القيمة، وتَجْري مجرى البيع في معانيها[٢].
- هبة المنافع المؤجلة تُسمَّى عارية أو منحه[٣].
- الهبة إلى مدة معينة عارية[٤].
- إذا قال وهبته لك بكذا فهو بيع[٥].

---

(١) ابن بركه، الجامع، ج٢، ص٤٢٧.

(٢) أبو ساكن الشماخي، الإيضاح، ج٤، ص٤١٣.

(٣) المرجع السابق، ص٤٣٩، محمد اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٢، ١٠٠.

(٤) أبو ساكن الشماخي، الإيضاح ،ج٤، ص٤٤٣.

(٥) محمد اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج٨، ص٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الضرر يزال شرعاً

ذكر هذه القاعدة بنصها الإمام السالمي[١]، وخلفان السيابي[٢]، والراشدي[٣]، والقطب في شرح النيل[٤]، وغيرهم بينما أشار إليها آخرون بعبارات اتحدت معها في المعنى، وإن اختلف اللفظ قليلاً، ومنها:

- الضرر مدفوع بقدر الإمكان[٥].
- يجب صرف الضرر[٦].
- الضرر على كل حال مدفوع[٧].
- الضرر محجوب[٨].
- الضرر مصروف مضمون على من فعله[٩].
- الضرر ممنوع كله من حيث كان وممن كان[١٠].
- الأذية مصروفة عن المسلمين في منازلهم وطرقاتهم[١١].
- كل ما تولد منه ضرر أو خيف منه وقوع الضرر فلا جواز له[١٢].
- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[١٣].

---

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص١٩١.
(٢) خلفان السيابي، فصول الأصول،ص٥٣٤.
(٣) سفيان الراشدي، جواهر الفوائد، ص١٣٣.
(٤) محمد اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج٨، ص٦٥٩.
(٥) البكري، الفتاوي، ج٤، ص١٩.
(٦) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج٧، ص٩٠.
(٧) محمد بن عبدالله الخليلي، الفتح الجليل، ص٥٥٢.
(٨) الشقصي، منهج الطالبين، ج١، ص٤٠٦.
(٩) المرجع السابق، ج١٣، ص٢٢٥.
(١٠) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج٧، ص٢٨٦.
(١١) سلمه العوتبي، الضياء، ج١٨، ص١٥٣.
(١٢) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج٧، ص٨٨.
(١٣) محمد الخليلي، الفتح الجليل، ص٦٦٣، الشقصي، منهج الطالبين، ج٨، ص٣٠، سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج٨، ص ١٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى القاعدة: الضرر هو إلحاق مفسدة بالنفس أو بالغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً[١].

الضرر يزال: أي يجب دفع المفسدة بعد وقوعها.

حرمت الشريعة الضرر ابتداء، فلا يصح لأحد أن يوقع ضرراً بأخيه، وإذا ما وقع وجب دفعه وإزالته، وكان فاعله مسؤولاً عنه بلا مضارة، وهو ما يفيده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[٢].

أهمية القاعدة وعلاقتها بالمقاصد:

- **هذه القاعدة جليلة القدر عظيمة النفع، يقول عنها الشيخ الراشدي: "وهذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، وبيع الغرر، والحريم بأنواعه، والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شرعت لدفع الضرر، وضمان المتلف، ونصب الأئمة، والقضاة، والتعزير، ودفع الصائل، وقتال الباغي، والمحاربة، والحدود، والقصاص، وفسخ النكاح بالعيوب، والإعسار، وغير ذلك"[٣].**
- **من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية أنها تعمل لتحقيق مصالح الإنسان إما بجلب النفع أو بدفع الضرر.**

ودفع الضرر مقصد إسلامي تظافرت النصوص على إثباته، ففي القرآن الكريم، يقول الله تعالى: "وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ"[٤].

ويقول: "وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ"[٥].

---

(١) انظر: محمد البوطي، ضوابط المصلحة، ص٩١، محمد الأشقر، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص١٦٤.

(٢) تقدم تخريجه، ص١٠٥.

(٣) سفيان الراشدي، جواهر القواعد، ص١٣٨، إبراهيم ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، دار الفكر دمشق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٩٤.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٣.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الزمخشري[١]: لتعتدوا أي: لتظلموهن[٢].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي: "لا ضرر ولا ضرار"[٣].

هذه النصوص تمنع إيقاع الضرر مطلقاً بالنفس أو بالغير، وتعتبره ظلماً وعدواناً مبيناً.

يقول ابن عبد البَر[٤] في التمهيد: "وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه وأخذه من غير وجهه، ومن أضر بأخيه أو بمن له ذمة فقد ظلمه"[٥].

والظلم عاقبته وخيمة، وأمر عظيم، يقول الله تعالى: "وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ

---

(١) الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، علاّمة الدهر وبحر العلم الزاخر وحبر العلم الفاخر، كان يضرب به المثل في علم الأدب والنحو واللغة، جاور مكة سنتين، معتزلي العقيدة، من كتبه، الكشاف في التفسير، الفائق في غريب الحديث، أساس البلاغة، المفصل في النّحو، توفي سنة ٥٣٨هـ. (عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج٢، ص ١٦٠، السيوطي، طبقات المفسرين، ج١، ص ١٢٠، عماد الدين بن محمد الأصبهاني، خريدة القصر وجريدة العصر في ذكر فضلاء أهل خرسان وهراه، تحقيق د. محمد عدنان آل طعمة، الطبعة الأولى، مرآة التراث، طهران، إيران، ١٩٩٩، ج٢، ص ١٦٧).

(٢) الزمخشري، الكشاف، ج١ ، ص٣٠٥، وانظر: محمد يوسف اطفيش، هيميان الزاد إلى دار الميعاد، الطبعة الثانية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص٢٤٥.

(٣) تقدم تخريجه، ص١٠٥.

(٤) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، من كتبه، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنة الموطأ من معاني الرأي والآثار، الاستيعاب لأسماء الصحابة، توفي سنة ٤٦٣هـ. (عياض موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى من دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ج٢، ص ٣٥٢).

(٥) يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج٢٠، ص١٥٧، ص١٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَوَلَمۡ تَكُونُوٓاْ أَقۡسَمۡتُم مِّن قَبۡلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٖ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمۡ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَتَبَيَّنَ لَكُمۡ كَيۡفَ فَعَلۡنَا بِهِمۡ وَضَرَبۡنَا لَكُمُ ٱلۡأَمۡثَالَ"[١].

التطبيقات الفقهية:

ولا نريد أن نفيض في ذكر هذه التطبيقات التي لا تحصى، بل نقتصر على بعضها، لا سيما وأن كثيراً من المصادر الإباضية جعلت لها باباً كاملاً مليئاً بالأمثلة والتطبيقات.

- **سُئِل الإمام أبو سعيد ــ رحمه الله عز وجل ــ عن رجل فَسَل في ماله فسلاً، فأناف منه خوصاً على مال جاره هل يلزمه إزالة ما ناف على أرض جاره، وإن لم يطلب منه ذلك؟**

قال: "معي أنه إذا كان ذلك مما يضر جاره، وكان هو المُحْدِث لذلك، فما تولد من فعله من مضرة كان عليه إصرافه، ولو لم يطلب إليه جاره ذلك"[٢].

- **جاء في الضياء: "إن أكلت الدواب تمراً قد أدرك، فلصاحبه مثله إن عُرف المثل، وإن لم يُعرف فقيمته، وإن كان الزرع صغيراً فقيمة ذلك يوم الحدث"[٣].**
- **وفي موضع آخر "إذا ماتت الدابة لم يكن على ربها دفنها حكماً، إلا أنه حَسُن إن فعل ذلك، فإن هي آذت الناس، فالأذية مصروفة عن المسلمين في منازلهم وطرقهم"[٤].**

---

(١) سورة إبراهيم، الآية رقم ٤٤.

(٢) الكدمي، الجامع المفيد، ج٣، ص١٩.

(٣) سلمه العوتبي، الضياء، ج١٨، ص١٣٦.

(٤) المرجع السابق، ص١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: إذا تعارض ضرران وجب تحمل أهونهما لدفع أعظمهما.

ذكرها القطب في هيميان الزاد[١].

وجاء في الهيميان أيضاً: "يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى"[٢].

وقال المحقق الخليلي: "ومع خوف الضرر يجوز أن يدفع عن الكثير بالقليل"[٣].

وعبَّر عنها بعضهم بلفظ "ارتكاب أخف الضررين"[٤].

معنى القاعده:

عند اختلاف درجات الضرر يرتكب الضرر الأقل أثراً، فيدفع الضرر المتعلق بالضرورات بارتكاب الضرر المتعلق بالحاجيات، ويدفع الضرر المتعلق بالحاجيات بارتكاب ضرر التحسينيات، وهكذا يرتكب الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٥].

أهمية القاعدة وعلاقتها بالمقاصد:

- **هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تقوم على أساسها كثير من الأحكام الشرعية، فتدخل في باب المعاملات، وباب الجهاد، وغيرهما.**
- **تقوم هذه القاعدة بترتيب الأولوية في المقاصد عند حدوث الضرر، فيرتكب الضرر المتعلق بالتحسينيات دفعاً للضرر المتعلق بالضروريات والحاجيات، وهكذا إذا تعارض ضرران كلاهما متعلق بالضروريات، فيرتكب الضرر المتعلق بالمال على الضرر المتعلق بالدين أو بالعقل أو بالنفس؛ ارتكاباً لأقل المفاسد والمضار.**
- **إن المتتبع لنصوص الشارع يلحظ هذا المقصد بوضوح:**

يقول الله تبارك وتعالى في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع الخضر: "أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا"[٦].

---

(١) محمد اطفيش، هيميان الزاد، ج١٩، ق١، ص ١٧٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج٧، ص ٢٦٣.

(٤) اطفيش، كشف الكرب، ج٢، ص٣٤٢، البكري، الفتاوى، ج٤، ص١٩.

(٥) انظر: محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص١٨٣.

(٦) سورة الكهف، الآية رقم ٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقيام الخضر بخرق السفينة كان دفعاً لضرر أعظم وهو اغتصاب الملك الظالم لها[١].

كما نلحظ هذا المقصد في قوله تعالى: "يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ" [٢].

قال الشيخ هود الهُوَّاري[٣]: "إخراج المشركين للنبي ﷺ وأصحابه أكبر من قتالهم"[٤].

فالله تعالى هنا أمر بارتكاب أخف الضررين.

التطبيقات الفقهية:

- يجوز قتل الساحر إذا صح أنه يأكل بني آدم، ويغتصب أرواحهم بإقرار منه أو ببينة عادلة[٥].
- جاء في كتاب بَيان الشرع: "كل جدار أو غلة أو شجرة مالت كلها على الطريق أو على أرض قوم أو شيء من أغصانها فإن ذلك يُصْرف"[٦].
- جواز التسعير في حال الضرورة؛ دفعاً للضرر العام.

---

(١) انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج٢، ص٩٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢١٧.

(٣) هو: هود بن مُحكِّم الهُوَّاري، العالم الإباضي النحرير المفسر، عاش أيام الدولة الرستمية، له تفسير كتاب الله العزيز، توفي حوالي سنة ٢٨٠هـ. (هود بن محكم الهواري، تفسير كتاب الله العزيز، ج١، المقدمة، البدر الشماخي، السير، ج٢، ص ٥٩).

(٤) هود بن مُحكم الهواري، تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق بالحاج بن سعيد شريفي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ج١، ص ٢٠٣.

(٥) مهنا البوسعيدي، لباب الآثار، ج١٤، ص٢٢٦.

(٦) محمد ابراهيم الكندي، بيان الشرع، ج٣٦، ص١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: الحرج مدفوع شرعاً[١]:

ويعبر عنها أحياناً بالمشقة تجلب التيسير[٢].

معنى القاعدة:

الحرج هو: "كل ما تسبب في الضيق سواء كان واقعاً على البدن أو على النفس أو عليهما معاً في الدنيا والآخرة أو فيهما معاً"[٣].

والمراد بدفع الحرج: "منع وقوع أو إبقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداء أو تخفيفه أو تداركه بعد تحقق أسبابه"[٤].

وليس كل حرج أو مشقة سبباً للتخفيف والتيسير، وإنما المشقة المراد هنا هي المشقة غير المعتادة التي لا يتحملها الإنسان عادة[٥]، كما أن ما يلاقيه العصاة وأهل الفساد من الحرج والضيق بسبب قتلهم أو طردهم أو أسرهم أو القصاص منهم لا يُعَد موجباً للتيسير؛ لأن ذلك مما تقتضيه سياسة العدل[٦].

أهمية القاعدة وعلاقتها بالمقاصد:

- **تتناول هذه القاعدة كثيراً من الجوانب الدينية كتشريع الرخص من قصر الصلاة أثناء السفر، والجمع بين الصلاتين، وتناول المحرمات عند الاضطرار، ورفع الإثم عن حديث النفس وخواطر القلب إلى غير ذلك مما أبيح للتيسير، ورفع الحرج.**
- **دين الله دين اليسر ورفع الحرج، لا مشقة فيه ولا عسر، يقول الله تعالى "يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ "[٧]، قال القُطْب: أي الحرج[٨]، وفي آية أخرى**

---

(١) الجيطالي، قواعد الإسلام، ج٢، ص٢٥٣، محمد اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٣، ص٤١٦.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ط٢، ص١٩١، محمد اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج٨، ص٦٥٩، البكري، الفتاوى، ج٤، ص١٩.

(٣) د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٣٧.

(٤) المرجع السابق، ص٤٨.

(٥) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج٣، ص١٧١، محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص٢٠٧.

(٦) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج٣، ص١٧١.

(٧) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٨) محمد يوسف اطفيش، هيميان الزاد، ج٣، ص٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقـول: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "[١] ويقـول: "وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ "[٢]، وهو دين الحنيفية السـمحة الـذي يلائـم الطبـاع، ويستقيم مع الفطرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة"[٣].

ويُسر الدين يقتضي أن تكون الأحكام دائرة مع مصالح البشر، ومتطلبات حياتهم، وإلاّ لما زال العُسر، وارتفع الحرج.

ولذا كان رفع الحرج ودفع المشقة، أصل من أصول هذه الشريعة الغراء.

الأمثلة التطبيقية:

- في مسألة استقبال القبلة ممن لا يعاينها، يقول الجيطالي: "إن الحاجة تمس إلى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الأرض، ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يـرد الشرع بالنص فيها، ولو كان الغرض مقابلة العين لكان حرجاً، والله سبحانه وتعالى يقول: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "[٤]، فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة كما قدمنا، والله أعلم"[٥].

٣- جاء في شرح النيل في حكم زكاة الفائدة[٦] بعد أن ذكر فيها قولان:

القول الأول: تُردُّ على النصاب فتُزكى معه؛ لأنهما مال واحد.

القول الثاني: أنها مستقلة بالحكم، وحَوْلُها من وقت استفادتها.

قال: "[والأول أصح عند جمهورنا؛ لانضباطه، بخلاف الثاني ففيه حرج كبيـر، وقـد قـال الله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "[١]، ولمّا نفى الله عز وجل الحرج في الدين

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٣) نص الحديث كاملاً: :"إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة" مسند الإمـام أحمـد، باب حديث أبي أمامة الباهلي، حديث رقم ٢٢٣٤٥، ج٥، ص٢٦٦، مجمع الزوائد، باب الرايـات والأولويـات، ج٥، ص٢٧٩. قال الألباني: حديث صحيح، انظر: محمد ناصرالدين الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف الرياض، ج٦، ص١٠٢٢.

(٤) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٥) الجيطالي، قواعد الإسلام، ج٢، ص٢٥٣(بتصرف).

(٦) محمد يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج٣، ص١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علمنا أن الحرج على الأول، فإن الفائدة تكثر زيادتها، وقد يستفيد كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو أقل أو أكثر، فيلزم على الثاني أن يكون ذلك كله أوقاتاً، كل وقت مخصوص لفائدة مخصوصة، وفي حفظ ذلك مشقة، وفيه لبس".

٤- قال صاحب كتاب المصنَّف: "وإذا حضرت المسافر الصلاة والماء بعيد عن يمين أو شمال أو يخاف فوت أصحابه، فإنه يتيمم ولا يعرج عليه، وليس على المسافر أن يشق على أصحابه بالذِّهاب إلى الماء، إذا لم يكن على طريقه بقدر ما لا يعوقه فله أن يتمم ويصلي، وإن علم أن الماء زال عن طريقه تيمم وصلّى، وليس عليه أن يمضي إلى الماء إذا كان في ذهابه إليه مشقة على أصحابه إلا أن لا يشق عليهم، فيأمنوا على أنفسهم من الطريق"[٢].

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) أحمد الكندي، المصنف، ج٣، ص٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: على الإمام أن يسوي بين رعيته فيما يراه صالحاً لهم ما لم يخالف بذلك نصاً من الكتاب أو السنة[١].

ذكرها الفقهاء بصيغ كثيرة، ومنها:

- يجب على الإمام أن يعمل كل ما فيه صلاحاً للمسلمين عامة[٢].
- ينبغي لمن ابتُلي بأمور المسلمين أن ينظر المصلحة لهم[٣].
- على الإمام أن يراعي أهل عمله بعين بصيره بمواضع الصلاح[٤].
- على الإمام النظر في مصالح الإسلام وأهله[٥].
- يجوز للإمام أن يجبر الرعية على مصالحها[٦].
- للأئمة والقوام النظر في المصالح[٧].
- على الوالي أن يقوم بمصالح رعيته[٨].

ويمكن التعبير عنها بقولنا: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٩].

معنى القاعدة:

من تولى أمراً من أمور المسلمين وجب أن يكون عمله في حدود مصلحة من تولى عليهم، وإلا كان تصرفه باطلاً شرعاً، سواء كانت تلك الولاية عامة أو خاصة.

---

(١) ابن بركه، الجامع، ج٢، ص١٣٩.
(٢) أحمد الكندي، المصنف، ج٣١، ص٣١.
(٣) الشقصي، منهج الطالبين، ج١٢، ص١٦٥.
(٤) أحمد الكندي، المصنف، ج٩، ص٧٨.
(٥) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج٧، ص١٠٠(بتصرف).
(٦) مهنا البوسعيدي، لباب الآثار، ج١٤، ص٢٥٥.
(٧) محمد الخليلي، الفتح الجليل، ص٦٤٩.
(٨) مهنا البوسعيدي، لباب الآثار، ج١٤، ص٣٣٩.
(٩) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج١، ص١٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بالسياسة الشرعية، فتقيد تصرفات الحُكّام والوُلاة بمصلحة الرعية وما فيه خير لهم، فكل تصرف خارج هذه المصلحة من قبل الحاكم أو الوالي مردود عليه، واعتُبر معصية لا يجوز تنفيذه؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(١).

يقول ﷺ: "ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجتهد لهم، وينصح لهم، كنصحه وجهده لنفسه إلاّ لم يدخل معهم الجنة"(٢).

ويقول أيضاً: "ما من والٍ يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلاّ حرم الله عليه الجنة"(٣).

التطبيقات على القاعدة:

- جاء في التمهيد "يجوز للإمام العفو، والعقاب، والتخفيف، والتغليظ في زمان واحد على حدث واحد، لكن بشرط النظر إلى الأصلح لا اتباعاً لهوى، ولا شفاء لغيظ نفس، ولا إيثاراً لحب"(٤).

وجاء فيه أيضاً "على الإمام أن يؤدب عسكره بما فيه صلاح الدولة، ومصلحة المسلمين"(٥).

- يجب على الإمام أن ينفق مال بيت المسلمين في عزّ الدولة، ومصلحة جماعة المسلمين(٦).
- كما يجب على الإمام أن يشترط على من يعينه والياً على بلد أن ينظر إلى مصلحة جماعة المسلمين الذين تولى عليهم(٧).
- سُئِل الإمام أفلح(٨) عن حكم الضالة وعن لبنها ونفقتها، فأجاب قائلاً: " إن حكم الضالة أن يعرف بها سنة، فإن لم يجد لها صاحبها صدقها على المساكين، فإن كان الذي وجدها

---

(١) انظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٣٠٩.

(٢) صحيح مسلم، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم ١٤٢، ج١، ص١٢٦، سنن الترمذي، باب ما على الوالي من أمر الجيش، حديث رقم ١٧٦٧٩، ج٩، ص٤١.

(٣) صحيح البخاري، باب من استدعي رعية فلم ينصح، حديث رقم ٦٧٣٢، ج٦، ص٢٦١٤.

(٤) سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج٧، ص١١٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أحمد الكندي، المصنف، ج١٣، ص٨٦، الشماخي، الإيضاح، ج٢، ص ١١٨، وما بعدها.

(٧) المرجع السابق، محمد الكندي، بيان الشرع، ج٢٨، ص ٨٠ وما بعدها.

(٨) هو: الإمام أفلح بن عبد الوهاب الرستمي، الإمام الإباضي التقي العدل، الفقيه النحوي، من أئمة تاهرت، بُويع في اليوم الّذي مات فيه أبوه، لم أجد تاريخاً لوفاته.(البدر الشماخي، السير، ج١، ص ١٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقيراً فهو واحد من الفقراء، وأما ما ذكرت من لبنها ونفقتها، فإن ذلك يرجع إلى السلطان، فيأمره في ذلك بما يرى من المصلحة إجازة أو غيرها"[١].

- وسُئِل الإمام الخليلي[٢] فيمن ادعى على أحد أنه سبه أو شتمه أو قبحه، فأنكر المدعى عليه هل تجب اليمين؟ قال: "إن الأمر مرجعه إلى الحاكم إن رأى تحليفه حلفه، وإن رأى عدم تحليفه أعفاه من اليمين، كما أن له عقوبته والعفو، وذلك على اجتهاده في المصلحة لا على الهوى، والله سبحانه وتعالى أعلم"[٣].

ومن القواعد المقاصدية ــ عند الإباضية ــ التي تعرضنا لها في ثنايا الفصول السابقة:

- كل حُكْمٍ وافق مقاصد الشارع كان حكماً صحيحاً، وكل حكم تعارض مع قصد الشارع كان فاسداً وباطلا.
- العقد الصحيح ما ترتب عليه الغرض المقصود من تشريعه.
- ما أشبه الشئ في حكمته نال حكمه.
- لا عبرة بالأسماء في الأحكام إذا تشابهت المعاني.
- ليس في شرع الله أمر ولا نهي، إلا وله معنى لأجله حُظِر أو أُبيح.
- الشريعة مبناها وأساسها في الحُكْم هو مصالح العباد معاشاً ومعادا.
- الأحكام تبنى على اعتبار المصلحة.
- المصلحة العامة أولى بالاعتبار من المصلحة الجزئية أو الخاصة.
- الاعتناء بدفع المفسدة أهم من الاعتناء بجلب المصلحة.
- دفع الضرر أولى من طلب النفع.
- الأصل في العادات النظر في الحِكَم والمعاني.
- المشقة غير المعتادة سبباً لتخفيف الأحكام.
- ليس في شرع الله تكليف بما لا يطاق.

---

(١) عبدالوهاب بن عبدالرحمن الرستمي، مسائل نفوسة، ص١٦٩.

(٢) الإمام الخَليلي: محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي، بُويع له بالإمام سنة ١٣٣٨م، وأول من بايعه رئيس القضاة الشيخ العلامة أبو مالك عامر بن خميس المالكي، فقام بإظهار الحق، ونشر العدل، وإقامة الحدود، والقضاء على البغاة، وساس الرعية بأحسن سياسة، وكان أعلم أهل زمانه وأورعهم، توفي سنة ١٣٧٣هـ. (الخصيبي، شقائق النعمان، ج٢، ص ٢١٥، محمد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص ٤١).

(٣) محمد الخليلي، الفتح الجليل، ص٦٢٥ (بتصرف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كل قول أو فعل أدَّى إلى تشتت الأمة وتفرقها كان محظوراً، ووجب اجتنابه.
- ما يستجد في الحياة من تقدم وتطور يكون مقبولاً إذا لم يصادم قواعد الشرع ومبادئه العامة.
- النفوس متكافئة في أصل الحرمة، فيما يؤدي إلى إهلاكها أو ظلمها بغير حق.
- إذا صح التحريم في الأخف، كان الأشد أحق أن لا يجوز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وله الفضل والمنة، والصلاة والسلام على خاتم رسله، ومن تبعه بإحسان وبعد: فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:ـ

أولا:النتائج

١. إن أحكام الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية.

٢. حتى يكون العمل مقبولاً لابد أن يوافق قصد الشارع الحكيم وأن يكون خالصاً من الحيل، والالتواء، واتباع المصالح الوهمية.

٣. الالتفات إلى المعاني المعقولة في المعاملات والعبادات، يتفق مع الأهداف الكبرى للإسلام وهي كونه شريعة خالدة، وباقية مدى الحياة.

٤. الاعتناء بالمصالح في الاجتهاد واجب شرعاً وعقلا، إلا أن تقديمها على النصوص أمر مرفوض، يؤدي إلى تعطيل الشريعة وانسيابها مع هوى الأشخاص، ومصالحهم الموهومة.

٥. عدم الاعتناء بالمقاصد إهدار للحق والعدل، وإيقاع للناس في مغبات الظلم والعدوان.

٦. يتفق الإباضية مع المذاهب الإسلامية في أهمية المقاصد، وتقسيماتها، كما يتفقون معهم في مظاهر الاجتهاد المقاصدي التي كانت بمثابة انطلاقة وتأصيل للمقاصد.

٧. توافق منهج الإباضية في الاستدلال مع منهج غيرهم من الفقهاء يعود أساساً إلى الاتفاق على مصادر التشريع الأصلية والتبعية.

٨. انتاج الإباضية في جانب تأصيل المقاصد والتأليف فيها كان ضئيلا بالمقارنة مع المدارس الإسلامية الأخرى، وأما من حيث التطبيق وإنزال المقاصد على الفروع والمستجدات الفقهية فلهم عناية فائقة لا تخفى على من تأمَّل فروعهم وفتاويهم الفقهية، فهم لا يقلون شأنا عن غيرهم في هذا المنحى.

٩. إن مؤلفات المدرسة الإباضية تعج بثروة قيمة من القواعد المقاصدية، وإن لم تكن بالصورة الحالية من حيث اللفظ، فذلك أمر يشترك فيه كل المذاهب الإسلامية.

١٠. لا يسوغ الاجتهاد المقاصدي إلا في فروع الشريعة وفق مبادي وضوابط شرعية.

١١. تعدد مجالات الاجتهاد المقاصدي يوحي بمتانة هذا الدين، وقابليته لاستيعاب كل جديد مفيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: التوصيات

- ضرورة عقد ندوات يشارك فيها المتضلعون بعلم المقاصد من مختلف المذاهب، وخاصة أصحاب المذهب الإباضي؛ للقيام بدراسة شاملة لنظرة الإباضية للمقاصد، والكشف عن مزيد من القواعد المقاصدية، بحيث تتناول هذه الدراسة الموسوعات الفقهية والكتب الأصولية، ومن أهمها كما تَبين لي:

١. جامع ابن بركه العماني، مع الاستفادة بمؤلفاته الأخرى المخطوطة منها والمطبوعة.

٢. بيان الشرع للعلامة محمد بن ابراهيم الكندي.

٣. الإيضاح للشيخ عامر بن علي الشماخي.

٤. تمهيد قواعد الإيمان للمحقق سعيد بن خلفان الخليلي.

٥. مؤلفات الإمام السالمي ــرحمه الله ــ.

- أن تجعل الجامعات والكليات الإسلامية مادة المقاصد من المقررات الملزمة التي يدرسها جميع الطلاب، وذلك:

١. ليتمكنوا من معرفة أهداف التشريع، وما يرمي إليه من غايات.

٢. لترسيخ الملكة المقاصدية التي تعينهم على مواجهة ما يبثه أعداء هذه الشريعة الغراء.

٣. لعلهم يقوموا بسد الثغرات في هذا المجال من خلال البحوث والمقالات.

- ضرورة مراجعة النظر في الكتب الإباضية المطبوعة منها والمخطوطة، فالمطبوعة بسبب رداءة الطباعة بحاجة إلى من يعيد طباعتها بصورة أنيقة، وأما المخطوطة فهي بحاجة إلى من يزيل عنها الغبار بعد تحقيقها، وتمحيصها، ودراستها من قبل المتأهلين والمختصين بذلك، وخاصة طلبة الدراسات العليا.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، ويوفقني في جميع الأحوال لما يرضيه . إنه سميع مجيب.

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

١) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
٢) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
٣) فهرس الأعلام.
٤) فهرس المصادر والمراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
١-	﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾	النور:٥٣	٩
٢-	﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾	النحل:٩	١٤
٣-	﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾	التوبة:٤٢	١٤
٤-	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة:١٨٤	٣٠
٥-	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	النحل:٨٩	٤٤
٦-	﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	النساء:٢٥	٥١
٧-	﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾	العنكبوت:٤٥	٥٦
٨-	﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة:١٨٣	٥٧
٩-	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾	البقرة:١٨٥	٥٩
١٠-	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج:٧٨	٦٠، ١٠٥،١ ٢٣، ١٢٤
١١-	﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	التوبة:٥	٦٥
١٢-	﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	المائدة:٤٥	٦٦
١٣-	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾	البقرة:٢٢٠	٧٥
١٤-	﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾	البقرة:١٧٩	٧٦
١٥-	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾	آل عمران:١٥٩	٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦-	﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا ﴾	البقرة: ٢٣٣	٨٥
١٧-	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾	النساء:١١	٨٦
١٨-	﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾	النساء:١٢	٨٦
١٩-	﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ...﴾	المجادلة:٣	٨٦
٢٠-	﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾	المؤمنون:٧١	٩٦
٢١-	﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾	البقرة:٢١٩	٩٦
٢٢-	﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾	البقرة:١٩٥	٩٧
٢٣-	﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾	المائدة:٣٢	٩٨
٢٤-	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾	المائدة:٢	٩٨
٢٥-	﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾	الذاريات:٥٦	٩٩
٢٦-	﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾	النور:٦١	٩٩
٢٧-	﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾	الإسراء:٧٠	١٠٠
٢٨-	﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾	النساء:٢٣	١٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩-	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	البقرة:١٨٥	١٠٥، ١٢٣
٣٠-	﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾	النساء:٢٣	١٠٦
٣١-	﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾	النساء:٣	١٠٧
٣٢-	﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾	البقرة:٢٣٣	١١٨
٣٣-	﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾	البقرة:٢٣١	١١٨
٣٤-	﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمۡ لِيَوۡمٖ تَشۡخَصُ فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهۡطِعِينَ مُقۡنِعِي رُءُوسِهِمۡ لَا يَرۡتَدُّ إِلَيۡهِمۡ طَرۡفُهُمۡۖ وَأَفۡـِٔدَتُهُمۡ هَوَآءٞ ﴿٤٣﴾ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوۡمَ يَأۡتِيهِمُ ٱلۡعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَآ أَخِّرۡنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ نُّجِبۡ دَعۡوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَۗ أَوَلَمۡ تَكُونُوٓاْ أَقۡسَمۡتُم مِّن قَبۡلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٖ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمۡ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَتَبَيَّنَ لَكُمۡ كَيۡفَ فَعَلۡنَا بِهِمۡ وَضَرَبۡنَا لَكُمُ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾	ابراهيم:٤٢	١١٩- ١٢٠
٣٥-	﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ﴾	الكهف: ٧٩	١٢١
٣٦-	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ﴾	البقرة:٢١٧	١٢٢
٣٧-	﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾	الأعراف:١٥٧	١٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
١-	كان يتعوذ من جهد البلاء.	٩
٢-	إنّما الأعمال بالنيات...	٣٩، ٧٩
٣-	إنّما أنا بشر مثلكم...	٤١
٤-	إن الله لا ينظر إلى أجسامكم وصوركم...	٤٤
٥-	أيما إيهاب دبغ فقد طهر.	٥٠
٦-	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثمّ يتوضأ منه.	٥٢
٧-	لا يقضي القاضي وهو غضبان.	٥٢
٨-	روي عن علي بن أبي طالب "أنّه انكسر إحدى زنديه فسأل النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر فقال: نعم.	٥٣
٩-	نهى عن مهر البغي، وحلوان الكاهن.	٥٣
١٠-	إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات.	٥٧
١١-	لا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.	٥٧
١٢-	يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا.	٦٠
١٣-	نهى عن بيع الغرر.	٦١
١٤-	كلّ مسكر حرام.	٦٥
١٥-	روي أن رسول الله ﷺ كان يجمع في السفر.	٦٦
١٦-	قصة الأعرابي الّذي واقع امرأته في نهار رمضان.	٦٩
١٧-	إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق...	٩٠
١٨-	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.	٩٢
١٩-	من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده...	٩٧
٢٠-	نهى النبي ﷺ عن ثمن الدم.	٩٨
٢١-	كسر عظم الميت ككسره حياً.	١٠٠
٢٢-	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.	١٠١
٢٣-	لا ضرر ولا ضرار.	١٠٥، ١١٨، ١١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤-	من بدل دينه فاقتلوه.	١٠٦
٢٥-	النهي عن قتل النساء والصبيان.	١٠٦
٢٦-	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.	١٠٧
٢٧-	من يرد الله به خير يفقهه في الدين.	١٠٨
٢٨-	بعثت بالحنيفية السمحة.	١٢٤
٢٩-	ما من أمير يلي أمور المسلمين...	١٢٧
٣٠-	ما من وال يلي رعية من المسلمين...	١٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحه
١-	إياض بن عمر	١٩
٢-	ابن الحاجب	١١
٣-	ابن القيم الجوزية	٣٩
٤-	ابن بركه	٢٤، ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٩١، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤
٥-	ابن خلفون	٣١، ٣٨
٦-	ابن رجب	١٠٩
٧-	ابن عاشور	١٥، ٤٢، ٥٨، ٨٧
٨-	ابن عبد البر	١١٩
٩-	ابن عبد الشكور	١١
١٠-	ابن عبد العزيز	٨٢، ٨٩، ٩٠
١١-	ابن عرفه	١٤
١٢-	ابن فارس	٧١
١٣-	ابن نجيم	١١٠
١٤-	أبو الحواري	٨٧، ٨٨
١٥-	أبو المؤثر	٧٧
١٦-	أبو المؤرج	٩٠
١٧-	أبو غانم الخرساني	٥٢، ١٠٩
١٨-	أبو يعقوب الوارجلاني	١٠، ٢٤، ٣٢، ٤٨، ٥١، ٨٢
١٩-	أبو حنيفة	٣١
٢٠-	أبوساكن الشماخي	٥٧، ١١٥
٢١-	أبوسته	١١٥
٢٢-	أبوسعيد الكدمي	١٧، ١٠٤
٢٣-	أبوعبيدة مسلم أبي كريمة	٢٣، ٤١، ٥٢، ٧٥
٢٤-	أبوهريرة	٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-٢٥	أحمد الخليلي	٨٩
-٢٦	أحمد بن محمد بن بكر	٩١
-٢٧	الأحنف بن قيس	١٩
-٢٨	أفلح بن عبدالوهاب	١٢٧
-٢٩	الآمدي	١٢، ٥٩
-٣٠	أنس بن مالك	٢٢، ٩٠
-٣١	البدر الشماخي	٢٥، ٣٤، ٥٩، ٨١
-٣٢	البرادي	٢٠
-٣٣	البكري	٩٢
-٣٤	بكوش	٢٣
-٣٥	البوطي	٧٢
-٣٦	البيضاوي	٦٨
-٣٧	بيوض	٣٠
-٣٨	التهانوي	١١٠
-٣٩	الثميني	٨٧
-٤٠	جابر بن زيد	٢٢، ٢٣، ٤١
-٤١	الجرجاني	١١٠
-٤٢	الجويني	٣٨
-٤٣	الجيطالي	٣٢، ١٠٢، ١١٣، ١٢٤
-٤٤	الحارث الإباضي	٢٠
-٤٥	الحجاج	٢٣
-٤٦	الحسن البصري	٢٣
-٤٧	حسين حامد	٧٤
-٤٨	حمد بن عبيد السليمي	٢٦، ٢٨
-٤٩	الخضر	١٢١
-٥٠	خلفان بن جميل السيابي	٢٥، ١٠٤، ١٠٦، ١١٢، ١١٧
-٥١	الرازي	٩
-٥٢	الريسوني	١٧
-٥٣	الزركشي	١٢، ٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٤-	الزمخشري	١١٩
٥٥-	السالمي	١٦، ١٧، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٥٠، ٥٩، ٧٣، ٧٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٧
٥٦-	سفيان الراشدي	١٠٩، ١١٢، ١١٧، ١١٨
٥٧-	سليم آل ثاني	١٧
٥٨-	السمعاني	٢٠
٥٩-	السيوطي	٤١، ١١٠
٦٠-	الشاطبي	١٥، ٣٨، ٦٤،٧٤، ٩٦، ٩٧، ١١٣
٦١-	الشافعي	١٠
٦٢-	الشقصي	٥٣
٦٣-	الشوكاني	٦٨
٦٤-	الطوفي	٧٤
٦٥-	عائشة أم المؤمنين	٢٢
٦٦-	عامربن خميس المالكي	٢٥
٦٧-	عبدالله بن إباض	١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣
٦٨-	عبدالله بن عباس	٢٢، ٤١
٦٩-	عبدالله بن عمر	٢٣
٧٠-	عبدالله بن مسعود	٢٢
٧١-	عبدالله بن وهب الراسبي	٢٣
٧٢-	عبدالله دراز	١٢
٧٣-	عبدالملك بن مروان	١٩، ٢١
٧٤-	عثمان الأصم	٣٢
٧٥-	عزالدين بن عبد السلام	٣٧
٧٦-	علال الفاسي	١٨
٧٧-	علي بن أبي طالب ــ كرم الله وجهه ــ	٥٠، ٥٣
٧٨-	عمر الزبداني	٣٨
٧٩-	عمـــر بـــن الخطـــاب	٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	الخروصي	
-٨٠	عمروس بن فتح	٢١
-٨١	العوتبي	١٠٩
-٨٢	عيسى منون	٤٧
-٨٣	الغزالي	١٠، ٣٨،٥٥، ٦٨، ٧١
-٨٤	القرافي	٢٩، ٩٦، ١١٠
-٨٥	القرطبي	٨٥
-٨٦	قطب سانو	٣٩
-٨٧	القطب(محمد اطفيش)	٤٠، ٤٨، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١٢١، ١٢٣
-٨٨	الكرخي	٨١
-٨٩	الكمال بن الهمام	١١
-٩٠	المحقق الخليلي	٤٣، ٤٨، ١٠٩، ١٢١
-٩١	محمد اليوبي	١٧
-٩٢	محمد بن جعفر	٩٢
-٩٣	محمد بن عبدالله الخليلي	١٢٨
-٩٤	مصطفى السباعي	١٠٢
-٩٥	مطهر المقدسي	٢٠
-٩٦	معاوية بن أبي سفيان	١٩، ٢١
-٩٧	المقريزي	٢٠
-٩٨	الملطي	١٩
-٩٩	نورالدين الخادمي	١٧، ٥٤
-١٠٠	هود الهواري	١٢٢
-١٠١	يوسف العالم	١٨، ٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع*

١. إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ/١٣٩٧م)، الدِّيْباج المُـذْهب فـي معرفـة أعيان المَذْهَب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، شرح اللمع، تحقيـق عبد المجيد التركـي، الطبعـة الأولـى، دار الغـرب الإسـلامي، بيـروت، لبنـان، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.

٣. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق خليـل المـيس، دار القلم، بيروت.

٤. إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

٥. إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، الموافقات في أصول الشـريعة، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٧. ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، التقرير والتحبير شرح تحرير الإمام الكمال بن الهُمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفيـة والشـافعية، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، ١٢٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨. أبو القاسم بن إبراهيم البَرادي (ت: ق ٩هـ/١٥م)، دراسة فـي تـاريخ الإباضـية وعقيدتها، تحقيق د. محمد ينمّ محمد عزب وأحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة، القاهرة.

٩. أبو القاسم بن إبراهيم البرَادي، الجَواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات، القاهرة، ١٨٨٤م.

١٠. أبو بكر بن أحمد قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)، طبقات الشافعية الكبـرى، تحقيـق د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.

** أخذت بعض التشكيل من كتاب الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، للاستاذ الدكتور: قحطـان عبـدالرحمن الدوري، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١. أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ/١١٩١م)، بَدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٤٠٩هـ

١٢. أبو غانم بِشر بن غانم الخَرَساني (ت: ق٢هـ)، مدونة أبي غانم الخرساني، تحقيق عيسى بن عبد الله النبهاني وإبراهيم بن محمد العساكر، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٣. أحمد الريسوني، نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الرابعة، المعهد العالمي للفكر الإسلمي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٥هـ/١٩٩٢م.

١٤. أحمد بن إدريس القَرافي (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الفكر، دمشق.

١٥. أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البُروق في أنواء الفُروق، تحقيق عمر حسن القيام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٦. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة در الباز، مكة المكرمة (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

١٧. أحمد بن حمد الخليلي، إعادة صياغة الأمة، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد، الحلقة الأولى.

١٨. أحمد بن حمد الخليلي، المعتدة بين البدعة والسنة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، مكتبة الضامري، سلطنة عمان.

١٩. أحمد بن حمد الخليلي، بيع الإقالة، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٠. أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى الزكاة، الطبعة الثانية، الأجيال للتسوق، روي، سلطنة عمان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢١. أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى المعاملات، الطبعة الأولى، الأجيال للتسوق، روي، سلطنة عمان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٢. أحمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ-٨٥٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (بدون طبعة).

٢٣. أحمد بن سعيد الدَّرجِيني (ت: ٦٧٠هـ)، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، (بدون طبعة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤. أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشمَّاخي (ت:٥١٨هـ/١١٢٤م)، مختصر العدل والإنصاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٥. أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي، السير، تحقيق أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٦. أحمد بن شعيب النَّسَائي (ت:٣٠٣هـ/٩١٥م)، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٧. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ/١٣٢٧م)، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية.

٢٨. أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ/١٠٣٨م)، حِلْية الأولياء، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٩. أحمد بن عبد الله الكِنْدي (ت:٥٥٧هـ)، الاهتداء والمنتخب من سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وائمة وعلماء عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

٣٠. أحمد بن عبد الله الكندي، المُصنَّف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ١٤٠٥هـ/١٩٤٨م.

٣١. أحمد بن علي المقريزي (ت:٨٤٥هـ/١٤٤١م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقريزية)، مكتبة المثنى، بغداد.

٣٢. أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت:٥١٨هـ/١١٢٤م)، الوصول إلى علم الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أوزنيد، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٣. أحمد بن علي بن حجر العَسْقلاني (ت:٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البُخَاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٣٤. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣٥. أحمد بن علي بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦. أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٧. أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت: ٩٩٤هـ/١٥٨٥م)، الآيات البينات شرح جمع الجوامع للمحلي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣٨. أحمد بن محمد ابن بكر (ت:٥٠٤هـ/١١١٠م)، كتاب أبي المَسْألة، تحقيق محمد صفي والسبع إبراهيم، الطبعة الأولى، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٩. أحمد بن محمد ابن خلكان (ت:٦٨١هـ/١٢٨٢م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

٤٠. أحمد بن محمد الحموي (ت:١٠٩٨هـ)، غمزعيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق أحمد بن محمد الحموي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٠٤٥هـ/١٩٨٥م.

٤١. أحمد بن محمد الداودي، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٢. أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ/١٣٦٦م)، المصباح المنير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٣. أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:٨٤٠هـ/١٤٣٧م)، البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

٤٤. أحمد بن يحيى بن المرتضى، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، تحقيق د. أحمد علي مطهر المأخذي، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية للطبعة والنشر، صنعاء، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٥. أحمد رضا (ت:١٣٧٢هـ/١٩٥٣م)، مجمع متن اللّغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

٤٦. أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة السادسة، دار القلم، دمشق، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٧. اسماعيل بن حماد الجوهري(ت: ٣٩٣هـ ـ ١٠٠٣م)، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

٤٨. إسماعيل بن موسى الجِيْطالي (ت:٧٥٠هـ/١٣٤٩م)، قواعِد الإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة الاستقامة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٩. اسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، تحقيق بشر بن موسى الحاج، الطبعة الأولى، المطبعة العربية، غرداية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٠. بكير بن سعد أعوشت، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، الطبعة الرابعة، المطابع العالمية، روي، سلطنة عمان، ١٤٠٩هـ.

٥١. بكير بن سعيد أعوشت، الإمام ابراهيم بيوض وجهاده الإسلامي في الجزائر، المطبعة العربية، غرداية.

٥٢. بكير بن سعيد أعوشت، قُطب الائمة حياته آثاره الفكرية جهاده، المطبعة العربيّة، غرداية.

٥٣. بَيُّوض ابراهيم بن عمر(١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، الفتاوى، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.

٥٤. بَيُّوض إبراهيم بن عمر، في رحاب القرآن، جمعية التراث القرارة، غرداية، الجزائر.

٥٥. جعفر بن الحسن الهذلي (ت:٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الطبعة الأولى، دار الزهراء، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٥٦. جلال الدين عبد الرحمن، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٧. جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت:٧٦١هـ/١٣٦٠م)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، الطبعة الثامنة، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٨. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٩. جميل بن خميس السعدي(ت:ق١٣هـ)، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٠. الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلاّمة الحلي) (ت:٧٢٦هـ)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

٦١. حسن عطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٢. الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي(١٢٢١هـ/١٨٠٦م)، الروض النظيرشرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت ــ لبنان.

٦٣. حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربيّة السعودية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٤. حسين سعيد الكرمي، الهادي إلى اللّغة العربية، الطبعة الأولى، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٦٥. خلفان بن جميل السيّابي (ت:١٣٩١هـ)، فُصول الأصول، تحقيق سليم بن سالم آل ثاني، الطبعة الثانية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦٦. خميس بن سعيد الشَّقْصِي (ت: بين ١٠٥٩هـ-١٠٩٠هـ)، مَنْهج الطالبِين وبَلاغ الراغبِين، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، وزارة لتراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

٦٧. خيرالدين الزِّرِكْلي (ت:١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، الطبعة العاشرة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.

٦٨. الرَّبيع بن حبيب بن عمرو الأزدي(ت: ١٧٥هـ ــ ٧٩٢م)، الجامع الصحيح مسند الإمام الرَّبيع بن حَبيب، تحقيق محمد ادريس و عاشور يوسف، الطبعة الأولى، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ١٤١٥هـ.

٦٩. زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي أبو يحيى (ت:٩٢٦هـ)، غاية الوصول شرح لب الأصول، مكتبة الإيمان، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٠. زين الدين بن إبراهيم ابن نُجَيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٧١. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٢. سالم بن حمد الحارثي، العُقُود الفِضَّية في الأصول الإباضية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٣م.

٧٣. سالم بن حمود السِّيابي (ت:١٤١٢هـ/١٩٩١م)، طلقات المعهد الإباضي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٤. سعيد بن خلفان الخليلي(ت: ١٢٨٧هـ)، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٥. سعيد بن محمد بن سعيد الكُدَمي (ت:٣٢٨هـ)، الجامع المفيد من أجوبة أبي سَعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٦. سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي (ت:١٣٧٧هـ)، جواهر القواعد من بَحْر الفوائد، تحقيق محمد بن يحيى الراشدي، الطبعة الأولى، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٧٧. سَلَمَه بن مسلم العَوتَبي العماني (ت: ق ٦هـ)، الضِّياء، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٧٨. سليم بن سالم آل ثاني، المقاصد الشرعية من خلال تخريجات الإمام أبي سعيد الكدمي، القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

٧٩. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ/٨٨٩م)، سنن أبي داود، دار الفكر.

٨٠. سليمان بن عبد القوي الطُّوفي (ت:٧١٦هـ/١٣١٦م)، رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق د. محمد عبد الرحيم السايح، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨١. سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٨٢. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (المعروف بالجَمَل) (ت:١٢٠٤هـ/١٧٩٠م)، حاشية الجمل على شرح المنهاج، دار الفكر، ب

٨٣. السيد محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت، ١٣٩٠هـ.

٨٤. سيدي أحمد محمد الدردير (ت:١٢٠١هـ/١٧٨٦م)، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيرت.

٨٥. سيف بن حمود بن حامد البَطَّاشي (ت: ق ١٤هـ)، إتْحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، الطبعة الثانية، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨٦. شريف يحيى الأمين، معجم الفِرَق الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الأضواء، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٨٧. ص١٥ محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.) .

٨٨. صالح بن أحمد الصوَّافي، الإمام جابر بن زيد العماني وآثاره في الدعوة، الطبعة الثانية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨٩. صديق حسن خان (ت:١٣٠٧هـ/١٨٩٠م)، الروضة الندية، تحقيق علي حسين الحلبي، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٩م.

٩٠. طاهر بن محمد أبو المظفر الاسفراييني(٤٧١هـ/١٠٧٨م)، التبصير في الدين وتمييز الفِرقة الناجية عن الفِرَق الهالكين، الطبعة الأولى، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٩١. الطيب خضر السيد، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨هـ.

٩٢. عامر بن خميس المالكي (ت:١٣٤٦هـ)، مَوارِد الألطاف بنظم مختصر العدل والإنصاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٣. عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت:٥٤٦هـ/١١٤٨م)، المُحرر الوَجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٩٤. عبد الحكيم بن عبد الرحمن السعدي، مباحث العلة عند الأصوليين، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٩٥. عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٦. عبد الحي بن أحمد العكري (ت:١٠٨٩هـ/١٦٧٩م)، شَذَرات الذهَب في أخبار من ذهَب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٩٧. عبد الرحمن بن أبي بكر السُيوطي (ت:٩١١هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٩٨. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٠٣هـ.

٩٩. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

١٠٠. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بُغْيَة الوُعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

١٠١. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

١٠٢. عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٠٣. عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجَوزي(أبو الفرج)(ت: ٥٩٧هـ ـ ١٢٠١م)، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٤. عبد الرحمن بن عمر البَكْرِي(البَكِلِّي) (ت:١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، الفتاوى، تحقيق داود بن عيسى بورقيبة، الطبعة الأولى، مكتبة البكري، غرداية، الجزائر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠٥. عبد الرحمن بن محمد الكليبولي، مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأخبار، تحقيق خلف عمر ابن المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٦. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت:٧٢٢هـ ـ ١٣٧٠م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٧. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٠٨. عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ/١٣٣٠م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تعليق حمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربيّ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٠٩. عبد العزيز بن الحاج الثَّميني (ت:١٢٢٣هـ)، التاج المنظوم من دُرَر المِنْهاج المعلوم، الطبعة الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١٠. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١١١. عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت:٦٦٠هـ/١٢٦١م)، قواعد الأَحكام في مصالح الأنام، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١١٢. عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، دار مير محمد كتب خانة، كراتشي.

١١٣. عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مكتبة التراث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٤. عبد القاهر بن طاهر بن محمد الإسفراييني (ت:٤٢٩هـ/١٠٣٧م)، الفَرْق بين الفِرَق، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٥. عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت:٦٢٣هـ/١٢٢٦م)، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر.

١١٦. عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت:٥٦٢هـ/١١٦٧م)، الأنساب، الطبعة الأولى، دار الجنان، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١٧. عبد الله بن أحمد بن قُدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، روضة الناظر وجُنَّة المُناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربيّة السعودية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٨. عبد الله بن أحمد بن قُدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي (بيروت).

١١٩. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المُغْني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان.

١٢٠. عبد الله بن حُمَيْد بن سلوم السالمي (ت:١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، طَلْعة الشَّمس شرح شَمس الأُصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٢١. عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، اللمعة المَرضية من أشعة الإباضية، الطبعة الثانية، مطابع مؤسسة عُمان للصحافة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٢٢. عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، تُحْفة الأَعيان بسيرة أهل عُمان، مكتبة الاستقامة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢٣. عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، جوهر النِّظام في علمي الأديان والأحكام، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الألوان الحديثة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١٢٤. عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، مَشارق أنوار العُقول، تحقيق عبد المنعم العاني، الطبعة الأولى، دار الحكمة، دمشق، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٢٥. عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، مَعارج الآمال على مدارج الكَمال بنظم مختصر الخصال، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

١٢٦. عبد الله بن حميد سلوم السالمي، جوابات الإمام السالمي، تنسيق د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتبة السالمي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢٧. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد "دراسة أصولية مقارنة"، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٨. عبد الله بن عقيل العضلي (ت:٧٦٩هـ/١٣٦٧م)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٢٩. عبد الله بن محمد بن الحسين الأرموي، الحاصل من الحصول في أصول الفقه، تحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٢م.

١٣٠. عبد الله بن محمد بن بَرَكه البهلوي (ت: ق ٤ هـ)، الجامِع، تحقيق يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

١٣١. عبد الله بن محمد بن بركه، التَّعارف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

١٣٢. عبد الله بن محمد بن رزيق الرِّيامي (ت:١٣٦٤هـ)، حَلُّ المشكلات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

١٣٣. عبد الله بن محمود الموصلي (ت:٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٣٤. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الطبعة الثانية، الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، لبنان، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

١٣٥. عبد الملك بن عبد الله الجُويني(ت:٤٨٧هـ ـ ١٠٨٥م)، البُرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ.

١٣٦. عبد الملك بن عبد الله الجويني، غِياث الأُمم في التياث الظلم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٣٧. عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرُّستمي (ت:٢١١هـ/٨٢٦م)، مسائل نفوسه، تحقيق إبراهيم محمد طلاي، المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر.

١٣٨. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ/١٣٦٩م)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٣٩. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٨٩٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٠. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٤١. عبيد الله بن مسعود المحبوبي، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا العمرن، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج٢، ص١٣٥

١٤٢. عثمان ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ/١٢٣٩م)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٤٣. عثمان بن أبي عبد الله الأَصَم (ت:٦٣١هـ)، النُّور، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٤٤. عثمان بن أبي عبد الله الأصم، البَصِيرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٤٥. عثمان بن علي الزَّيْلَعِي (ت:٧٤٣هـ/١٣٤٣م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٤٦. عز الدين بن الأثير (ت:٦٣٠هـ/١٢٣٣م)، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٤٧. علال الفاسي (ت:١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي.

١٤٨. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار العلم، دمشق، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٤٩. علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥٠. علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ/١٢٣٣م)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٥١. علي بن أحمد ابن حزم الظاهري(ت:٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربيّ، دار الآفاق، بيروت، لبنان.

١٥٢. علي بن الحسن السعدي (ت:٤٦١هـ/١٠٦٨م)، النُّتَف في الفتاوى، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، عمَّان، الأردن، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٣. علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربيّ.

١٥٤. علي بن عبد الكافي السُّبْكي (ت:٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت:٧٧١هـ/١٣٦٩م)،الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٥٥. علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.

١٥٦. علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ/٩٩٥م)، سنن الدارقطني، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.

١٥٧. علي بن محمد البِسْيَوي (ت: ق ٤٠هـ)، جامع البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

١٥٨. علي بن محمد الجُرْجانيّ (ت:٨١٦هـ/١٤١٣م)، التعريفات، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٥٩. علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٦٠. علي حيدر، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦١. علي داود الجفال، المسائل الطيبة المعاصرة، دار البشير، القاهرة.

١٦٢. علي يحيى معمر (ت: ١٤٠٠هـ/١٨٩٠م)، الإباضية مذهب إسلامي معتدل، الطبعة الرابعة، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٣. عماد الدين بن محمد الأصبهاني (ت:٥٩٧هـ/١٢٠١م)، خريدة القصر وجريدة العصر في ذكر فضلاء أهل خرسان وهراة، تحقيق د. محمد عدنان آل طعمة، الطبعة الأولى، مرآة التراث، طهران، إيران، ١٩٩٩م.

١٦٤. عمر إسماعيل، ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج الثميني حياته وآثاره، مطبعة الواحات غرداية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٦٥. عمر بن علي بن أحمد الأنصاري(ابن الملقن)(ت:٨٠٤هـ ـ٤١٠١م)، البَدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان و ياسر بن كمال، الطبعة الأولى، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٦٦. عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق حمدي عبد الحميد اسماعيل السلفي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.

١٦٧. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان.

١٦٨. عمر رضا كحالة، معجم مصنفي الكتب العربيّة في التاريخ والتراجم والجغرافيا والرحلات، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٦٩. عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به رب العالمين، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمَّان، الأردن، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٧٠. عمرو خَليفة النَّامي (ت: حوالي ١٩٨٦م)، دراسات عند الإباضية، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠١م.

١٧١. عَمروس بن فتح النَّفوسي (ت: ٢٨٣هـ)، أُصول الدِّيْنُونة الصَّافية، تحقيق حاج أحمد بن حموكروم، الطبعة الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٧٢. عوض الله جاد حجازي، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، الطبعة الثامنة، دار الهدى للطباعة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٧٣. عوض محمد خليفات، نشأة الحركة الإباضية، مطابع دار الشعب، عمَّان، الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٤. عياض موسى اليحصبي (ت:٥٤٤هـ/١١٤٩م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٧٥. عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٦. قطب مصطفى سانو، أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٧٧. مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ/٧٩٥م)، المُوَطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان.

١٧٨. مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧٩. محمد ابن أحمد الفتوحي (ابن النجار) (ت: ٩٧٢هـ/١٥٦٤م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الطبعة الثانية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١٤١٣هـ.

١٨٠. محمد الأمين بن محمد المختار الشَّنقيطي (ت:١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٨١. محمد الشربيني الخطيب (ت:٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٨٢. محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمَّان، الأردن، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٨٣. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع.

١٨٤. محمد أمين عمر ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، رَدُّ المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٨٥. محمد بن إبراهيم الكِنْدي (ت:٥٠٨هـ)، بَيان الشّرْع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٦. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجَوْزِية (ت:٧٥١هـ/١٣٥٠م)، إعلام المُوَقِّعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١٨٧. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

١٨٨. محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، سِيَر أَعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٨٩. محمد بن أحمد السمرقندي (ت:٥٣٩هـ/١١٤٤م)، تُحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

١٩٠. محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق د. محمد زكي عبد الله، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩١. محمد بن أحمد القُرطبي (ت:٦٧١هـ/١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سالم مصطفى البدري، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩٢. محمد بن أحمد بن أبي سَهْل السَّرخسِي (ت:٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٩٣. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أُصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٩٤. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ/١٣٤٠م)، القوانين الفقهية، (بدون طبعة).

١٩٥. محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي (ت:٣٧٧هـ)، التنبيه والرد على أهل البدع والأهواء، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩٦. محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ/٨١٩م)، الأُم، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٩٧. محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٨. محمد بن إسماعيل البُخاري (ت:٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيَّامه، تحقيق ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٢٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٩٩. محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٠. محمد بن الحسن البدخشي، منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٢٠١. محمد بن الحسن بن علي الطُّوسي (ت:٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ.

٢٠٢. محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الخلاف، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤٠٥هـ

٢٠٣. محمد بن الحَواري (ت: ق ٣هـ)، جامع أبي الحواري، وازارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

٢٠٤. محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت:٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٠٥. محمد بن جرير الطبري(ت: ٣١٠هـ/٩٢٢م)، تاريخ الطبري، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٠٦. محمد بن حيان بن أحمد التميمي (ت:٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٠٧. محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت.

٢٠٨. محمد بن راشد الخصيبي، شَقائق النُّعمان في أسماء شعراء عُمان، الطبعة الرابعة، مطابع النهضة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٠٩. محمد بن سعد الزهري(ت:٥٢٣هـ/٨٤٥م)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٠. محمد بن سعيد القَلْهاتي (ت: ق٦هـ)، الفِرق الإسلامية من خلال الكَشْف والبيان، تحقيق محمد بن عبد الجليل، مركز الدّراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، الجامعة التونسية، ١٩٨٤م.

٢١١. محمد بن سعيد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى، دار الهجرة، السعودية، ١٩٩٨م.

٢١٢. محمد بن عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مجلة الحكمة، بريطانيا، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢١٣. محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ/١٨٨٧م)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الطبعة الأولى، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

٢١٤. محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ/١١٥٣م)، المِلل والنِّحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١٥. محمد بن عبد الله ابن العربيّ (ت:٤٥٣هـ/١١٤٨م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٢١٦. محمد بن عبد الله الخرشي (ت:١١٠١هـ/١٦٩٠م)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢١٧. محمد بن عبد الله الخليلي (ت:١٣٧٣هـ)، الفَتْح الجَليل من أجوبة الإمام أبي خليل، المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٢١٨. محمد بن عبد الله بن عبيدان (ت: بعد ١١٠٤هـ)، جواهر الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢١٩. محمد بن عبد الله بن محمد مفلح المقدسي (ت:٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق حازم القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٢٠. محمد بن عبدالله النَّيْسابوري(ت:٤٠٥هـ)، المُسْتدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢٢١. محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٢. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في التفسير، دار الفكر، بيروت.

٢٢٣. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ، دار الجيل ، بيروت – ١٩٧٣م.

٢٢٤. محمد بن عمر بن أبي سِتَّه (ت:٦٧٧هـ)، حاشية التّرتيب على الجامع الصحيح، تحقيق إبراهيم محمد طلاي، دار البحث، قسنطينة، الجزائر.

٢٢٥. محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ/١٢١٠م)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د. طه جابر فياض، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٢٦. محمد بن عمر بن الحسين الرازي، التفسير الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٢٧. محمد بن عمر بن الحسين الرازي، معالم أصول الدين،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٢٨. محمد بن عيسى التِّرْمِذي (ت:٢٧٩هـ/٨٩٢م)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان.

٢٢٩. محمد بن محمد الحطاب المرعيني (ت:٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.

٢٣٠. محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ/١١١١م)، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٣١. محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسين هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٣٢. محمد بن محمد مخلوف (ت:١٣٦٠هـ/١٩٤١م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، ١٣٤٩هـ.

٢٣٣. محمد بن محمود بن ولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣٤. محمد بن مُكَرَّم بن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، تحقيق أحمد حيدر، الطبعة الأزآبادي (ت: ٨١٧هـ/ ١٤١٥م)، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت.

٢٣٥. محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت:١٢٢٥هـ/١٨١٠م)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ عبد الله بن عبد الشكور، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

٢٣٦. محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ/٨٨٧م)، سنن ابن ماجَه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٢٣٧. محمد بن يعقوب الفيروعباد الأصفهاني (ت:٦٨٨هـ/١٢٨٩م)، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي أحمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٣٨. محمد بن يوسف اطفَيِّش (ت:١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، شرح كتاب النِّيل وشِفاء العليل، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربيّة السعودية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٣٩. محمد بن يوسف اطفيش، الذهب الخالص المُنَوِّه بالعلم القالِص، المطابع العالمية، روي، سلطنة عمان.

٢٤٠. محمد بن يوسف اطفيش، شامل الأَصل والفَرع، (بدون طبعة).

٢٤١. محمد بن يوسف اطفيش، كَشْف الكِرَب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٤٢. محمد بن يوسف اطفيش، هيميان الزاد إلى دار الميعاد، الطبعة الثانية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٤٣. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت:٧٤٥ هـ /١٣٤٤م)، تفسير البحر المحيط ،، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١، ج٦، ص٣٩٧.

٢٤٤. محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤٥. محمد حمد عبد الحميد" قواعد الترجيح بين الأقيسة عند الأصوليين"رسالة دكتوراة، مكتبة حمودة، الأردن، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٤٦. محمد رضا المظفر، أصول الفقه، الطبعة الرابعة، دائرة التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٤٧. محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الحديثة، مصر.

٢٤٨. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٤٩. محمد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشَّيْباني، معجم أعلام الإباضية (من القرن الأوّل الهجري إلى العصر الحاضر – قسم المشرق)، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٥٠. محمد عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث الإسلامي.

٢٥١. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمَّان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٥٢. محمد عرفة الدُّسُوقي (ت: ١٢٣٠هـ/١٨١٣م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربيّة.

٢٥٣. محمد علي التَّهانوي (ت: بعد ١٧٤٥ بقليل)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق د. علي حروج، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٩م.

٢٥٤. محمد عليش (ت:١٢٩٩هـ/١٨٨٢م)، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٥٥. محمد مرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العزباوي، دار الجيل، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٥٦. محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيّة للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٥٧. محمد ناصرالدين الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف الرياض.

٢٥٨. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمَّان، الأردن، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥٩. محمود الألوسي (ت:١٢٧٠هـ)، رُوح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربيّ.

٢٦٠. محمود بن أحمد الزنجاني (ت:٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب صالح، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٦١. محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان.

٢٦٢. مسلم بن الحجاج النَّيْسابوري (ت:٢٦١هـ/٨٧٥م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان.

٢٦٣. مصطفى أحمد الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، دار الفكر، دمشق.

٢٦٤. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٦٥. مصطفى السباعي، المرونة والتطور في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٦٦. مصطفى حمو أَرشوم، النكاح صحة وفساداً وآثاراً في المذهب الإباضي، الطبعة الأولى، مطابع النهضة، سلطنة عمان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٦٧. مصطفى صالح باجُو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٦٨. مصطفى محمد الذَّهَبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٦٩. مطهر بن طاهر المقدسي (ت:٩٦٦هـ)، البدء والتاريخ، دار صادر، بيروت.

٢٧٠. منصور بن محمد السمعاني (ت:٤٨٩هـ/١٠٩٥م)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسنين محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧١. منصور بن يونس بن إدريس البَهُوتي (ت:١٠٥١هـ/١٦٤١م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.

٢٧٢. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربيّة السعودية، ١٣٩٠هـ.

٢٧٣. منصور بن يونس بن إدريس البَهُوتي، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

٢٧٤. منلا خسرو (ت:٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه، المكتبة الأزهرية، للتراث مصر، ٢٠٠٢م.

٢٧٥. مهدي طالب هاشم، الحركة الإباضية في المشرق العربي، الطبعة الأولى، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠١م.

٢٧٦. مهنا بن خلفان البوسعيدي (ت:١٢٥٠هـ)، لُباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٧٧. موسى بن عيسى البَشْري، مكْنون الخزائن وعيون المعادن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

٢٧٨. ناصر بن سالم الرَّواحي (ت:١٣٢٩هـ)، نِثار الجَوهر في علم الشَّرع الأَزهر، الطبعة الأولى، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٧٩. نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي... حجية... ضوابطه... مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢٨٠. هود بن مُحكَّم الهُوَّاري (ت: حوالي ٢٨٠هـ)، تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق بالحاج بن سعيد شريفي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

٢٨١. ولي الله ابن عبد الرحمن الدَّهلوي (ت: ١١٧٦هـ/١٧٦٢م)، حُجة الله البالغة، الطبعة الثانية، دار إحياء العلوم، لبنان، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩

٢٨٢. وهبة الزحيلي، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المتنبي، دمشق، سوريا، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨٣. ياقوت بن عبد الله الحَمَوِي (ت:٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، معجم الأدباء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٨٤. يحيى بن الحسن بن قاسم (ت:٢٩٨هـ)، الأحكام في الحلال والحرام، (بدون طبعة).

٢٨٥. يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٢٨٦. يحيى محمد بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٢٨٧. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السعودية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٨٨. يوسف ابن عبد البر القُرطبي (ت:٦٧١هـ/١٢٧٣م)، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٨٩. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الرابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٩٠. يوسف بن إبراهيم الوارِجلاني (ت:٥٧٠هـ)، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٩١. يوسف بن خَلفون المُزاتي (ت: ق ٦هـ)، أجوبة ابن خلفون، تحقيق د. عمر خليفة النامي، الطبعة الأولى، دار الفتح، بيروت، لبنان، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٢٩٢. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ/١٠٧٢م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عيد الكبير البكرى، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٩٣. يوسف بن عبد الله ابن عبد البَر النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٩٤. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة.

٢٩٥. يوسف محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمَّان، الأردن، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخطوطات:

١. أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشـمَّاخي (ت:٩٢٨هـ)، شـرح مختصـر العـدل والإنصاف، مكتبة خاصة، غرداية، الجزائر، بدون رقم، (مخطوط).

٢. عبد الله بن محمد بن بَرَكَه (ت: بعد منتصف القرن الرابع الهجري)، التَّقْييـد، مكتبـة خاصة بعُمان، (بدون رقم)، (مخطوط).

٣. عمر بن رمضان التَلاتِي (ت:٧٧٣هـ/١١٨٧م)، شرح مختصر العـدل والإنصـاف، مكتبة خاصة، غرداية، الجزائر، (بدون رقم)، (مخطوط).

٤. محمد بن عبيد السُّلَيْمِي (ت:١٣٩٠هـ)، مِشْكاة الأصـول، وزارة التـراث القـومي والثقافة، سلطنة عمان، رقم ١٥٤٠ (مخطوط).

٥. مُسْلِم بن أبي كَرِيمة التَّميمي (ت:١٥٠هـ)، رسالة في الزكاة ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (بدون رقم)، (مخطوط).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدوريات:

١. عبد الرحمن بن ابراهيم الكيلاني، "قواعد المقاصد حقيقتها ومكانتها في التشريع"، اسلامية المعرفة، العدد الثامن عشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣. مصطفى صالح باجو، "الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته عند الإباضية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامي، العدد السادس، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٩٩٩م.

الرسائل العلمية:

١. عمر الزبداني " الاجتهاد المقاصدي وأثرُه في الفقه الإسلامي المعاصر" رسالة ماجستير(غير منشوره)، الجامعة الأردنية، عمَّان ،الأردن، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

المراجع الأجنبية:

- E- mail tyan L'organisation Judiciare en pays d'islam Leiden: E. J. Brill, 2nd, 1960.
- Encyclopedia of Islamic, Leiden, Paris (Koala) Nouvelled, 1978.
- Goitein S. O., Studies in Islamic History and Institutions, Leiden: E. J. Brill, 1966.
- Hassan Faroq, The Concept of State and Law in Islam, Washington D. C., University Press of American, 1981.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

The Intentional Ijtihad of Abadiyya: A Comparative Study

The present study is focused on (The Intentional Ijtihad of Abadiyya: "A Comparative Study") and organized in an introduction, three chapters, and a conclusion.

The introduction provided for subject importance, selection rationales, and prior contributions in the same subject, and the methodology adopted in writing and data collection.

The prelude chapter presented an approach to identify study terminology, discussed attitudes of Abadiyyians regarding end intents in their writings and fatwa, and addressed their classifications. The conclusion demonstrated convergence between the Abadiyya and other Islamic sects in that matter.

Chapter one conceptualized the definition and importance of the end intent-oriented *ijtihad*, casting light on demonstrations of the end intent-oriented *ijtihad* from the analogy and its incidents, minor evidence and subsumed released interests, precautionary principle and *Istihsan*.

Chapter two identified areas around which revolve the *Ijtihad* including:

- Indecisive intuitive, where no end intent-based *ijtihad* should be made in decisive provisions.
- Inventive events emerging as a result of secular development over time and place.
- Weighing conflicting evidence. This chapter showed the interest by the Abadiyya in end intent-based rules, and presented that intent-based rules that demonstrate goodness of the sharia and helpful for a *mujtahid* in contemporary issues.
- The conclusion included a number of findings and recommendations followed by a list of resources and references.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com